آية الله السيد محمد تقي المدرسي

# الوجيز

## في الفقه الإسلامي

### أحكام الزواج وفقه الأسرة

# الوجيز

## في الفقه الإسلامي

### أحكام الزواج وفقه الأسرة

آية الله السيد محمد تقي المدرسي

اسم الكتاب : الوجيز في الفقه الاسلامي
أحكام الزواج وفقه الاسرة
المؤلف : آية الله السيد محمد تقي المدرسي
الناشر : منشورات البقيع
تنضيد الحروف : دار البصائر ــ طهران
عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
الطبعة الاولى ذي الحجة ١٤١٥هـ
چاپ : نهضت
الثمن : ٢٥٠ تومان

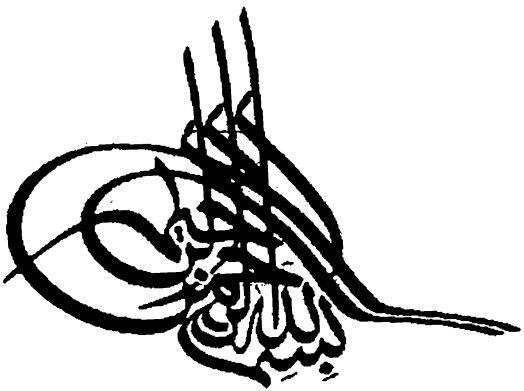

# المقدمة

**الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الميامين وبعد..**

ايها الاخ المؤمن وايتها الاخت المؤمنة: أحمد اليكم الله تعالى الذي وفقني واياكم للبحث عن تعاليم الدين الحنيف، وفقه احكام الشريعة الغراء، وبالذات في أقرب القضايا الى حياتنا الشخصية الا وهي قضايا الزواج، أليس هدف الزواج بناء بيت السلام، بيت السكينة، بيت التقوى وبيت النور البيت الاسلامي المنشود، وما فيه من أحكام الهية تحفظنا من الفواحش والشرور وتصوننا من مزالق الهوى والشهوات، و ترفعنا الى حيث الطهر والرحمة وتعيننا علىٰ تحمل مسؤولياتنا في الحياة.

أخي المؤمن، أختي المؤمنة:

من اسباب سعادتنا في الحياة الدنيا والفلاح في الآخرة، تفقهنا في ديننا، قبل ان نقوم باي عمل، وبالذات تفقه احكام النكاح وبناء البيت الاسلامي الارفع، وهكذا سألت الله سبحانه ان يوفقني لدراسه هذا الحقل من فقهنا الاسلامي الغني فاستجاب الله لي عندما بحثت وفريق من العلماء في مسائل النكاح زهاء عامين حسب ادلتها التفصيلية،

ثم وفقني الله سبحانه لكتابتها بالتعاون مع بعض الاخوة، بصورة موجزة وقد راعينا في ذلك الامور التالية:

اولاً: الاستفادة من آيات الكتاب التي تزيدنا بصيرة في حكمة الشرائع الالهية والغاية من الاحكام الدينية.

ثانياً: الاستضاءة بنور الاحاديث التي تبين الاحكام بلغة واضحة وبلمسات وجدانية مؤثرة.

ثالثاً: الاهتمام بالسنن والآداب الى جنب الواجبات والمحرمات، وذكرها تباعا.

رابعاً: رعاية الاختصار فيما يتصل ببعض المسائل التي قل حدوثها في هذه العصور.

والله سبحانه أسأل ان يحفظ أعمالنا من الرياء والسمعة والاشر والبطر، وان ينفع الاخوة والاخوات بهذا الوجيز وان يجعل عملهم به مجزئاً ومبرئاً للذمة إنه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي

١٥/شعبان/١٤١٥

القسم الاول

# مسائل تمهيدية

# ١ / بصائر القرآن في البيت الاسلامي

المتدبر في آيات الذكر ــ وبالذات في سورة النور ــ يهتدي بإذن الله، الى ان المراد من أحكام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والانثى بناء بيت الايمان (الأسرة) على اساس رصين.

١ ــ **فسُور هذا البيت الرفيع**، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبان (بأصل الشرع) جلدا لكل واحد منهما مائة جلدة وبلا رأفة، قال الله سبحانه:

**«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»**[1].

٢ ــ و هكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصينه بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى الا من حيث امر الله، ولعل هذا أصل سائر الاحكام في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجية من ألسنة العابثين وتجعل لها حرمة

---

(١) النور/٢.

اعتبارية (احتراماً اجتماعياً).

قال الله تعالى:

**«والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»**(١).

٣ ـ ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته من الألسن حرَّم الله اتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهَّر المجتمع من أستخدام القضية الجنسية من قبل عصابة الافك في المصالح السياسية وأدب المسلمين بأسمى أدب حيث فضح الذين يتعاطون التهم الجنسية.

قال الله سبحانه: **«ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون»**(٢).

٤ ـ وفرض احترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك انه ازكى للمسلمين وقال الله سبحانه:

**«يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم»**(٣).

٥ ـ وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يحرم عليهم، وبين أنه أزكى لهم.

---

(١) النور/٤.

(٢) النور/١٩.

(٣) النور/٢٧ ـ ٢٨.

قال الله سبحانه :

**«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»** (١) .

نستوحي من الآية ان المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وان النظر زنا العين وانه سهم ابليس، فغض البصر يكون احترازاً عن الوقوع فيما هو أخطر، ولعله لذلك جاء الامر بالغض من البصر ومعناه ــ حسب الظاهر ــ تخفيضه وعدم حِدّيته لا أغماضه رأساً .

٦ ــ طهّر الحياة الاجتماعية من الاثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من ابداء زينتهن (الا ما ظهر منها)، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة ابداء صدورهن ونحورهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت ايمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة، واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم اطلاعهم على عورات النساء .

واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك انهن لا يرجى نكاحهن .

قال الله سبحانه : **«ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال او الطفل**

---

(١) النور/٣٠ــ ٣١ .

**الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون»**[١] .

٧ ــ واحاط غرف النوم الخاصة بحرمة الدخول عليها من قبل أهل البيت غير الزوجين والاطفال الصغار حيث توضع الثياب هناك ، (مما يفهم منه ضرورة الاحتشام في الثياب) واستثنى القواعد من النساء من وضع الثياب .

قال الله سبحانه : «**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم**»[٢] .

واستثنى من حرمة الطواف على غرف النوم في فترة الاستراحة والمنام واستثنى الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فإذا بلغوه وجب عليهم الاستئذان ايضاً .

قال الله سبحانه : «**وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**»[٣] .

كما استثنى القواعد من النساء من قاعدة الاحتشام وجعل محور الحكم عدم استثارة الشهوة فحيث لا يرجى نكاحهن ، وحيث اشترط عليهنّ عدم التبرج بزينة سمح لهن بوضع الثياب ثم بين ربنا سبحانه ان

---

(١) النور/٣١ .

(٢) النور/٥٨ .

(٣) النور/٥٩ .

التعفف أفضل.

قال الله تعالى: «**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم**»(١).

٨ ــ وحرم على نساء النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ الخضوع بالقول مما يثير من في قلبه مرض فيطمع فيما هو أخطر.

قال الله سبحانه: «**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً**»(٢).

ولعل الخضوع بالقول ترقيقه والغنج فيه وما يثير طمع مرضى القلوب والطامعين في الفاحشة.. ويبدو ان الحكم يعم كل النساء.

٩ ــ وحرم على نساء النبي ـ صلوات الله عليه ـ التبرج والزمهن الاستقرار في البيوت.

قال الله سبحانه: «**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى**»(٣).

١٠ ــ وحرم تواعد النساء سراً الا بالقول المعروف (وهو عرض الزواج بالطريقة المشروعة).

قال الله سبحانه: «**ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان**

---

(١) النور/٦٠.

(٢) الاحزاب/٣٢.

(٣) الاحزاب/٣٣.

**تقولوا قولاً معروفاً»** (١).

١١ ــ ثم أمر بتزويج العزاب وأنْ لا يخشوا الفقر.

قال الله سبحانه : **«وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم»** (٢).

١٢ ــ ونهى عن أكراه الفتيات على البغاء (بعد أن أمر بالتزويج).

قال الله تعالى : **«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههنّ فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم»** (٣).

وهكذا نستبين من هذه الآيات الكريمة ان مراد القرآن من بناء بيت الزوجية بعيداً عن الزنا والقذف والافك وتحصينه بعفة البصر ومنع التبرج وحرمة ساعات الاستراحة. وموارد الاسترخاء من النظر ومن التبرج انما هي عند فقدان حكمة التحريم كالتبرج عند الاقارب وعند من لا أربة عنده كالتابعين والطفل وبالنسبة الى من لا يرجى نكاحها كالقاعدة من النساء.

وعند التأمل في الآيات السابقة والتدبر في تأكيد القرآن الحكيم على الزكاة (التزكية) في هذه الموارد نعرف ان حكمة كثير من أحكام المرأة حصانة المجتمع من الزنا. وفي أكثر من مناسبة ذكرنا ربنا بحكمة التشريع صراحة حيث جعل الحكم مرتبطاً بالحاجة الجنسية (الاربة) ورجاء

---

(١) البقرة/٢٣٥.

(٢) النور/٣٢.

(٣) النور/٣٣.

النكاح وبلوغ الحلم.

وهكذا استفاد فقهاؤنا من جملة أحكام الشريعة حرمة النظر بتلذذ وريبة حتى في موارد الاستثناء، والتلذذ المثير للغريزة كما ان الريبة هي خشية الفتنة.

ولقد بين القرآن الحكيم ان من ابرز صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم.

قال الله سبحانه: «**والذين هم لفروجهم حافظون * الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**»[٢].

وهكذا نعرف ان حكمة احكام الشريعة في العلاقة بين الذكر والانثى هي حفظ الفرج وحصانة المجتمع من العبث بالاسرة والله العالم.

(٢) المؤمنون/٥ ـ ٧.

# ٢ / أحكام الاستئذان

**القرآن الكريم :**

**«يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم»**[1] .

لقد أدب الله المسلمين بان يأمروا عبيدهم واماءهم واطفالهم غير البالغين بالاستئذان عليهم عند الدخول عليهم في خلواتهم (غرف النوم) في ثلاثة أوقات قبل الفجر وعند القيلولة (بعد الظهر)، وبعد الخلود الى النوم (في الليل)، بعد صلاة العشاء.

ونستلهم من الآية ان للانسان نمطين من العورة (الخلوة التي لا يجوز الدخول عليه فيها الا بعد اذن) الاولى عامة حيث لا يجوز للناس جميعاً الدخول عليه في بيته الا من بعد الاذن.

---

(١) النور/٥٨ .

الثانية خاصة بالنسبة الى أهل البيت، غير الزوجين، من التابعين، حيث يجب الاستئذان في أوقات الاستراحة حين يحتمل فيها التعري او المباشرة الجنسية أو ما أشبه.

ونستفيد من قوله سبحانه: «ثلاث عورات لكم» ان الحكم عام لكل عورة، حتى ولو كانت في غير هذه الاوقات، حسب عرف كل طائفة. فلو كان وقت الاستراحة عند البعض بعد صلاة الفجر وليس قبلها ــ كما نجد اليوم عند كثير من الاسر ــ فإن حكم الاستئذان يشمل ذلك الوقت ايضاً.

ونستفيد من قوله تعالى: «الذين ملكت ايمانكم» انه يجوز للمملوك (ذكراً كان أو انثى) ان يطوف على البيوت للخدمة في غير اوقات الخلوة (العورة) كما يجوز للطفل غير البالغ.

ونستفيد من قوله سبحانه:

**«وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم»**[1].

نستفيد منها ان الطفل الذي يؤمر بالاستئذان هو المميز، وقد يكون من اطفال الجيران، وقد جاء في حديث مأثور عن الحلبي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ قوله:

قلت لأبي عبدالله: الرجل يستأذن على أبيه؟

فقال: نعم..

قد كنت استأذن على أبي، وليست أمي عنده، انما هي امرأة أبي،

---

(١) النور/٥٩.

توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتها ما لا أحب ان افجأهما عليه ولا يجبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب.[١].

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٥٧ من ابواب مقدمات النكاح (الباب ١١٩ ـ الحديث/٢).

# ٣ / فقه النظر

## القرآن الكريم :

«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ..»[١] .

## السنة الشريفة :

في صحيح الفضيل قال سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى : «ولا يبدين زينتهنّ الا لبعولتهن» قال : «نعم. وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين»[٢] .

في موثق زرارة عن ابي عبدالله ـعليه السلامـ في قول الله

---

(١) النور/٣٠ــ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٤٥ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ١٠٩ــ حديث ١) .

-عزوجل-: «الا ما ظهر منها»، قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[١].

وقال عليه السلام: «أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والثالثة فيها الهلاك»[٢].

## الف: أحكام عامة

### تفصيل القول:

١ ــ لا يجوز للرجل النظر الى الاجنبية من غير ضرورة الا في الحد المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.

٢ ــ يجوز النظر الى المحارم نسباً، او رضاعاً، او مصاهرة على ان تكون المصاهرة بعلاقة شرعية.

٣ ــ يجوز النظر الى الكتابيات، بل مطلق الكافرات مع عدم التلذذ وعند الامن من الوقوع في الحرام، والاحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. ويبدو انه لا أشكال من النظر بهذه الكيفية الى نساء أهل البوادي والقرى، واللواتي لا ينتهين اذا نهين.

---

(١) المصدر (الباب ١٠٩ ــ الحديث ٣).

(٢) المصدر (الباب ١٠٤ ــ الحديث ٨).

## باء: متى يجوز فيها النظر أو اللمس؟

**السنة الشريفة:**

عن أبي عبدالله الصادق -عليه السلام- -في حديث- وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه، وان يعرض عما نهى الله عنه، مما لا يحل له. وهو عمله من الايمان، فقال تبارك وتعالى:

**«قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم»**.

فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال:

**«وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن»**.

من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه، وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فهو من النظر(١).

وعن ابي عبدالله (الامام الصادق) -عليه السلام- انه قال: «**لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن**»(٢).

وروي ان من وصف امرأة لرجل فافتتن بها واصاب منها

---

(١) تفسير الميزان (ج١٥/ ص١١٥) عن الكافي عن ابي عمرو الزيدي.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٣٣ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ٩٨ - الحديث او٢).

فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه[١].

**تفصيل القول :**

١ ــ يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى مثيله في الجنس من دون ريبة واثارة جنسية الا العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر اليها، ويجب حفظها من كل احد.

٢ ــ يكره للمرأة ان تنكشف امام اليهودية والنصرانية، فأنهن يصفن ذلك لرجالهن وقد يسري الحكم الى التكشف امام كل امرأة تفعل مثل ذلك.

٣ ــ يجوز النظر الى الاجنبية او لمسها (وبالعكس) كلما استدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة اهم عند الشارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ولهذا الموضوع امثلة منها :

أ ــ يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص، وجبر الكسور، وضماد الجروح .. شريطة عدم توفر من يمارس العلاج من ذات الجنس، ولا يجوز النظر او اللمس الا في حدود الضرورة.

ب ــ يجوز ذلك عند انقاذ نفس من الغرق او الحرق وما شابه ذلك اذا توقف الانقاذ على النظر او اللمس.

ج ــ اداء الشهادة او تحملها مع وجود ضرورة الى ذلك، والاقوى

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٣٣ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ٩٨ ــ الحديث ١و٢).

عدم جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة، الا اذا ترتب على عدم النظر انتشار الفساد، وتعطيل الحدود، وما هو اهم عند الشارع من النظر.

## جيم: احكام النظر الى القواعد من النساء

### القرآن الكريم:

«والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وان يستعففن خير لهن، والله سميع عليم»[1].

### السنة الشريفة:

في صحيح البزنطي المروي عن الرضا -عليه السلام- في قرب الاسناد قال: سألته عن الرجل يحل له النظر الى شعر اخت امرأته؟

فقال -عليه السلام-: «لا، الا ان تكون من القواعد..».

قلت له: فما لَهُ من النظر اليه منها؟

فقال -عليه السلام-: «شعرها وذراعها»[2].

---

(١) النور/٦٠.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٤٤ (الباب ١٠٧ ـ الحديث ١).

**تفصيل القول :**

تعريف القواعد : مصطلح يطلق على النساء المسنات اللاتي ليس لهن الى الزواج حاجة.

وقد قرر الشرع جواز النظر الى هذا الصنف من النساء بالنسبة الى ما هو معتاد من كشف بعض الشعر، والذراع وما اشبه ذلك ، اما مثل الثدي والبطن وما الى ذلك مما يعتاد سترهن له ، فلا ينبغي لهن كشفه ، ولا ينبغي للرجل النظر اليه ، ويجب عليهن ان لا يتبرجن بزينة ، والزينة تختلف حسب المكان والزمان ، والمعيار فيها العرف .

## دال : أحكام النظر الى الصبي والصبية

**القرآن الكريم :**

قال -تعالى- في بيان الاشخاص الذين يجوز للمرأة عدم التستر امامهم :

**«... أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»** (١) .

**السنة الشريفة :**

عن الرضا -عليه السلام- : **«يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»** (٢) .

(١) النور/٣١.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٦٩ (الباب ١٢٦ ــ الحديث ٣).

وجاء في حديث عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم ـعليه السلامـ عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة ؟

قال ـعليه السلامـ : «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[1] .

## تفصيل القول :

تعريف المميز : مصطلح يطلق على الاطفال الذين بلغوا سناً يؤهلهم لتمييز الخطأ من الصواب ، وإن لم يبلغوا سن البلوغ ، والمراد به هنا الاطفال الذين يستطيعون تمييز عورات الجسم من غيرها ، وادراك انها عورة ، وغير المميز عكس ذلك .

١ ــ غير المميز من الصبيان والصبايا يجوز النظر اليه ولمسه ، ولا يجب التستر منه ، بل الظاهر جواز النظر اليه قبل البلوغ ، اذا لم يكن بحيث يثير النظر اليه الشهوة ، او يؤدي الى الفتنة .

٢ ــ لا بأس ان يقبل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ، كما ويجوز له وضعها في حجره قبل ان تتجاوز ست سنين ، اذا لم يكن ذلك التقبيل والاحتضان عن شهوة .

---

(١) المصدر (الباب ١٢٦ ــ الحديث ٢).

## هاء : حدود العلاقة بين الرجل والمرأة الاجنبية

### القرآن الكريم :

«فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»[١] .

«وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم...» [٢] .

### السنة الشريفة :

عن النبي -صلى الله عليه وآله- : «النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيب بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت» [٣] .

عن أمير المؤمنين -عليه السلام- : «لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن الى الطعام..» [٤] .

وقال أمير المؤمنين -عليه السلام- : «يا أهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون» [٥] .

وروي عن الامام الصادق -عليه السلام- انه سئل عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال : «لا، الا لامرأة مسنة» [٦] .

---

(١) الاحزاب/٣٢.

(٢) النور/٣١.

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٧٤ (الباب ١٣٢ ــ الحديث ١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٧٤ (الباب ١٣٢ ــ الحديث ١).

(٦) المصدر/ ج٧/ ص١٧٧ (الباب ١٣٦ ــ الحديث ٢).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: «قلت له: هل يصافح الرجل المرأة التي ليست بذات محرم؟

فقال: «لا، الا من وراء ثوب»[١].

وفي موثق سماعة قال: سألت ابا عبدالله ـعليه السلامـ عن مصافحة الرجل المرأة، قال ـعليه السلامـ: «**لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها؛ أخت، أو بنت، أو عمة، أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها، واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب، ولا يغمز كفها**»[٢].

## تفصيل القول:

تعريف المرأة الاجنبية: مصطلح يطلق على كل امرأة يحل للرجل ان يتزوجها ـبأصل الشرعـ: أي كل النساء باستثناء المحارم كالأخت، والعمة والخالة»[٣].

١ ـ يجوز للرجل، ان يسمع صوت المرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وان كان الاحوط استحباباً الترك في غير مقام الحاجة او الضرورة العرفية.

٢ ـ يحرم على المرأة اسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

---

(١) المصدر (الباب ١١٥ـ الحديث ١).

(٢) المصدر (الباب ١١٥ـ الحديث ٢).

(٣) لاحظ حديث الامام الصادق ـعليه السلامـ السابق.

٣ ــ لا تجوز مصافحة الاجنبية الا من وراء ثوب، من دون ان يغمز.

٤ ــ لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أو خشية الفتنة.

٥ ــ يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعوتهن الى الطعام، وتتأكد الكراهة في المرأة الشابة.

٦ ــ يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد ان يبرد.

٧ ــ الاحوط عدم النظر الى العضو المفصول عن الاجنبي مثل اليد والانف واللسان وما الى ذلك، يستثنى من ذلك السن والظفر والشعر وان كان الاقوى فيها الجواز.

٨ ــ يجوز للمرأة ان تصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر اليه، ولا يجوز لغيره النظر اليه، لأنه يعتبر من شعرها.

# ٤ / حكم النظر بهدف الزواج

**السنة الشريفة :**

عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر ـعليه السلامـ عن الرجل الذي يريد ان يتزوج المرأة أينظر اليها ؟

قال ـعليه السلامـ : «**نعم ، انما يشتريها بأغلى الثمن**»[١] .

عن الحسن بن السري قال : قلت لابي عبدالله ـعليه السلامـ : الرجل الذي يريد ان يتزوج المرأة يتأملها ، وينظر الى خلفها ، والى وجهها ؟

قال ـعليه السلامـ : «**نعم ، لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد ان يتزوجها ، ينظر الى خلفها ووجهها**»[٢] .

وجاء في حديث مأثور عن يونس عن الامام الصادق ـعليه السلامـ قال : قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها ؟

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٥٩ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب٣٦ــ الحديث٣).

(٢) المصدر (الباب ٣٦ــ الحديث ٣).

قال : «نعم وترقق له الثياب ، فإنه يريد ان يشتريها بأغلى الثمن»[١] .

وجاء في حديث مأثور عن عبدالله بن النصل عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟

قال : «لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً»[٢] .

## تفصيل القول :

للرجل ان ينظر الى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث أنه سيتخذها شريكة لحياته ، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم ، وكذلك الحال بالنسبة الى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها الى الرجل الذي يتقدم اليها اذا احتاجت الى معرفته للحكمة المشتركة والمنصوصة .

وفي هذا الموضوع تفصيلات وفروع نذكرها فيما يلي :

١ ــ يجوز للرجل النظر الى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة ان يحتمل اختيارها زوجة ، ولا يترك الاحتياط في ان يقتصر على من ينوي الزواج منها بالخصوص ، اما النظر الى النساء بقصد اختيار واحدة منهن فالاحوط اجتنابه ، كما يشترط ان لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر اليها كاملاً .

٢ ــ يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا المحاسن وترقيق الثياب لمعرفة ابعاد جسدها ، ولا يترك الاحتياط في استئذانها وترك

---

(١) المصدر (الباب ٣٦ ــ الحديث ١) .

(٢) المصدر (الباب ٣٦ ــ الحديث ٥) .

النظر الى مفاتنها من دون معرفتها واذنها ولو من باب الفحوى، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لان محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوز من دون اذنه.

٣ ــ النظر الى مثل هذه المرأة يجب ان لا يكون بقصد التلذذ.

٤ ــ يجوز تكرار النظر اذا لم يحصل له الاطلاع على حالها بالنظر الاول.

# ٥ / الزواج سنة إلهية

القرآن الكريم :

١ ــ «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»[١] .

٢ ــ «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»[٢] .

٣ ــ «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً»[٣] .

السنة الشريفة :

١ ــ عن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ : «النكاح سنتي فمن رغب عن

---

(١) النور/٣٢ .

(٢) الروم/٢١ .

(٣) النساء/١ .

سنتي فليس مني»[١].

٢ ــ «ما بني بناء أحب الى الله تعالى من التزويج»[٢].

٣ ــ «من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»[٣].

**الزواج سنة إلهية :**

ندب الاسلام الى الزواج باعتباره ركنا حياتيا فجعله مستحبا أكيداً وقد يسمو الى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق ـ تعالى ـ عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض احكامه، كما وحث عليه النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ والائمة المعصومون ـ عليهم السلام ـ في روايات كثيرة، وقد ذكرنا طائفة منها آنفاً، وسنذكر ـ ان شاء الله ـ في كل فصل من هذا الوجيز النصوص المناسبة له.

وقد أشار القرآن الكريم الى ان الزواج يعد من السنن الالهية للحياة، وان من المفترض بالانسان ان يجاري هذه السنة، وكذلك هي استجابة لمتطلبات الفطرة التي جبل عليها، فقال ـ تعالى ـ في بيان سنة سيادة (الزوجية) و (الاثنينية) على كل شيء :

«من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»[٤].

وقال ايضاً في انسحاب هذا الحكم على الانسان باعتباره جزءاً من الخليقة :

---

(١) مستدرك الوسائل (الباب ١ ــ الحديث ١٥).

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ١ ــ الحديث ٤).

(٣) المصدر السابق (الباب ١ ــ الحديث ١٢).

(٤) الذاريات/٤٩.

«والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا...»[١].

## آثار الزواج :

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال ـ تعالى ـ:

«.. ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم»[٢].

وقد روى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ حديثا جاء فيه :

قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ : الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلاً اتى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فشكى اليه الحاجة، فامره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟

ثم قال ـ عليه السلام ـ : «الرزق مع النساء، والعيال»[٣].

بلى .. أليس الرزق من عند الله أو ليس للمرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً ؟وان الرجل ليزداد نشاطاً عند إحساسه بالمسؤولية باعالة الاسرة فتتفجر طاقاته، ويطور بذلك الامكانات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها.

وهكذا رغّبت النصوص في الزواج وحذّرت الناس من مغبة الاعراض عن الزواج خشية الفقر؛ أليس الله ـ عزوجل ـ قد ضمن لهم ان يفتح باب الرزق إن هم اقدموا على هذه الخطوة الايجابية التي لا بد ان

---

(١) فاطر/١١.

(٢) النور/٣٢.

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٥ (الباب ١١ ـ الحديث ٤).

تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

## الزواج في خدمة الامة :

ومن الاثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحدة في انحاء الارض، وبذلك يكون الانسان المتزوج قد اسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الارض.

هكذا روى الامام الباقر ـعليه السلامـ عن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ:

**«ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلاً لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله»**[١].

وعن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ:

**«.. اطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الامم غداً»**[٢].

وعن أبي عبدالله الصادق ـعليه السلامـ:

**«ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل»**[٣].

## الزواج عون على الدين :

أكدت النصوص ان (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الايماني للانسان

---

(١) المصدر السابق (الباب ١ ــ الحديث ٣).

(٢) المصدر السابق (الباب ١ ــ الحديث ٦).

(٣) المصدر السابق (الباب ١٩ ــ الحديث ٩).

المسلم.

ان الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار ان يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعالة النشيطة من شأنها ـ في حالة عدم اشباعها ـ ان تلعب دورا مخرباً في حياة الانسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره الى الفساد والى عقد جنسية مدمرة.

بينما الزواج يصد الشاب عن الانغماس في الرذائل ويدعوه الى صب جهوده في المجالات الخيرة.

وبالاضافة الى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي اشار اليها القرآن الكريم في قوله ـ تعالى ـ:

**«ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»**(١).

فمن خلال الزواج يؤمّن الانسان حاجته العاطفية والروحية الى الطرف الاخر عبر المودة، والحب، والاستئناس بالبعض.

والتعبير القرآني نافذ البلاغة والجمال، حيث الزوج جزء منفصل من الذات لا تتكامل الا به، والانشداد اليه يتم بالمودة، تلك العاطفة النابعة من الحاجة المادية وبالرحمة، تلك العاطفة المنبعثة من الحاجة الروحية، وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والالفة، وخصوصاً اذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلا من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتها المشتركة ازاء الكيان العائلي الذي اسهما في بناءه، وتشييد صرحه.

---

(١) الروم/٢١.

تعالوا لنجلس معا على مائدة السنة الشريفة ونستفيد منها معارف هامة حول حكمة الزواج.

ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : «... ما من شيء احب الى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح»[١].

ـ وعنه ـ صلى الله عليه وآله ـ : «من أحب ان يلق الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة»[٢].

ـ وعنه ايضاً ـ صلى الله عليه وآله ـ : «ركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»[٣].

## ذم ظاهرة العزوبة :

وقد ذمت الروايات بقاء الانسان عازباً مع تمكنه من الزواج، واعتبرتها من العوامل المساعدة على نقص دين الانسان، وضعف ايمانه، لما يترتب عليها من مخاطر وآثار سلبية على جميع الاصعدة.

فقد جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ :

ـ «أكثر أهل النار العزاب»[٤].

ـ «رذال موتاكم العزاب»[٥].

بل .. العزوبة من شأنها ان تقطع نسل الانسان فينمحي بذلك

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧ (الباب ١ ـ الحديث ١٠).

(٢) المصدر السابق (الباب ٢ ـ الحديث ٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (الباب ٢ ـ الحديث ٧).

(٥) المصدر السابق (الباب ٢ ـ الحديث ٣).

ذكره، وينقطع عن الدنيا زاده. أليس كل شخص بحاجة الى اولاد صالحين يزودونه بعد موته، وانقطاع أمله من الحياة بالاعمال الصالحة وبالاستغفار والرحمة ؟

## القسم الثاني

# فيمن يحرم نكاحهن

# ١ / المحرمات باختلاف الدين

القرآن الكريم :

«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»[١] .

«يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليكم حكيم»[٢] .

«اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا

---

(١) البقرة/٢٢١ .

(٢) الممتحنة/١٠ .

الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين»(١).

تبيّن هذه الآيات الكريمة حرمة التزاوج بين المؤمنين والمشركين؛ فلا ينكح المؤمن مشركة ولا يسمح للمشرك ان ينكح مؤمنة، واذا هاجرت المرأة من دار الكفر الى دار الاسلام فقد انفسخ نكاحها، ولكن يجوز ان ينكح المؤمن الذمية من اهل الكتاب اذا كانت محصنة.

ولا يجوز الامساك بعصم الكوافر (ولعلهن المشركات بدلالة السياق) او ان الآية نسخت بعد نزول الآية الاخرى في سورة المائدة اذ ان هذه السورة هي اخر ما نزل من القرآن الحكيم وهي تنسخ ما جاءت في سائر السور القرآنية حسب ما جاء في الاحاديث المأثورة.

السنة الشريفة :

١ ــ روى حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله الامام الصادق ـعليه السلام ـ عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟

فقال : «اكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»(٢).

٢ ــ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الصادق ـعليه

(١) المائدة/٥.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٤١٣ ابواب ما يحرم بالكفر (الباب ٢ ــ الحديث ٤).

السلام- في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ؟

فقال : «اذا اصاب المسلمة فلا يصنع باليهودية والنصرانية» ؟

فقلت له : يكون له فيها الهوى .

قال : «ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه غضاضة»[١] .

٣ ــ وروى زرارة عن الامام الباقر -عليه السلام- أبي جعفر قال سمعته يقول : «لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة»[٢] .

٤ ــ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر -عليه السلام- قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : «لا بأس به ، اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي»[٣] .

٥ ــ وروى ابن الحجاج عن (الامام) ابي الحسن -عليه السلام- في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل ان يدخل بها قال : «قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه»[٤] .

٦ ــ وجاء في رواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله الصادق -عليه السلام- عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم او أسلمت قال : «ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم او

---

(١) المصدر السابق/ ص٤١٢ (الحديث ١) .

(٢) المصدر السابق/ ص٤١٥ (الباب ٤ ــ الحديث ٢) .

(٣) المصدر السابق/ ص٤١٧ (الباب ٥ ــ الحديث ٤) .

(٤) المصدر السابق/ ص٤٢٢ (الباب ٩ ــ الحديث ٦) .

اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحها الاول، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه»[١].

وروى الساباطي فقال: سمعت ابا عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه»[٢].

## تفصيل القول:

١ ــ لا يجوز للمسلم ان ينكح المشركات اما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس فالأقوى جوازه على احتياط لا يترك في المجوسية وعلى كراهة شديدة في غيرها، وتخف الكراهة في العقد المنقطع. وفي المستضعفات منهن وينبغي تأديبهن باداب الاسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه.

٢ ــ لو أسلم الكتابي بقي على نكاحه من زوجته الكتابية ولو اسلمت دونه بطل نكاحهما، ولكن ان اسلم قبل انقضاء العدة كان احق بها وهما على نكاحهما، هذا اذا كان بعد الدخول اما قبل الدخول فقد بطل النكاح رأساً ولا مهر لها.

٣ ــ الارتداد عن الدين يوجب فسخ النكاح قبل الدخول، اما

---

(١) المصدر السابق/ ص٤٢١ (الباب ٩ ــ الحديث ٣).

(٢) المصدر السابق (الباب ١ ــ من ابواب حد المرتد ــ الحديث ٣ من كتاب الحدود).

بعده فلو ارتدت المرأة او أرتد من كان في الاصل غير مسلم فإنه ينتظر بهما حتى انقضاء العدة، فإن لم يتوبا بطل النكاح منذ ارتدادهما، وان تابا كانا على زواجهما الاول، اما اذا انقضت عدتها منه، انفسخ النكاح، وعليهما اذا ارادا الرجوع بعد التوبة ان يعقدا من جديد.

٤ ــ اذا ارتد المسلم الفطري (الذي انحدر من ابوين مسلمين) فإن النكاح يبطل من لحظة ارتداده، لانه لا توبة له.

٥ ــ لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على احتياط لا يترك في الظروف العادية لأنّ المرأة تأخذ من دين زوجها.

# ٢ / المحرمات بالنسب

**القرآن الكريم :**

**«حُرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت»**[١] .

**تفصيل القول :**

يحرم بالنسب الاصناف التالية :

١ ــ الام والجدة ، وان علت ، لأب كانت الجدة أم لأم .

٢ ــ البنت والحفيدة وبنت الحفيد وان نزلن ، واذا عرف الرجل ان بنتاً قد خلقت من مائه لم يجز له ان ينكحها حتى ولو انتفى نسبها عنه شرعاً مثل ما اذا كانت قد خلقت من زنا او كان قد لاعنَ امها .

٣ ــ بنات الابن ، وان نزلن .

٤ ــ الاخوات ، لأب كن او لأم او لهما .

٥ ــ وبنات الاخوات ، وبنات اولادهن .

---

(١) النساء/٢٣ .

٦ ــ (العمة) اخت الاب الشقيقة (من الاب والام) او غير الشقيقة (من احدهما) وكذلك عمات ابيه وعمات امه.

٧ ــ (الخالة) اخت الام الشقيقة وغير الشقيقة، وخالة امه وخالة أبيه وان علونَ.

٨ ــ بنات الاخ سواء كان الاخ شقيقاً أو غير شقيق، وهكذا حفيدة الاخ وابنة حفيده او حفيدته.

٩ ــ بنات الاخت (شقيقة كانت ام غير شقيقة) وبناتهن، وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الاب والعم والخال وان علا والولد وان سفل، والاخ وابنه وابن الاخت.

# ٣ / المحرمات بالرضاع

## القرآن الكريم :

«حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً»[١].

## بصائر الوحي :

الف : حرم الشرع الحنيف جملة من النساء على الرجل، ومنها الام الرضاعية والاخت من الرضاعة.. وقد جاء التحريم في سياق بيان تحريم القريبات من النسب كالام والاخت مما يدل على ان الرضاع لحمة كلحمة النسب وانه يحرم منه ما يحرم من النسب.

---

(١) النساء/٢٣.

باء : ان التعبير القرآني بـ«امهاتكم اللاتي ارضعنكم» و«اخواتكم من الرضاعة» يدل على عدم انتشار الحرمة الا بعد ان تصبح المرضعة اماً وبنتها اختاً للرضيع ، ولا تصبح كذلك الا بعد ان ينمو جسمه من لبنها (فيشتد العظم وينبت اللحم) كما جاء في الحديث الشريف ، والذي لا يتحقق الا بعد عشر رضعات او أكثر، او بعد الارتضاع يوماً وليلة .

جيم : اذا اصبحت المرضعة اماً فانها تصبح ايضاً جدة لابن الرضيع ، وعمة لابن اخيه وخالة لأبن اخته وكما يصبح زوجها والداً رضاعياً ، والدليل على هذا الانتشار قوله سبحانه «اخواتكم من الرضاعة» فالأخت تنتسب الى الرضيع بسبب نسبتها الى الأم ، فهذا دليل على ان الانتساب الى الرضيع يمكن ان يكون عبر الانتساب الى الام .

## السنة الشريفة :

جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] .

وروي عن زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟

قال : «لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»[2] .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٨٠ .

(٢) المصدر/ ص٢٨٣ .

روي عن الامام الصادق -عليه السلام- بعد سؤال عما يحرم من الرضاع : «**ما أنبت اللحم وشد العظم**» .

قال الراوي : قلت : فيحرم عشر رضعات ؟

قال : «**لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات**»[١] .

## شروط الرضاع

جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق -عليه السلام- انه سئل عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : «**لا**»[٢].

وفي خبر الدعائم مروياً عن الامام علي -عليه السلام- انه قال : «**لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة ارضعت بلبن زوجها ثم ارضعت بلبن فجور**»[٣] .

ذكر الفقهاء جملة شروط للرضاع الذي ينشر الحرمة وهي التالية :

## الشرط الاول : ان يكون اللبن بعد نكاح

ولهذا الشرط فروع نذكرها فيما يلي ؟

الف : ان يدر اللبن من المرأة بعد نكاح فلو در لبن فتاة فأرضعت

---

(١) المصدر.

(٢) وسائل الشيعة/ ج١٤/ ص٣٠٢ من ابواب ما يحرم الرضاع (الباب ٩ــ الحديث ١).

(٣) مستدرك الوسائل/ ج٢/ ص٥٧٤ .

طفلاً لا ينشر الرضاع حرمة، ولا ينشيء علاقة حسب الاحاديث المأثورة، والاحوط اجتناب الزواج ممن سميت اماً رضاعية او اختاً رضاعية.

باء : لو زنت امرأة فحملت ووضعت ثم ارضعت طفلاً بلبنها من ولد الزنا ما انتشرت الحرمة، حسب الرأي المشهور، والاحوط الاجتناب.

جيم : لو باشر رجل امرأة بزعم انها زوجته، مما يسمى بالشبهة فقهياً، فحملت ثم ارضعت بعد الوضع طفلاً، فان انتشار الحرمة بذلك اللبن هو الأشبه والاحوط.

دال : لو طلقت الحامل ثم وضعت وارضعت انتشرت الحرمة او لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.

هاء: لو طلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلاً انتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هو الزوج الاول. وعليه فهو الأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني، الا اذا حملت من جديد وانقطع اللبن الاول، ثم در لبنها فقالوا: ان اللبن للثاني وهو سيصبح الاب الرضاعي للطفل وليس الزوج الاول.

واذا تسنى لنا ان نعرف علمياً منشأ اللبن هل هو من الحمل الاول او من الثاني فعلينا العمل بالعلم واعتبار صاحب اللبن (الزوج الاول او الثاني) هو الاب الرضاعي للطفل.

## الشرط الثاني: كمية الرضعة

### القرآن الكريم:

«وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة»[١].

نستفيد من الاية ان الرضاع الذي ينشر الحرمة إنما هو الذي يجعل المرضعة أماً وابنتها اختاً، والأم هي أصل وجود الانسان، وهكذا لا يكفي من الرضاع ما لا ينبت اللحم والدم.

### السنة الشريفة:

١ ــ روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: «لا يحرم الرضاع الا ما انبت اللحم والدم»[٢].

٢ ــ وقال ـعليه السلامـ: «لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم»[٣].

٣ ــ وحين سئل الامام الباقر ـعليه السلامـ عن حد الرضاع قال: «لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»[٤].

٤ ــ وروي عن ابن ابي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع

---

(١) النساء/ ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٨٩ ابواب ما يحرم بالرضاع (الباب ٣ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر (الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ص٢٨٣ (الباب ٢ ــ الحديث ١).

قال : «اذا رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم»[١] .

## معيار التحريم انبات اللحم

لكي ينشر الرضاع الحرمة ، ويحقق القرابة ، لابد ان يكون بقدر ينبت اللحم والدم او يشتد به العظم ويعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشار الدم في وجنتيه ونضارة بشرته وما الى ذلك من العلائم التي تعرفها المرضعات .

والاقوى كفاية انبات اللحم والدم حتى ولو لم يشتد العظم ، والذي هو ــ حسب الظاهر ــ مرحلة متأخرة عنها .

ولابد ان يستند الانبات الى الرضعات بصورة رئيسية ، اما اذا تغذى الطفل بلبن آخر فان الشرط لا يتحقق .

وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقق هذا الشرط ، تيسيراً وتوسعة على الناس ، وهما الارتضاع يوماً وليلة ، او خمس عشرة رضعة متواليات .

### الف : الرضاع يوماً وليلة :

لو ارتضع الطفل من ثدي امرأة ابتداءً من منتصف نهار الجمعة الى زوال يوم السبت ، فانها تصبح اماً رضاعية له . ويشترط ان يكون غذاؤه في تلك الفترة من الرضاع ، اما إذا تغذى بلبن او طعام آخر بحيث اشتد

---

(١) المصدر/ ص٢٩٠ (الباب ٤ ــ الحديث ١) .

عظمه او نبت لحمه ودمه منهما جميعاً فإنه لا يكفي .

بلى .. لا يضر الطعام القليل .

واذا كان الطفل مريضاً في تلك الفترة ، او كانت المرضعة قليلة اللبن بحيث لم ينبت بالرضاع لحمه ودمه فإن انتشار الحرمة مبتعد ، والاحتياط في مثله امثل .

## باء : الرضاع خمس عشرة رضعة :

اذا بلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة فانها تنبت اللحم والدم ، اما عشر رضعات فإذا اشتد بها العظم او نبت اللحم والدم فالظاهر كفايتها ، والا فلا .

وللرضعة قيود نذكرها تباعاً :

١ ــ ان تكون الرضعة كاملة عرفاً ، وعلامة ذلك ارتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه ، اما اذا ازعج عن محلها او التفت الى من يلاعبه ثم عاد الى الارتضاع فإنه لا يعد رضعة جديدة ، بل اكمالاً للاولى .

٢ ــ ان تتوالى الرضعات ، فلو تراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولو كانتا زوجتي فحل واحد .

نعم لا يضر بالتوالي لو سقي الطفل بقدر ضئيل من اللبن او من ماء السكر في اثناء الرضعات ، بحيث يعد الرضاع غذاءه الرئيسي الذي ينبت لحمه ودمه .

اما اذا كان انبات لحمه ودمه بالطعام والشراب او بهما ولبن المرضعة جميعاً ، فان انتشار الحرمة مستبعد .

٣ ــ ان يتم الرضاع من الثدي ، اما لو سقي اللبن بعد ان يحلب فإن

اغلب الفقهاء قالوا إنه لا ينشر حرمة، لأنه لا يسمى رضاعاً، والاحتياط امثل خصوصاً اذا تم إنبات اللحم والدم بذلك اللبن.

اما مص الثدي عبر انبوب متصل او ما اشبه فإنه لا يضر، لانه يسمى رضاعاً عندهم.

وهذا القيد جاء في الارتضاع يوماً وليلة.

٤ ــ وقيد البعض ان يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو اكمل الطفل الرضعة الاخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى ارتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

## الشرط الثالث : الرضاع قبل فطام

### القرآن الكريم :

**«والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة»**[1].

### السنة الشريفة :

١ ــ روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال: **«قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة»**[2].

---

(١) البقرة/٢٣٣.

(٢) الحديث طويل ومصدره الوسائل/ ج٧/ ص٢٩٠ ابواب ما يحرم بالرضاع (الباب ٥ ــ الحديث ١).

٢ ــ وعن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال: «الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم»[١].

٣ ــ وروى حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله الصادق ـعليه السلامـ قال: «لا رضاع بعد فطام».

قلت:وما الفطام؟

قال: «الحولين الذي قال الله عزوجل»[٢].

## تفصيل القول:

يشترط ان يتم الرضاع في الحولين، اما اذا ارتضع الطفل بعد تمامها فان الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لانه في ايام الفطام.

ولا يعتبر ان يكون عمر ولد المرضعة أقل من سنتين، والاولى مراعاة الاحتياط في امرها كما الاولى الاحتياط فيما لو فطم الطفل ثم ارتضع بعد فطامها ولو قبل بلوغه الحولين، والأقوى عدم لزوم العمل بالاحتياط في كلا الموضوعين.

وهكذا لو تمت الرضعة الاخيرة قبل ان تتم للرضيع سنتان انتشرت الحرمة والا فلا.

والمعيار مرور اربعة وعشرين شهراً على الرضيع وليس بداية السنة الهجرية او نهايتها.

---

(١) المصدر ص٢٩١ (الحديث ٤).

(٢) المصدر (الحديث ٥).

## الشرط الرابع : لبن الفحل الواحد

### السنة الشريفة :

١ ــ روى عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله الصادق ـعليه السلام ـ عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع ؟

فقال : «**لا ، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة**» .

قال : فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة .

قال ـعليه السلام ـ: «**لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس**» [١] .

٢ ــ وروى محمد بن ابي نصر قال سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت ؟

فقال ـعليه السلام ـ: «**اللبن للفحل**» [٢] .

الفحل (الزوج ــ الذكر ــ) هو محور أحكام الرضاع ، ويعتبر اللبن له وتنتشر الحرمة اذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولو تعددت الزوجات ، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولو كانت المرضعة واحدة ، ولهذا

---

(١) المصدر/ ص٢٩٤ (الباب ٦ ــ الحديث ٢) .

(٢) المصدر/ ص٢٩٥ (الحديث ٧) .

الشرط فروع توضيحية :

١ ـ زهراء زوجة جعفر ترضع غلاماً اسمه هادي ، ورقية زوجته الثانية ترضع طفلة اسمها اسماء فلا يجوز ان يتزوج هادي من اسماء ، لأنهما ارتضعا من لبن جعفر (الزوج ـ الفحل) بالرغم من اختلاف المرضعة .

٢ ـ ثم طلق جعفر زوجته زهراء وتزوجت من غيره وارضعت من لبنه طفلة اسمها هاجر ، فهل يجوز ان يتزوج هادي من هاجر ؟

نعم لأن اللبن للزوج ، والزوج مختلف بالرغم من ان المرضعة واحدة ، وقد جاء في رواية اخرى حرمة نكاحها ايضاً ولكن الفقهاء لم يأخذوا بها .

٣ ـ زهراء انجبت من زوجها الثاني طفلة اسمها صديقة فهل يجوز ان يتزوجها هادي الذي ارضعته زهراء ؟

لا يجوز ، لان اولادها بالنسب يحرمون على من ارتضع منها ، وإنما لا يحرم اولادها بالرضاع اذا اختلف الزوج .

## معنى الاحتياط في الرضاع

في بعض الفروع السابقة اوصينا بالاحتياط فماذا يعني الاحتياط هنا ؟

الاحتياط يقتضي ترك الزواج ممن نشك في انها ذات صلة رضاعية بالفرد ، كما يقتضي ـ في الوقت نفسه ـ عدم النظر اليها ، فهي من جانب الزواج تعتبر محرمة عليه احتياطاً ، وهي من جانب النظر اجنبية .

# انتشار الحرمة في الرضاع

## السنة الشريفة :

روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: «ان علياً ـعليه السلامـ ذكر لرسول الله ابنة حمزة فقال ـصلى الله عليه وآلهـ: اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة، وكان رسول الله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة»[١] .

وروي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ قوله: «لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة»[٢] .

وروى عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ـعليه السلامـ قال: قلت له ان أخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة أخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة أخي ؟

فقال ـعليه السلامـ: «لا، انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣] .

## تفصيل القول :

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة (الفحل) كالعلاقة النسبية فهو ابنها تماماً. وهكذا تنتشر الحرمة

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٠٠ (الباب ٨ــ الحديث ٦).

(٢) المصدر (الحديث ٥).

(٣) المصدر (الحديث ٧).

منها الى الاقارب فأم المرضعة جدته واختها خالته وأخت الفحل عمته، واذا كان الطفل انثى حرمت على ابناء المرضعة نسباً، وعلى ابناء الفحل نسباً ورضاعاً (على تفصيل مضى)، وعلى اخ المرضعة (لانه خالها) وعلى أخ الفحل (لأنه عمها).

والمعيار في الامر ان نضع كلمة النسب مكان كلمة الرضاع ثم ننظر فاذا كانت صلة القربى محكومة بعنوان محرم حرمناه والا فلا فالأم من النسب محرمة وكذلك الام من الرضاع، والأخت والعمة والخالة من النسب محرمات كذلك من الرضاع، وما نكح أبي (نسباً) حرام علي، كذلك ابي من الرضاع اذا نكح امرأة حرمت علي، وحليلة ابني النسبي علي محرمة، كذلك حليلة ابني الرضاعي.

اما اخت اخي من النسب فهي غير محرمة اذا لم تكن بيني وبينها اية صلة غير انها أخت اخي كذلك اخت أخي من الرضاعة.

وام أخي من النسب محرمة لا لأنها أم أخي، بل لأنها اما ان تكون امي ايضاً او منكوحة ابي، ومن هنا فهي ليست محرمة علي من الرضاعة، فلو رضعت انا وابن عمي من امرأة فهل تحرم علي امه؟

انها ليست حراماً لأنه ليس في الشريعة عنوان محرم باسم «ام الاخ» نسباً حتى تحرم رضاعاً.

## حكم اخوات الابن بالرضاعة

**السنة الشريفة:**

كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ـعليه السلامـ امرأة ارضعت

بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟

فكتب : «لا يجوز ذلك لك ، لان ولدها صاروا بمنزلة ولدك »[١] .

**تفصيل القول :**

١ ــ قال اكثر فقهائنا لا يجوز ان يتزوج الرجل اخوات ابنه الرضاعيات ، لانهن اصبحن وكأنهن بناته .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز ذلك ، لأنهن لم يدخلن ضمن عنوان تحريمي في اصل الشرع بالنسب .

والاحوط هو ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء .

٢ ــ ولا فرق في اولاد صاحب اللبن (الفحل) الذي اصبح اباً رضاعياً لأبنه بين ان يكونوا اولاده بالنسب او بالرضاع .

٣ ــ اما اولاد المرضعة فان المحرم منهم على والد المرتضع المنتسبين اليها ولادة لا رضاعا .

٤ ــ ولا بأس بان يتزوج الرجل من اخت اخته او اخت اخيه بالرضاعة ، كما لا بأس بذلك في النسب . فلو تزوج ابي من مطلقة كانت لها بنت من زوجها الاول ، فهل يجوز لي ان اتزوجها ؟ بلى لانها قد تصبح اختاً لأخي ، ولكنها لا تمت لي بصلة قربى ؛ فلا امها امي ولا ابوها ابي فيجوز لي ذلك . وهكذا بالرضاعة ، لان الرضاعة ادنى .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٠٦ (الباب ١٦ ــ الحديث ١) .

# حكم الرضاع بعد النكاح

## السنة الشريفة :

روي عن الامام الباقر ـعليه السلامـ انه قال : «لو ان رجلاً تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح»[1] .

## تفصيل القول :

لان الرضاع سبب التحريم تماماً كالنسب فانه يفسد النكاح السابق عليه كما يمنع النكاح اللاحق ، ولهذه المسألة فروع نذكرها تباعاً :

١ ــ لو تزوج رجل بنتاً رضيعة فارضعتها امه او جدته او أخته او زوجة ابيه او زوجة اخيه بلبنيها فسد نكاحه منها ، لانها اصبحت اخته من الرضاعة عندما ارضعتها امه ، وصارت عمته او خالته (اذا ارضعتها جدته من ابيه او جدته من امه) ، وبرضاع اخته لها اصبحت الزوجة الصغيرة بنت اخته اما لرضاع زوجة ابيه من لبن أبيه فإنه يجعل الرضيعة اخته من ابيه ، وكذلك زوجة الاخ من لبنه فانها تصبح انئذ بنت اخيه . ومعروف ان هذه العناوين تسبب التحريم بالنسب فكذلك بالرضاع .

٢ ــ لو تزوج رجل رضيعة فأرضعتها زوجته حرمتا عليه ابداً ، ان كان قد دخل بالمرضعة وذلك لان الرضيعة قد اصبحت بنت زوجته المدخول بها ، بينما صارت الثانية اماً لزوجته وام الزوجة تحرم ابداً بينما

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٠٢ (الباب ١٠ ــ الحديث ١).

الربيبة انما تحرم اذا كان قد دخل بامها .

اما المهر فقد قالوا ان فساد النكاح يعني عدم اقتضائه شيئاً . بلى لو تسببت الكبيرة في فساد العقد ولو من دون عمد وعلم فانها تضمن مهر الرضيعة . لانه ظلم وقد امر الله بالقسط وهو يقتضي ارجاع حق كل ذي حق الى صاحبه .

ولكن الاحوط ان يصالح ولي الرضيعة على المهر لانها استحقته بالعقد .

## سنن الرضاع

**السنة الشريفة :**

١ ــ روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ : «**الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي**»[١] .

٢ ــ روى بعضهم عن الامام موسى بن جعفر ـعليه السلامـ قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها .

قال : «**لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا**»[٢] .

٣ ــ وجاء في الحديث «**لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك**»[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٧٨ ابواب احكام الاولاد (الباب ٧ ــ الحديث ٥).

(٢) المصدر/ ص١٨٤ (الباب ٧٥ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص١٨٥ (الباب ٧٦ــ الحديث ١).

٤ ــ وقال الامام الصادق ـعليه السلام ـ: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»[١] .

٥ ــ وقال أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ : «انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه»[٢] .

٦ ــ وقال رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ : «لا تسترضعوا الحمقاء ولا الفحشاء فان اللبن يعدي»[٣] .

٧ ــ وكان الامام علي ـعليه السلام ـ يقول : «تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع»[٤] .

٨ ــ وقال الامام الباقر ـعليه السلام ـ : «استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فإن اللبن قد يعدي»[٥] .

٩ ــ وسأل فضل ابي العباس الامام الصادق ـعليه السلام ـ وقال : الرجل احق بولده ام المرأة ؟ قال : لا ، بل الرجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به»[٦] .

## تفصيل القول :

١ ــ ينبغي منع النساء من ارضاع الاطفال بلا قيد ولا ضبط ،

---

(١) المصدر/ ص١٨٧ (الباب ٧٧ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص١٨٨ (الباب ٧٨ــ الحديث ١).
(٣) المصدر (الحديث ٤).
(٤) المصدر (الحديث ٦).
(٥) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ٧٩ــ الحديث ١).
(٦) المصدر/ ص١٩١ (الباب ٨١ــ الحديث ٣).

لأن من الممكن ان ينسين فيقع الناس في الحرام.

٢ ــ صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا يوجب التوارث بين اطراف الرضاع بل ينبغي ان يتواصلوا بالبر، واذا كان الرضيع يتيماً من طرف امه فان ارتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣ ــ يستحب ان ترضع الوالدة طفلها فان لبنها لا يعوض، واذا خشيت عليه من الضرر في حالة عدم ارضاعها له فإن ذلك واجب عليها.

٤ ــ مدة الرضاع حولان كاملان وينبغي ان تكمل الوالدة الرضاع فيهما الا اذا اضر بصحتها.

٥ ــ يمكن ان تطالب الام بالاجرة على رضاعها من ابيه، ولكنها اذا طالبت بأكثر من اجرة مثلها فان للأب ان يختار لابنه مرضعة ارخص اجرة منها.

٦ ــ ينبغي ان يتشاور الوالدان في امر فطام رضيعهما.

٧ ــ اذا اراد الاب اختيار مرضعة فيستحب ان يختار افضل المراضع لأبنه، ويهتم بعقلها ودينها وسلوكها واخلاقها وجمالها وعافيتها من الامراض، فان اللبن يعدي.

٨ ــ ويكره استرضاع اليهودية والنصرانية، والاولى ترك استرضاع المجوسية والناصبية الا مع الاضطرار، وهكذا من كان لبنها من فجور.

٩ ــ قال الفقهاء؛ بما ان زوجة الاخ محرمة عليه وقد تعيش في بيت واحد معه، ويسبب بعض الاحراج في النظر اليها فإن هنالك طريقة لرفع هذا الحرج بان يتزوج الاخ طفلة رضيعة (زواجاً مؤقتاً او دائماً ثم يطلقها) ثم ترضع زوجة اخيه تلك الرضيعة رضاعاً يستوجب انتشار الحرمة فتصبح

زوجة اخيه امّاً رضاعية لزوجته فتحرم عليه ابداً .

١٠ ــ اثبات الرضاع يتم بالطرق الشرعية والعقلانية الاخرى للاثبات كالاعتراف واليقين وما يبعث الطمأنينة وشهادة عدلين وما الى ذلك .

١١ ــ استجدت هذه الايام حالة استئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم أمرأة اجنبية فيكبر الطفل في غير رحم امه فهل حكمه حكم الرضاع باعتباره قد تغذى خلال اشهر متطاولة منها حتى صارت عرفاً امه ، ام هي كأية امرأة اجنبية ؟

الاحوط بل الاقوى اعتبارها اماً رضاعية فتجري عليها احكام الرضاع . هكذا يظهر من قوله سبحانه «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم» والله العالم .

# ٤ / محرمات اخريات

## ألف : المحرمات بالمصاهرة

القرآن الكريم :

«وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»[١] .

«ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة وساء سبيلاً * حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً»[٢] .

---

(١) الفرقان/٥٤ .

(*) هناك نوعان من النساء المحرمات : المحرمات بالسبب ؛ اي ان يكون سبب التحريم غير علاقة القرابة على ما هو مفصل في الشرع ، والمحرمات بالنسب اذا كانت علاقة القرابة هي سبب التحريم كالام والاخت .

(٢) النساء/٢٢ ــ ٢٣ .

## السنة الشريفة :

١ ــ عن ابي جعفر ـعليه السلامـ في حديث : «... واذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابيه ، ولابنه»[١] .

٢ ــ عن ابي عبدالله ـعليه السلامـ في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ فقال : «ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء»[٢] .

٣ ــ وجاء عن العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر الامام الباقر ـعليه السلامـ عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها ؟

قال : فقال : «قد قضى في هذا أمير المؤمنين؛ لا بأس به ان الله يقول : «وربائبكم اللاتي في حجوركن من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» ، ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها» .

قال : قلت ألبس هما سواء ؟

قال : فقال : «لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول : «وامهات نساءكم» لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط»[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٢٢/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ٦ ــ الحديث ٢).

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٢٣/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ٦ ــ الحديث ٤و٣).

(٣) المصدر (الباب ٢٠ ــ الحديث ٧) .

٤ ــ وقال الامام الباقر (كما في الصحيح عن محمد بن مسلم): «لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنها، وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها»[1].

تعريف المصاهرة: هي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الاخر تحدث بالزواج او التملك (سواء تملك العين او امتلاك المنفعة كالتحليل) او الوطء (سواء بالشبهة او بالزنا) او النظر واللمس (في صورة واحدة يأتي تفصيلها إن شاء الله).

## تفصيل القول:

١ ــ تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر صاعداً في الاول، ونازلاً في الثاني نسباً او رضاعاً، دواماً او متعة، بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل، ولا فرق (في الزوجين، والاب والابن) بين الحر والمملوك.

٢ ــ تحرم على الزوج أمُّ الزوجة (بمجرد العقد حتى ولو لم يدخل) وان علت (كالجدة وأم الجدة) سواء بالنسب او الرضاع وكذلك تحرم ابنة الزوجة بشرط الدخول سواءً كانت البنت بنت الزوجة قد تربت في حجر الزوج ام لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقته لها وطلاقها منه.

٣ ــ لا يجوز التزويج من بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة الا باذن الاخيرتين او رضاهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما ولو رضين ثم رجعت مضى العقد، ويجوز على

(١) المصدر (الباب ٣٠ــ الحديث ١).

الاقوى العكس (التزويج من العمة او الخالة بعد التزويج من بنت الاخ او الاخت ، وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال .

## باء : ما يحرم بالزنا

### السنة الشريفة :

روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احد الصادقين ـعليهما السلامـ انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بأبنتها .

قال ـعليه السلامـ : «**لا ولكن ان كانت عنده إمرأة ثم فجر بأمها او أختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال**»(١) .

وجاء في حديث ابن الصباح الكناني عن الامام الصادق ـعليه السلامـ قال : «**اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً ، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بأبنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا**»(٢) .

وعن أبي بصير ، عن ابي عبدالله ـعليه السلامـ قال : سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم بدا له ان يتزوجها .

فقال : «**حلال اوله سفاح ، واخره نكاح ، اوله حرام واخره حلال**»(٣) .

---

(١) المصدر (الباب ٨ ــ الحديث ١) .

(٢) المصدر (الباب ٨ ــ الحديث ٨) .

(٣) المصدر (الباب ١١ ــ الحديث ١) .

## تفصيل القول :

١ ــ الزنا الطارىء بعد النكاح لا ينشر الحرمة اذا كان بعد الدخول ؛ فلو تزوج بأمرأة ثم زنى بأمها او بنتها لم تحرم عليه زوجته ، واذا كان قبل الدخول بها فالاحوط تركها .

٢ ــ وهكذا لو زنى الاب بزوجة ابنه لم تحرم على الابن ، وكذا لو زنى الابن بزوجة ابيه لا تحرم على ابيه .

واللواط الطارىء هو الاخر لا يفسد النكاح الصحيح ، فلو لاط بعد الزواج بشقيق زوجته او ابيها او ابنها لم تحرم الزوجة عليه وان كان الاحتياط يقتضي مفارقتها .

٣ ــ اذا كان الزنا سابقاً على الزواج فان كان بالعمة أو الخالة ، فانه يوجب حرمة بنتيهما ، وان كان بغيرهما فالاحوط التحريم .

٤ ــ لا فرق في الحكم السابق بين الزنا في القبل أو الدبر .

٥ ــ ألحق البعض الوطء بشبهة الى الزنا في نشر الحرمة ان كان سابقاً على النكاح بخلاف ما إذا كان لاحقاً له ، وهو الاحوط .

## حالات الشك :

١ ــ اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم .

٢ ــ اذا شك في كونه سابقاً على الزواج او لا بنى على كونه لاحقاً .

٣ ــ لا فرق بين كون الزنا اختيارياً او كان مجبراً عليه ، ولا بين كون الزاني بالغاً او غير بالغ ، وكذلك المزني بها كل ذلك شريطة صدق

الفجور والزنا على افعالهم .

٤ ــ اذا علم انه زنى باحدى الامرأتين ولم يدر ايتهما هي ، وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما أم او بنت ، اما اذا لم يكن لاحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز التزويج من الام او البنت من الاخرى .

## جيم : حرمة الجمع بين الاختين

### القرآن الكريم :

قال تعالى في النص على النساء اللاتي يحرم على الرجل التزويج منهن : «... وان تجمعوا بين الاختين»[١] .

### السنة الشريفة :

١ ــ في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ـعليه السلامـ قال : «قضى أمير المؤمنين ـعليه السلامـ في اختين نكح إحديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ، ثم خطب اختها ، فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها ، فأمره ان يفارق الاخيرة ، ثم تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين»[٢] .

٢ ــ في قرب الاسناد عن الرضا ـعليه السلامـ قال : سألته عن

---

(١) النساء/١٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٦٦/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ٢٤ــ الحديث ١) .

رجل تكون عنده امرأة، يحل له ان يتزوج اختها متعة؟ قال ـعليه السلام ـ: «لا»[١].

٣ ــ وعن فروع الكافي عن احد الصادقين ـعليهما السلام ـ انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة، قال: «هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى»[٢].

**يحرم الجمع بين الاختين في النكاح وفيما يلي نذكر فروع هذه المسألة:**

**تفصيل القول:**

١ ــ لا يجوز للرجل الجمع بين الاختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة ام موقتة، وسواء كانت علاقة الاختين ببعضهما نسبية او رضاعية.

٢ ــ لو تزوج الرجل بامرأة ثم تزوج اختها بطل العقد على الثانية سواء كان بعد الدخول بالاولى ام قبله، ولو دخل على الثانية لم تحرم عليه الاولى لان نكاح الاولى حلال ونكاح الثانية حرام ولا يفسد الحرام الحلال ابداً.

٣ ــ لو تزامن عقدا الاختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، او عقد على احديهما وعقد وكيله على الاخرى في نفس الوقت، بطل العقدان معاً. ولو قيل يختار بينهما كان وجيهاً.

٤ ــ لو تزوجهما وشك في سبق احد العقدين، او تزامنهما، حكم

---

(١) المصدر (الباب ٢٤ ــ الحديث ٤).

(٢) المصدر (الباب ٢٥ ــ الحديث ٢).

ببطلان العقدين على احتياط .

٥ ــ اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها رجعياً لا يجوز له التزويج من الاخرى الا بعد خروج الاولى من العدة ، واذا كان الطلاق بالفسخ لاحد العيوب او الخلع جاز له التزويج من الاخرى وعندئذ لا يمكن للمرأة الرجوع عن البذل لان الطلاق لا يصبح رجعياً .

٦ ــ اذا زنا باحدى الاختين جاز له التزويج من الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذلك اذا باشرها شبهة ، والاحوط اعتبار الخروج من العدة خصوصاً اذا كانت من طرفه الشبهة ومن طرفها الزنا لمعرفتها بأنه ليس زوجها اتباعاً للنص الخاص .

٧ ــ جاء في روايات مستفيضة انه اذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح اختها الا بعد انقضاء عدتها .

## دال : حرمة تزوج المرأة في عدتها

**القرآن الكريم :**

**«ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله»** (١) .

**«فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليها ان يتراجعا»** (٢) .

---

(١) البقرة/ ٢٣٥ ، المقصود ببلوغ الكتاب اجله انتهاء العدة .

(٢) البقرة/٢٣٠ .

## السنة الشريفة :

١ ــ عن الحلبي عن ابي عبدالله الصادق ـعليه السلام ـ: «**اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل ابداً، عالماً كان او جاهلاً، وان لم يدخل حلت للجاهل ولم تحل للآخر**»(١) .

٢ ــ عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ؟ فقال ـعليه السلام ـ: «**يفرق بينهما ولا تحل له ابداً**»(٢) .

٣ ــ عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي إبراهيم ـعليه السلام ـ: بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً . فقال ـعليه السلام ـ : «**هذا اذا كان عالماً، فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً**»(٣) .

٤ ــ في مصحح زرارة عن ابي جعفر ـعليه السلام ـ قال : «**العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت**»(٤) .

## تفصيل القول :

١ ــ لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٤٥/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ١٧ ــ الحديث ٣) .

(٢) المصدر (الباب ١٧ ــ الحديث ٢٢) .

(٣) المصدر (الباب ١٧ ــ الحديث ١٠) .

(٤) الوسائل (الباب ٤٧ ــ الحديث ١) .

سواء كان الزواج دواماً او متعة ، وسواء كانت عدة الطلاق بائنة[1] او رجعية ، او عدة الوفاة ، او عدة وطء الشبهة .

٢ ــ اذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه ابداً اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع ، او كان احدهما عالماً بهما سواء باشرها ام لا .

٣ ــ كذلك يحرم النكاح اذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة .

٤ ــ لا فرق في الزواج بين الدوام والمتعة ولا فرق ايضاً بين ان تكون المباشرة من طريقها الطبيعي أو غير الطبيعي .

٥ ــ محور الحكم علم الزوج فلو كان جاهلاً بحرمة الزواج في العدة او بأن هذه المرأة لا تزال في عدتها لا تحرم عليه حتى ولو كان المباشر للتزويج عالماً .

كان زوّجه وكيله العارف ، رغم معرفته بالحرمة ، أو زوّجه وليه العارف فإنها لا تحرم على الزوج .

٦ ــ لو شك الرجل في ان المرأة التي يريد زواجها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقاً بانها كانت كذلك جاز له الزواج ، وكذلك اذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها فأخبرته بانقضاء العدة .

٧ ــ اذا علم اجمالاً بكون احدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها ، وجب عليه ترك تزوجهما ، ولو تزوج احداهما بطل الزواج ، ولكن لا يوجب هذا الزواج الحرمة الابدية لعدم التأكد من ان هذا الزواج

---

(١) الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق للرجل بموجبه ان يعود للمرأة الا بعد ان يعقد عليها من جديد ، والطلاق الرجعي على العكس من ذلك .

في العدة، الا اذا تزوجها معاً فان احداهما حرمت عليه اجمالاً وعليه ان يطلقها.

٨ ــ اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً فان عليها ان تعتد منه فإذا بدا له ان يعقد عليها في تلك العدة جاز لان العدة انما هي منه لا من غيره.

## أحكام الزواج بذات البعل

### السنة الشريفة :

جاء في موثق اديم عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال : **التي تتزوج ولها زوج يفرق بينها ثم لا يتعاودان ابداً»** (١) .

وجاء في الموثق عن زرارة عن الامام الباقر ـعليه السلامـ في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها.

قال : **«تعتد منها جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابداً»** (٢) .

### تفصيل القول :

١ ــ يلحق بالزواج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية التزوج من

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣٢١/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ١٦ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر (الباب ١٦ ــ الحديث ٢).

ذات بعل (اي المتزوجة) .

٢ ــ لو تزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بانها متزوجة حرمت عليه ابدأ بشكل مطلق سواء باشرها ام لا .

٣ ــ اذا تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه الا اذا باشرها .

## الحاق الاولاد في الزواج بذات العدة

**السنة الشريفة :**

١ ــ في مرسل جميل بن صالح ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما ـعليها السلامـ في المرأة تزوج في عدتها .

قال ـعليه السلامـ : «يفرق بينها وتعتد عدة واحدة منها جميعاً ، **واذا جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للأول**»[١] .

٢ ــ عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ـعليه السلامـ عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للأول ، وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلأمه ولابيه الاول ، وان ولدت لستة اشهر فهو للأخير[٢] .

**تفصيل القول :**

١ ــ اذا تزوج الرجل امرأة في عدتها وباشرها مع الجهل فحملت

(١) المصدر (الباب ١٧ ــ الحديث ١٤).

(٢) المصدر (الباب ١٧ ــ الحديث ١١).

مع كونها مدخولة للزوج الاول ثم ولدت انطبق على الولد من ناحية إلحاقه بالزوج الاول او الثاني الاحكام التالية حسب المدة التي تمضي من المباشرة :

أ ــ ان مضى من مباشرة الثاني للمرأة اقل من ستة اشهر، ولم تمض من مباشرة الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالزوج الاول .

ب ــ ان مضت من مباشرة الاول اقصى المدة، ومن مباشرة الثاني ستة اشهر أو اكثر الى ما قبل اقصى فترة الحمل فهو ملحق بالثاني .

ج ــ ان مضى من الاول اقصى المدة، ومن الثاني اقل من ستة اشهر فلا يلحق بإي منهما .

د ــ ان مضى من الاول ستة اشهر فصاعداً وكذلك من الثاني، فالاقوى في هذه الحالة لحوقه بالثاني بعد انعدام الامارات الاخرى الدالة على لحوقه بالاول كالتحليل الموثوق به .

هـ ــ نفس الحكم السابق ينطبق اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول وشك في لحوق الولد .

## حالة تداخل العدتين :

اذا اجتمعت عدتان على المرأة من مثل عـدة وطء الشبهة وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فهل تتداخل العدتان، ام يجب التعدد ؛ اي التفريق بين العدد ؟

الاحوط في هذه الحالة ترتيب احكام التعدد .

## واو: حرمة الزواج حال الاحرام

### السنة الشريفة:

١ ــ عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ في حديث قال: «... والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً»[١] (اي لم تحل له المرأة التي تزوجها).

٢ ــ وعنه ايضاً ـ عليه السلام ـ: «ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل»[٢].

٣ ــ عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «قضى امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل، فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحها شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء، وان شاء اهلها زوجوه، وان شاؤوا لم يزوجوه»[٣].

٤ ــ عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما، ولا يتعاودان ابداً»[٤].

### تفصيل القول:

١ ــ لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة او محلة مطلقاً وفي جميع

---

(١) المصدر (الباب ٣١ــ الحديث ١).

(٢) وسائل الشيعة/ ابواب تروك الاحرام (الباب ١٤ــ الحديث ١).

(٣) المصدر (الباب ١٥ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر (الباب ١٥ــ الحديث ٣).

الاحوال .

٢ ــ اذا تم الزواج مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة على الرجل ابداً سواء باشرها ام لا .

٣ ــ ان تم التزوج مع الجهل لم تحرم عليه على الاقوى سواء باشرها ام لم يباشرها ، ولكن العقد باطل على اي حال .

٤ ــ لا فرق في البطلان والتحريم الابدي بين ان يكون الاحرام لحج واجب او مندوب (اي مستحب) او لعمرة واجبة او مندوبة ، ولا في النكاح بين الدوام والمتعة .

٥ ــ لوشك في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بنى على عدم كون التزويج في الاحرام .

٦ ــ اذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ، ثم انكشف له فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة .

٧ ــ يجوز للمحرم ان يوكل محلاً في ان يزوجه بعد احلاله ، وكذلك يجوز له ان يوكل محرماً في ان يزوجه بعد احلالها .

## زاء : التزوج من الزانية

### القرآن الكريم :

«الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» [١] .

---

(١) النور/٣ .

السنة الشريفة :

١ ــ في صحيح زرارة قال : سألت ابا عبدالله ـعليه السلام ـ عن قول الله ـعزوجل ـ «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك» ، قال ـعليه السلام ـ : «هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد شهروا بالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حد الزنا ، او شهر منهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته» (١) .

٢ ــ في قرب الاسناد قال : سألت ابا عبدالله ـعليه السلام ـ عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟

قال ـعليه السلام ـ : «نعم ، وما يمنعه ؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد» (٢) .

٣ ــ عن زرارة عن ابي جعفر ـعليه السلام ـ قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا عليها في شيء من الفجور ، فقال ـعليه السلام ـ : «لا بأس ان يتزوجها ويحصنها» (٣) .

٤ ــ في موثق اسحاق بن حريز عن ابي عبدالله ـعليه السلام ـ قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك ؟

قال ـعليه السلام ـ : «نعم ، اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها

(١) وسائل الشيعة/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة (الباب ١٣ ــ الحديث ٢) .
(٢) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٦) .
(٣) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٢) .

باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها» (١) .

## تفصيل القول :

اسهاماً من الاسلام في القضاء على مظاهر الفساد والرذيلة في المجتمع فقد اجازت الشريعة الاسلامية للرجال التزوج من النساء المتّهمات بالزنا شريطة ان يعلموا منهن التوبة ، والارتداع عن الرذيلة التي يمارسنها ، وفي هذه المسألة فروع وتفصيلات نذكرها فيما يلي :

١ ــ لا بأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها او غيره والاحوط الاولى ان يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه او ماء غيره ، واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء ، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل

٢ ــ الاحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنا الا بعد علم توبتها ، بل لا يترك الاحتياط بترك تزوج الزانية مطلقاً قبل ان يؤنس منها التوبة ومن علامة ذلك دعوتها الى الفجور فان ابت فقد تابت .

## فروع عن الزنا :

١ ــ لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة على ذلك ، ولكن الظاهر انه يستحب له طلاقها اذا اشتهرت بالزنا ، بل هو الاحوط .

---

(١) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٤) .

٢ ــ اذا زنا الرجل بامرأة متزوجة دواماً او متعة فالأحوط ان تحرم عليه ابداً، وان كان الاقوى عدم الحرمة ويلحق بها الزنا في العدة الرجعية.

٣ ــ في هذه الحالة لا يجوز له التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق او موت او انقضاء مدة التمتع.

## خاء: المحرمات باللواط

### السنة الشريفة:

١ ــ في صحيح ابن ابي عمير عن ابي عبدالله ـعليه السلامـ في رجل يعبث بالغلام، قال ـعليه السلامـ: «اذا اوقبه حرمت عليه بنته واخته» (١).

وعنه ـعليه السلامـ في رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال ـعليه السلامـ: «اذا كان ثقب فلا» (٢).

٣ ــ وعنه ـعليه السلامـ في رجل يأتي اخا امرأته فقال: «اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة» (٣).

### تفصيل القول:

يعتبر اللواط ـوالعياذ بالله ـ واحداً من اسباب التحريم الابدي، فمثل

(١) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٧).
(٣) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٢).

هذه الممارسة الشاذة تنشيء التحريم بشأن اقارب الشخص الملاط به على تفصيل نذكره فيما يلي :

١ ــ من لاط بشخص فأوقب [١] ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملاط به وان علت ، وبنته وان نزلت ، واخته ، من غير فرق بين كون الملوط به كبيراً او صغيراً ، والاحوط التحريم ايضاً اذا كان اللائط صغيراً وان كان الاقوى خلافه .

٢ ــ وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملاط به أم اللائط وبنته واخته على الأقوى .

٣ ــ اذا كان الملاط به خنثى حرمت على اللائط أم هذه الخنثى وبنتها ، لان المباشرة الجنسية هذه لا تخلو من ان تكون لواطاً (اذا كان الخنثى ذكراً) او زنا (اذا كان الخنثى انثى) ، والتحريم يشمل كلتا الحالتين .

٤ ــ الاحوط حرمة الام والبنت على اللائط وان كان اللواط بعد التزوج من واحدة منها ، وخصوصاً اذا طلقها واراد ان يتزوجها من جديد .

٥ ــ يشمل الحكم الام الرضاعية وكذلك الاخت والبنت من الرضاعة .

٦ ــ يشمل الحكم في صورة الاكراه والشبهة ، وان كان الاحوط انتشار الحرمة .

٧ ــ لو شك في تحقق الايقاب وعدمه بنى على العدم .

---

(١) الايقاب او الثقب مصطلح يطلق على حالة الادخال الكلي او الجزئي .

٨ ــ لا بـأس بأن يتزوج ابن اللائط من ابنة الملاط به او اخته او امه ، والاولى الترك في ابنته .

## طاء : المحرمات باللمس والنظر

### السنة الشريفة :

١ ــ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : «لا ينظر الله ـ تعالى ـ الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها»[١] .

٢ ــ في صحيح محمد بن مسلم ؛ سئل احدهما ـ عليهما السلام ـ عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ، ايتزوج بنتها ؟

قال ـ عليه السلام ـ : «لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها»[٢] .

٣ ــ عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل تزوج امرأة فكث اياماً معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها ؟

قال : «أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى ؟»[٣] .

### تفصيل القول :

من اسباب التحريم الاخرى النظر او اللمس بشهوة ، ويقتصر على

---

(١) سنن البيهقي/ ج٧/ ص١٧٠ نقلاً عن مستمسك العروة الوثقى .

(٢) وسائل الشيعة/ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها (الباب ١٩ ــ الحديث ١) .

(٣) المصدر (الباب ١٩ ــ الحديث ١) .

بعض الاقارب حسب التفصيل الآتي :

١ ــ اذا كان للأب مملوكة نظر اليها او لمسها بشهوة حرمت على ابنه ، وكذا العكس على الاقوى .

٢ ــ لا تحرم أم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى ، والاحوط الاجتناب .

٣ ــ الاحوط للرجل اجتناب الربيبة التي لمس امها او نظر اليها ، وان كان الاقوى عدم الحرمة .

٤ ــ الاقوى عدم تسبيب النظر الى الوجه والكفين او لمسهما بشهوة الحرمة ، ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب .

٥ ــ يخرج من النظر او اللمس المسببين للحرمة اذا ما كانا بغير شهوة ، او اذا كانا للاختبار او للطبابة والعلاج ، او كانا عن طريق الصدفة حتى ولو اثارا الشهوة ، الا اذا قصد ذلك لاثارة الشهوة كما اذا مس فرجها ، او ثديها ، او ضمها لاثارة الشهوة فالظاهر ان ذلك يدخل ضمن احكام اللمس ، والله العالم .

## القسم الثالث

# في عقد النكاح

# ١ / أحكام العقد الدائم

**السنة الشريفة :**

١ ــ عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن زرارة بن اعين قال : ولمّا تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ـ عليه السلام ـ ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : «الحمد لله متمم النعم» الى ان قال : «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله» ، ثم ذكر قدر المهر وقال : «زوجتني يا أمير المؤمنين ؟» قال : بلى، قال : قبلت ورضيت»[١] .

٢ ــ عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : «جاءت امرأة الى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فقالت : زوجني، فقال : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : انا يا رسول الله فلما سأله النبي عما لديه للمهر، قال : ما لي شيء .... فقال : اتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم، قال : زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه»[٢]

٣ ــ عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في حديث طويل انه قال

---

(١) وسائل الشيعة/ ابواب عقد النكاح واولياء العقد (الباب ١ ــ الحديث ٣) .

(٢) المصدر السابق (الحديث ٣).

لامرأة: «ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي، فقال لهم: امري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا: نعم، فقال -عليه السلام-: اشهد الله، واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي»[1].

تفصيل القول:

تعريف: حقيقة عقد النكاح انه التزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحل المرأة للرجل، وهو عبارة عن ايجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أو وكيله لقوله -تعالى-: «واخذن منكم ميثاقاً غليظاً»[2].

## الف: شروط الصيغة

١ ــ يجب ان يكون الايجاب من قبل الزوجة أو الوكيل (النكاح) أو (التزويج) ويكفي ايضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

ثم هل يجب الايجاب والقبول بخصوص اللفظ (اي من خلال النطق المباشر باللسان) أم يكفي اي مظهر مثل التوقيع على ورقة العقد؟

الجواب: لا ريب ان اللفظ احوط.

---

(١) المصدر السابق (الحديث ٦).

(٢) النساء/٢١.

٢ ــ يشترط في العقد العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل حسب الأحتياط المستحب.

٣ ــ في غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات اذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٤ ــ الاحوط التحدث بلفظي الايجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي، ولكن يكفي المستقبل، والجملة الخبرية، وحتى بجملة ظاهرها امر او استفهام شريطة ايفائها معنى انشاء العقد.

٥ ــ الاحوط ايضاً ان يكون الايجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس.

## كيفية الايجاب والقبول :

أ ــ من جانب المرأة نفسها ومن جانب الرجل نفسه :

تقول المرأة : «زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي على الصداق المعلوم»، ثم يجيب الرجل مباشرة: «قبلت التزويج او يقول قبلت النكاح، او يقول قبلت المتعة».

ب ــ من جانب وكيل الزوجة، ووكيل الزوج.

يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زوجت أو أنكحت أو متعت موكلتي (فلانة) موكلك (فلان) على الصداق المعلوم».

يجيب وكيل الرجل فوراً «قبلت لموكلي (فلان) التزويج، او النكاح، او التمتيع».

**تبصرة :**

١ ــ لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في التعابير؛ اي بالألفاظ الاخرى غير لفظي الايجاب والقبول، فيجوز ان تقول المرأة مثلاً: «أنكحتك نفسي» فيقول الرجل: «قبلت التزويج» مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة الى المتعلقات الاخرى كأن يقول الاول: «... على المهر المعلوم» فيقول الآخر: «... على الصداق المعلوم».

٢ ــ الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة، او بأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة ان يكون ذلك مظهراً للعقد عند العرف.

٣ ــ اذا لحن احد الطرفين في تلفّظ الصيغة فان كان هذا اللحن مغيراً للمعنى لم تكف الصيغة، وإن لم يكن مغيراً فلا بأس به على ان يكون في المتعلقات، وأما اللحن في نفس لفظي الصيغة فان الاحوط عدم الاكتفاء باللفظ الملحون فيه، كأن يقول: «جوزتك» بدلاً من «زوجتك»، وهكذا الحال بالنسبة الى اللحن في الإعراب.

٤ ــ يشترط في اجراء الصيغة قصد الانشاء، أي التعبير بصيغة العقد بهدف اجراء العقد.

٥ ــ لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفاً بمعناها تفصيلاً، بل يكفي علمه ان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج، ومع ذلك فان الاحوط العلم التفصيلي.

٦ ــ تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول، بان يذكر لفظ القبول

بعد الايجاب مباشرة دون فاصل، والمعيار هو صدق التعاقد عرفاً، وإن كان مع الفصل غير المخل بالموالاة عرفاً، صح، مثل ان يبادر احد الطرفين بقول انكحتك فلم يقل الطرف الآخر الا بعد ما ينصحه وليه حتى يقنع ثم يقول: «قبلت» لأن الفصل بين الايجاب والقبول كان بما يتناسب والعقد.

٧ ــ لا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول (اي ان تجري صيغة العقد في مكان واحد).

فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: «زوجت فلاناً فلانة» وبعد بلوغ الخبر اليه قال: «قبلت» صح العقد شريطة عدم الفصل الطويل، وصدق المعاقدة والمعاهدة؛ كما اذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول: «قبلت» بلا فصل مضر فانه يصدق عليه التعاقد، ومن هنا يجوز العقد عبر الهاتف، أو الفاكس، والتلغراف شريطة صدق العقد عرفاً.

## باء: شروط العاقد

١ ــ يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه او لغيره، وكالة او ولاية، أو فضولاً[1].

٢ ــ وبناء على ذلك لا اعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون، وكذلك

---

(١) العاقد الفضولي؛ هو العاقد الذي يجري صيغة العقد لنفسه او لغيره من غير اذن من الولي كما سيأتي بتفصيل اكثر.

لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد افاقته احتياطاً في الأخير.

٣ ــ لا بأس بعقد السفيه[١] اذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة، او اصيلاً مع اجازة الولي.

٤ ــ لا بأس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير او لنفسه اذا اجاز العقد بعد ارتفاع حالة الاكراه.

٥ ــ لا تشترط الذكورة في العاقد، فتجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز ان تجريها لنفسها.

٦ ــ يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم او الوصف، او الاشارة. فلو قال الموجب: «زوجتك احدى بناتي»، او قال: «زوجت بنتي احد ابنيك»، أو «أحد هذين»، وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الاخر لم يصح العقد.

٧ ــ لا يشترط في النكاح علم كل من الرجل والمرأة بأوصاف الاخر تفصيلاً، فلا يضر بعد تعيين الشخص، الجهل بأوصافه الثانوية.

٨ ــ لا يجوز في النكاح دواماً او متعة اشتراط خيار الفسخ[٢] في نفس العقد، فلو شرط فالاقوى بطلان العقد به، اما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه بحيث لا يسري التزلزل الى ذات العقد والا فهو باطل،

---

(١) مصطلح يطلق على الانسان الذي لا يمتلك قدرة على اتخاذ قرار بنفسه بسبب طيشه المالي وعدم معرفته للمصلحة في الامور وان تجاوز سن البلوغ، قال ـ تعالى ـ «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم».

(٢) خيار الفسخ: ان يعلق العاقد صحة العقد نفسه على تحقق شرط معين فان لم يتحقق فسخ العقد.

ولكن لا بد من تعيين مدته ، واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل[١] ، واما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار فيها لا يخلو من اشكال .

## جيم : أولياء العقد

### القرآن الكريم :

**«فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف»**[٢] .

**«إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»**[٣] .

### السنة الشريفة :

١ ــ عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : **«المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ، تزويجها بغير ولي جائز»**[٤] .

٢ ــ عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : **«الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج الا بأذن ابيها»**[٥] .

٣ ــ عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ : «في المرأة البكر اذنها صمتها ،

---

(١) هو المهر المعادي الذي يعين عادة للنساء المشابهات لهذه المرأة التي فسخ عقدها قبل انقضاء مدة المهر .

(٢) البقرة/٢٣٢ .

(٣) البقرة/٢٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة/ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد (الباب ٣ ــ الحديث ١) .

(٥) المصدر السابق (الباب ٤ ــ الحديث ١) .

والثيب امرها اليها»[١] .

٤ ـــ عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت ؟ قال : «لا ، ليس لها مع ابيها امر» ، قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر؟ قال : «ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر»[٢] .

٥ ـــ عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل يريد ان يزوج اخته قال : «يؤامرها فإن سكتت فهو اقرارها ، وان ابت لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلاناً ، زوجها ممن ترضى»[٣] .

## تفصيل القول :

تعريف : اولياء العقد مصطلح يطلق على من يمتلكون صلاحية اجراء العقد ، والاذن به بالنسبة الى الرجل أو المرأة الذين لا يتمتعان بصلاحية تامة في اجراء العقد او الوكالة عنه بسبب من الاسباب .

١ ـــ اولياء العقد هم الاب ، والجد من جهة الاب بمعنى ؛ اب الاب فصاعداً ، فلا يندرج فيه اب أم الاب .

٢ ـــ تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين ، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى ، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيباً[٤] .

---

(١) المصدر السابق (الباب ٥ ـــ الحديث ١) .

(٢) المصدر السابق (الباب ٦ ـــ الحديث ٣) .

(٣) المصدر السابق (الباب ٧ ـــ الحديث ١) .

(٤) اي المرأة التي انفصلت عن زوجها لطلاق او موت .

٣ ــ بالنسبة الى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من ان الاقوى نفاذ امرها اذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط اعتبار اذنه اذا كان غائباً بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها الى التزويج.

٤ ــ لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته.

٥ ــ كل من الاب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك في اعطائهما الاذن ولا استئذان احدهما من الآخر، فأيهما سبق ــ مع مراعاة ما تجب مراعاته ــ لم يبق محل للآخر، وفي حالة التزامن يقدم عقد الجد، وكذلك اذا جهل التأريخان.

٦ ــ يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم تسببه للمفسدة، والاحوط في هذا المجال مراعاة المصلحة، وعلى سبيل المثال لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أم لا لأن فيه المفسدة.

أما اختيار الازواج بأرخص المهر للولد واغلى المهر للبنت فإنه ليس شرطاً.

إذا منع الولي (الاب والجد) البكر من التزويج مما تسبب ضرراً عليها او مفسدة للمجتمع او حرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة الى الزواج من غير إذنه وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

## مسائل فرعية:

١ ــ يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستأذن اباها وجدها، وان لم

يكونا فتوكل اخاها ، وان تعدد الاخوان اختارت الاكبر اذا تساوى في سائر القيم مع غيره والا اختارت حسب الموازين الشرعية الاتقى والاعلم والاحزم .

٢ ـ للوصي ان يزوج المجنون الموصى عليه الذي بلغ مجنوناً اذا كان محتاجاً الى الزواج وذلك بعد اذن الحاكم إحتياطاً ، وينبغي تحري المصلحة في الامر سواء مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع .

٣ ـ نفس الحكم ينطبق على الصغير، والاحوط انتظار بلوغه ، الا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بعد اذن الحاكم ، ووجود مصلحة ، وفي هذه الحالة يكفي وجود دلالة عامة في الوصية وان لم يصرح الموصي بذلك ، مثلاً يكفي ان يكون في الوصية اصلاح شؤون الاولاد .

٤ ـ للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه او إقتضاء المصلحة العامة ، وذلك باعتبار الحاكم ولياً للأمر أو باعتباره مرجعاً للأمور الحسبية ، وفي حالة عدم وجوده فإنه يجب على سائر المؤمنين وجوباً كفائياً عند اقتضاء المصلحة ، وعندئذ فإنهم يختارون من يقوم عنهم بذلك .

٥ ـ جاء في السنة الشريفة : ان سكوت البكر رضاها ، فاذا استوذنت في أمر الزواج فلم ترفض كان ذلك دليلاً على قبولها ، لان من شأنها الحياء عن النطق بالقبول . نعم لو لم يكن السكوت دليلاً ــ عرفاً ــ على الرضى كما لو كانت بالغة الحياء مما يجعلها تخجل من الرفض ايضاً فإن ذلك السكوت لا يدل على الرضى .

## دال : شروط وحدود اولياء العقد

١ ــ يشترط في ولاية اولياء العقد المذكورين ؛ البلوغ ، والعقل ، والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً .

٢ ــ الاقوى ثبوت ولاية الاب الكافر على ولده الكافر .

٣ ــ الاقوى ثبوت ولاية العبد على ابنائه ، الا انه مولى عليه من قبل مالكه . فولايته محدودة بولاية المالك .

٤ ــ يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص ، والمهر ، وسائر الخصوصيات والا كان العقد فضولياً تتوقف صحته على الاجازة .

## هاء : أحكام العقد الفضولي

**السنة الشريفة :**

جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر ـعليه السلامـ : انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال : «النكاح جائز ، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»[1] .

وفي حديث آخر مأثور عنه ايضاً : قال : سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢١١/ ابواب عقد النكاح (الباب ٧ ــ الحديث ٣) .

بينهما»[١] .

## تفصيل القول :

تعريف : المراد بالعقد الفضولي العقد الصادر ممن لا صلاحية له على العقد، واليك أمثلة على ذلك :

الاخ يزوج اخته من غير اذنها، او الام تزوج ابنها، او وكيل المرأة يزوجها من دون اذنها، او الولي يزوج المولى عليه من به عيب، أو المملوك يتزوج من غير اذن مالكه، كل هذه أمثلة على الزواج الفضولي.

١ ــ الاقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة في كل الاحوال، سواء كان فضولياً من احد الطرفين او كليهما.

٢ ــ لا يشترط في الاجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على حصول الرضى بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال على الرضى.

٣ ــ الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

# واو : الدعاوي في الزوجية

## السنة الشريفة :

١ ــ عن يونس قال : سألته (اي الامام الرضا ـعليه السلام ـ) عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها : ألك زوج ؟ فقالت :

---

(١) المصدر/ ص٥٢٣/ ابواب نكاح العبيد (الباب ٢٤ ــ الحديث ١).

لا ، فتزوجها ، ثم ان رجلاً اتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج؟ فقال ـعليه السلامـ: «**هي امرأته الا ان يقيم البينة**»(١) .

٢ ــ وعن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا ـعليه السلامـ قلت : جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته ، فجاء عمي فأدعى انه كان تزوجها سراً ، فسألتها عن ذلك ، فأنكرت اشد الانكار، وقالت : ما بيني وبينه شيء قط ، فقال ـعليه السلامـ: «**يلزمك اقرارها ، ويلزمه انكارها**»(٢) .

٣ ــ عن ميسر قال : قلت لابي عبدالله ـعليه السلامـ: القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد ، فأقول لها : ألك زوج؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال ـعليه السلامـ: «**نعم وهي المصدقة على نفسها**»(٣) .

**تفصيل القول :**

قاعدة : الاصل في هذا المجال ان النساء مصدقات على انفسهن فيما يخص الزواج او التمتع ، فعلى الرجل ان يتصرف وفقاً لما تخبره المرأة كما ورد في الحديث السابق ، وفي هذا الاصل فروع وتفصيلات نذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ ــ اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته ، او ادعت امرأة زوجية

---

(١) المصدر/ من ابواب عقد النكاح (الباب ٢٣ ــ الحديث ٣).

(٢) المصدر السابق (الباب ٢٣ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر السابق (الباب ٢٥ ــ الحديث ٢).

رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع .

٢ ــ إذا دلت الشواهد على ان دعوى الزوجية تستهدف تضييع حق طرف ثالث فإن من المحتمل النظر في الدعوى حسب الاصول المرعية في الدعاوى .

٣ ــ اما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فتجري عليهما قواعد الدعوى .

٤ ــ اذا تزوج الرجل امرأة تدعي خلوها من الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم ينظر في دعواه الا بالبينة ، او شواهد كافية تجعلنا نشك في ادعائها .

٥ ــ اذا علم احد الطرفين بوجود العلاقة الزوجية ، ولم يعلمها الطرف الثاني فإن على الاول العمل وفق علمه وترتيب آثار الزوجية ، بينما ، لا يجب على الطرف الثاني ، وليس للأول اكراه الثاني عليها .

هذا في مقام الثبوت ، اما في مرحلة الاثبات عند الناس فإن حكم الحاكم الشرعي هو الذي يفصل في الامر .

٦ ــ يجوز نكاح امرأة تدعي انها غير متزوجة من دون فحص ، وان علم انها كانت ذات بعل سابقاً ، اذا ادعت موت زوجها او الطلاق منه ، الا اذا كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها .

٧ ــ اذا غاب شخص وانقطعت اخباره وادعت زوجته علمها بوفاته جاز نكاحها ، وان لم يحصل العلم بقولها ، ما لم يعلم بكذبها . ولكن الاحوط ترك نكاحها الا بعد الفحص اذا كانت متهمة .

# ٢ / أحكام المهر

القرآن الكريم :

١ ــ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»[١] .

٢ ــ «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»[٢] .

٣ ــ «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير»[٣] .

---

(١) النساء/٤ .

(٢) النساء/٢٠ــ ٢١ .

(٣) البقرة/٢٣٦ــ ٢٣٧ .

٤ ــ «يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»[1].

## التدبر في الآيات :

١ ــ نستوحي من الآية الكريمة (النساء/٤) ان المهر صداق، وان على الزوج ان يؤتيه زوجته نحلة فلا يطمع في استرداده يوماً ما فهو نحلة وعطاء وكأنه بلا مقابل، وانه شرع الله وليس مبادلة مادية.

وهكذا يفرق بين المهر والاجر (في الاماء والمتعة) فالمهر صداق وانه نحلة، بينما الاجر يكون في مقابل البضع.

٢ ــ ونستفيد من الآية المباركة (النساء/٢٠) ما يزيد هذا المعنى وضوحاً فإذا اعطى المرء زوجته المهر ثم اراد ان يطلقها ويتزوج غيرها فلا يجوز له ان يطالبها بالمهر حتى ولو كان مقدار المهر كبيراً (قنطاراً من الذهب مثلاً).

٣ ــ ويبدو من الآية التالية (النساء/٢١) ان سبب استقرار المهر العقد (الميثاق الغليظ) والدخول (الافضاء) فاذا تم العقد فقد استقر نصف المهر حتى ولو طلقها فعليه ان يدفع اليها ذلك النصف الا ان تهبه له (وتلك وصية الله لها ولأوليائها ان يعفوا عن نصف المهر المستقر على ذمة الرجل) وهذه الوصية نقرأها في الآيتين (البقرة/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧). اما

---

(١) النساء/١٩.

اذا دخل بها وافضى اليها فقد استقر المهر كله .

٤ ــ ولا يحل للزوج أن يؤذي زوجته حتى تتنازل له عن مهرها لكي يطلقها ، الا إذا كانت هنالك اسباب شرعية مثل ان تأتي بفاحشة مبينة ، انظر (الآية ١٩ من سورة النساء) .

٥ ــ وهكذا تهدينا بصائر الوحي الى ان المهر حق مشروع من حقوق المرأة بأصل الشرع ، فإذا لم يحدد لها الزوج مهراً واراد ان يطلقها ، فعليه ان يمتعها ويعطيها حسب وسعه بالمعروف ، وهكذا يجب ان ينظر في حالها عند تقدير المتعة (ووسعه وما تستحق هي عرفاً) .

## السنة الشريفة :

١ ــ روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال :

**«إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة ، وإن كان فعلها واحداً ، لأن الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ، ولم ينتظر فراغها ، فصار الصداق عليه دونها لذلك»**[1] .

٢ ــ وروى محمد بن مسلم عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال : قلت له ادنى ما يجزي من المهر ، قال : **«نمثال من سكر»**[2] .

٣ ــ وعن فضيل بن يسار عن الامام الباقر ـعليه السلامـ قال :

**«الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير»**[3] .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٣ ابواب المهور (الباب ١١ ــ الحديث ١٠) .

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١ ابواب المهور (الباب ١ ــ الحديث ٢) .

(٣) المصدر/ ص٢ (الباب ١ ــ الحديث ٣) . ٥ ٣) .

٤ ــ وروي عن الوشاء عن الامام الرضا ـ عليه السلام ـ انه قال سمعته يقول: «لو ان رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين الفاً، وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لابيها فاسداً»[١].

٥ ــ وروى الامام الباقر ـ عليه السلام ـ من سيرة الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ في الامهار بالمنفعة ما يلي:

«جاءت امرأة الى النبي فقالت: زوجني. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: انا يا رسول الله زوجنيها. فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء قال: لا، فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل، ثم أعاد فقال رسول الله في المرة الثالثة: اتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكما على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه»[٢].

٦ ــ وروى بريد العجلي عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: «ما أحب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً»[٣].

٧ ــ وقال ابن عواض سألت ابا عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها، قال: «لا بأس إنما هو دين عليه لها»[٤].

٨ ــ وعن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله: النصراني

---

(١) المصدر/ ص١٩ (الباب ٨ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٤ (الباب ٢ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص١٢ (الباب ٧ ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ص١٤ (الباب ٨ ــ الحديث ٢).

يتزوج النصرانية على ثلاثين زقاً خراً وثلاثين خنزيراً، ثم اسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها قال: «لينظر كم قيمه الخنازير وكم قيمة الخمر، ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول»[١].

٩ ــ وروى علي بن أبي حمزة قال: قلت لابي الحسن الرضا ـعليه السلامـ: تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي:

«وسط من الخدم»، قال: قلت: على بيت، قال: «وسط من البيوت»[٢].

## تفصيل القول:

١ ــ كل ما يتراضى عليه الطرفان يصح ان يكون مهراً في العقد.

٢ ــ يصح ان يجعل المهر عيناً او منفعة او حقاً.. فلو عقد عليها وجعل المهر تعليمها القرآن الحكيم او الفقه، جاز.

٣ ــ لو جعل المهر اجارة نفسه مدة من الزمان، صح اذا عادت إليها المنفعة، ويكفي ان يكون المهر مشاهداً مثل هذه القطعة من الارض او هذا البيدر من القمح او هذه القلادة من الذهب.

٤ ــ ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره والافضل ان يكون بقدر مهر السنة خمسمائة درهم فضة، فاذا اراد ان يزيدها فالافضل ان يعطيها نحلة.

٥ ــ وإذا جعل المهر شيئاً مجهولاً (كتعليم سورة من القرآن غير محددة او تعليم اللغة العربية او اعطاء أراضٍ زراعية) فلو اعتمد على

---

(١) المصدر / ص٤ (الباب ٣ ــ الحديث ٢).

(٢) المصدر/ ص٣٦ (الباب ٢٥ ــ الحديث ٢).

العرف صح ورجعا اليه في تحديده، اما اذا لم يعتمدا عليه فقد بطل المهر ورجع الى مهر المثل، والاحوط فيه الصلح واذا كان رضاها يعني تفويضها المهر اليه فإن ذلك يرجع الى احكام التفويض.

٦ ــ ولو أمهرها بضاعة فاسدة، او اوراقاً نقدية مزورة، او شيكاً بلا رصيد، فإن المهر يكون الصحيح من ذلك كقيمة البضاعة، او مقدار النقود، او مبلغ الشيك، وقيل يرجعان الى مهر المثل.

## فروع عن المهر

### القرآن الكريم:

**«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم»** (١).

نستفيد من الآية الكريمة ان قيمومة الرجل على المرأة انما هي بسبب تدبيره (و هو الذي يجعل بعض الناس يقودون البعض الآخر) وبسبب الانفاق الذي يقدمه الرجل فلو لم ينفق فلا قيمومة له.

### السنة الشريفة:

١ ــ روى ابن ابي نصر قال: سئل ابو الحسن الاول الكاظم ـ عليه السلام ـ عن الرجل يزوج ابنته أَلَهُ ان يأكل صداقها؟ قال: «لا، ليس

(١) النساء/٣٤.

ذلك له»[١].

٢ ــ عن الفضيل بن يسار عن الامام الصادق ـعليه السلامـ في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهراً، فهو زنا[٢].

٣ ــ وعن الصادق ـعليه السلامـ : في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال: «**الاجل الى موت او فرقة**»[٣].

٤ ــ وروى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق ـعليه السلامـ عن ابيه ان علي بن ابي طالب ـعليه السلامـ كان يقول: «**من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً**»[٤].

٥ ــ وروي عن حمادة بنت الحسن، قالت: سألت ابا عبدالله الصادق ـعليه السلامـ عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها، قالت فقال ابو عبدالله: «**هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين**»[٥].

٦ ــ وروى الحلبي قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها، فقال: «**لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها**»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٦ (الباب ١٥ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص٢١ (الباب ١١ ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص٢٠ (الباب ١٠ ــ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ص٥٠ (الباب ٤٠ ــ الحديث ٤).
(٥) المصدر/ ص٢٩ (الباب ٢٠ ــ الحديث ١).
(٦) المصدر/ ص٢٤ (الباب ١٢ ــ الحديث ١).

٧ ــ وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله الصادق ـعليه السلامـ عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها: قال: «تلحق بمهر نسائها»[١].

٨ ــ وعن زرارة قال سألت ابا جعفر الباقر ـعليه السلامـ عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: «لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة» قلت: أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك، قال فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان او كثيراً»[٢].

٩ ــ وعن علي بن حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا ـعليه السلامـ تزوج رجل امرأة على خادم قال: فقال لي: «وسط من الخدم» قال: قلت على بيت قال: «وسط من البيوت»[٣].

١٠ ــ وعن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله الصادق ـعليه السلامـ:

رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم، ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم، قال: «ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء»[٤].

١١ ــ وروي عن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ:

---

(١) المصدر/ ص٣٣ (الباب ٢١ ــ الحديث ٤).

(٢) المصدر/ ص٣٢ (الباب ٢١ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٣٦ (الباب ٢٥ ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ص٤٤ (الباب ٣٤ ــ الحديث ١).

«ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة».

قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟

قال : «انما ذلك من المودة والالفة»[١] .

١٢ ــ وجاء عن الحلبي عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ: في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : «عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء»[٢] .

١٣ ــ وعن العياشي في تفسيره عن ابي عبدالله وابي الحسن موسى ـعليهما السلام ـ قال : سألت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة ، قال : «على قدر مال زوجها»[٣] .

١٤ ــ وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر ـعليه السلام ـ في رجل أسرّ صداقاً ، واعلن اكثر منه فقال : «هو الذي أسرّ ، وكان عليه النكاح»[٤] .

## تفصيل القول :

١ ــ بالعقد تملك الزوجة مهرها . فلو تلف في يد الزوج فمنه ، ولو وجدت فيه عيباً كان لها ردها او أخذ الفرق ، ويجوز لها الا تمكنه من

---

(١) المصدر/ ص٣٦ (الباب ٢٦ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٥٥ (الباب ٤٨ ــ الحديث ٧).

(٣) المصدر/ ص٥٨ (الباب ٤٩ ــ الحديث ٧).

(٤) المصدر/ ص٢٦ (الباب ١٥ ــ الحديث ٧).

نفسها حتى تقبض المهر المعجل كاملاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج مؤسراً او معسرا، اما المهر المؤجل فأمره يختلف اذ لا يجوز لها ذلك.

٢ ـــ يجب الوفاء بالشرط في المهر حسب ما تراضيا عليه. فلو اشترط عليها ان تشتري بمهرها اثاث البيت فعليها الوفاء بذلك ولو لم تشترط ولكن كان ذلك امراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على اساسه، لزمها ايضاً لانه شرط ضمني. بلى لو شرطا ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل الا يتزوج عليها او لا يعدل بينها وبين ضرتها بطل الشرط وصح العقد والمهر، ولكن لو كانت لا ترضى بذلك القدر من المهر من دون ذلك الشرط الفاسد فان عليها ان يتصالحا في مقدار المهر او يرجعا الى مهر امثالها من الازواج.

٣ ـــ لو لم يذكرا مهراً في العقد ان دخل بها وجب ان يعطيها مهر امثالها، وان طلقها قبل الدخول وجب ان يمتعها بما يناسب مستواهما الاجتماعي.

٤ ـــ مهر المثل، يعني تقدير مثل هذه المرأة من مختلف الجهات (جمالاً وشرفاً) لمعرفة مقدار مهر امثالها عرفاً.

٥ ـــ المتعة تعني ايضاً تقدير حالة الزوج وتقديم ما يناسبه، فإن كان غنياً دفع اليها هدية ثمينة (مثل قلادة ذهبية او ثياب فاخرة)، وان كان متوسطاً قدم لها هدية متوسطة (مثل اساور ذهبية)، وان كان فقيراً قدم هدية متواضعة (مثل خاتم مذهب)، والمعيار هو العرف.

٦ ـــ لو تراضيا بعد العقد بقدر محدد من المهر جاز.

٧ ـــ اذا فوضت المرأة المهر الى الزوج، جاز ان يحكم بما شاء،

قليلاً او كثيراً، شريطة ان يتناسب ومراد الزوجة في التفويض عرفاً، والافضل اختيار مهر السنة او مهر امثالها.

٨ ــ اذا فوض الرجل امر المهر الى زوجته فلها ان تحكم بما شاءت في حدود مهر امثالها، وقال الفقهاء؛ لا يجوز ان تزيد عن مهر السنة (٥٠٠ درهم) وهذا هو الاحوط.

٩ ــ لو اشترطت عليه الا يتزوج عليها، وجعلت ذلك بمثابة المهر صح العقد وبطل المهر ولها مهر امثالها.

١٠ ــ والصداق يملك بالعقد ولكنه لا يثبت كله الا بالدخول او بالقبض، فإن طلقها بعد القبض وقبل الدخول وكان للمهر فوائد (غلة البستان او ايجار البيت خلال الفترة بين قبضها للمهر وبين الطلاق) فانها تملك الفوائد ويرجع الزوج بنصف المهر دون تلك الفوائد فقط وان طلقها قبل ان يقبضها فإن فوائد المهر تكون بينهما.

١١ ــ وهكذا يجوز للزوجة ان تتصرف في كل المهر فور اتمام العقد، فلو ابرأته منه صح فإن طلقها رجع عليها بنصف المهر.

١٢ ــ اذا طلقها قبل الدخول يستحب لها او لوليها العفو عما عليه من المهر.

١٣ ــ اذا اتفقا على مهر، سراً واظهرا للناس غيره، فإن المهر هو المتفق عليه، ولا يعتنى بما اظهراه مادام عقد النكاح تم على اساس المهر الذي تراضيا به بصورة سرية.

# ٣ / أحكام العيوب

## الف : عن عيوب الرجل

**القرآن الكريم :**

**«وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس»**[1] .

نستفيد من الآية ان كل حكم شرعي يسبب حرجاً منفياً لا يكون مقبولاً حتى يرفع الحرج ، فإذا كان بقاء الزوجية سبباً للحرج على الزوج او الزوجة فإن لهما الفسخ .

**السنة الشريفة :**

١ ــ روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: **«المرأة ترد من أربعة أشياء ؛ من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها**

---

(١) الحج/٧٨ .

فإذا وقع عليها فلا»[١].

٢ ــ وقال الحسن بن صالح سألت ابا عبدالله الصادق ـعليه السلامـ عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها»[٢].

٣ ــ وقال الامام الباقر ـعليه السلامـ: «ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعوجاء»[٣].

٤ ــ وسئل (الامام الكاظم) ابو ابراهيم ـعليه السلامـ عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال: «لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت»[٤].

٥ ــ وعن الامام الصادق ـعليه السلامـ عن ابيه: «ان علياً ـعليه السلامـ لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر»[٥].

٦ ــ وسأل ابو بصير المرادي الامام الصادق ـعليه السلامـ عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه؟ قال: «نعم ان شاءت»[٦].

٧ ــ وعن الحلبي في حديث قال الامام ـعليه السلامـ في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك، فقال: «تفسخ

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٥٩٣/ من ابواب العيوب (الباب ١ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر (الباب ١ ــ الحديث ٣).
(٣) المصدر/ ص٥٩٤ (الباب ١ ــ الحديث ٧).
(٤) المصدر/ ص٦٠٧ (الباب ١٢ ــ الحديث ١).
(٥) المصدر (الباب ١٢ ــ الحديث ٢).
(٦) المصدر/ ص٦١٠ (الباب ١٤ ــ الحديث ١).

النكاح او قال ترد»[١].

## تفصيل القول :

كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة او يسبب حرجاً يتيح للزوجة الفراق وذلك حسب التفصيل التالي :

١ ــ الجنون البالغ درجة فقدان التميز، سواء كان دائماً او ادوارياً شريطة ان يشمله اسم المجنون عرفاً، فلو مر عليه طائف من الخبل لا يصدق عليه هذا الاسم فإنه لا يسلط الزوجة على الفسخ.

٢ ــ لا فرق في الجنون بين ان يكون سابقاً على العقد او يتجدد بعده.

٣ ــ يلحق بالجنون الامراض العصبية التي يفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتُسبب معاشرته حرجاً على الزوجة.

٤ ــ الخصاء والجب والعنن وكلما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقداناً كاملاً يعطي المرأة حق الفسخ.

٥ ــ يلحق بالعنن الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة بسببه منعاً باتاً كمرض نقص المناعة (الايدز) ؟ الاقوى نعم.

٦ ــ لو حكم عليه بالأعدام او السجن المؤبد او ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل حياته العائلية حرجاً على الزوجة، فان لها الفراق.

٧ ــ لو تبين لها ان زوجها عقيم او ان دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها ان تفارقه ؟ الاقوى نعم، لوكان في ذلك حرج عليها.

---

(١) المصدر/ ص٦١٤ (الباب ١٦ ــ الحديث ١).

٨ ــ لو تبين لها انه مدمن على الفواحش، او انه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع ان تتجنبها لو عاشرته او ما يسبب لها حرجاً حقيقاً في معاشرته يجوز لها ان تفارقه.

٩ ــ كلما كان لها الخيار وجب ان تأخذ به فوراً اما اذا رضيت به، ثم عادت تريد الفراق فليس لها ذلك الا اذا تجدد عيب او تزايد مما يعطيها حقاً جديداً.

١٠ ــ الاولى ان يتم الفراق بعد مرافعة الى الحاكم الشرعي وحكم صريح منه.

## باء: عن التدليس وعيوب المرأة

### السنة الشريفة:

١ ــ روى رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «**ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، واما ما سوى ذلك فلا**»(١).

٢ ــ وعن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: «**هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها وتُردُّ على اهلها**»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٥٩٣/ ابواب العيوب والتدليس (الباب ١ ــ الحديث ٢).

(٢) المصدر (الباب ١ ــ الحديث ٣) القرن والعفل (بالفاء) حسب ما عن كتاب المغرب في اللغة القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم (راجع جواهر الكلام/ ج٣٠/ ص٣٣٣).

٣ ــ وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر الباقر ـعليه السلام ـ «اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على اهلها من غير طلاق»[١] .

٤ ــ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ـعليه السلام ـ قال : «ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»[٢] .

٥ ــ وروى محمدبن مسلم عن ابي جعفر ـعليه السلام ـ فقال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة (زوجة حرة) فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتاً له اخرى من امة قال : «ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها»[٣] .

## تفصيل القول :

يستحق طرفا النكاح حق الفسخ متى كانت صفات الطرف الاخر مخالفة لما تراضيا عليه رضاً كلامياً او ضمنياً ، وبنيا عليه إجراء العقد بحيث لم يرضَ بالعقد من دونه وفروع المسألة :

١ ــ اذا تزوج الرجل المرأة على اساس إنهـا سالمة فإذا بها مجنونة او مجذومة او برصاء او عرجاء او عمياء او قرناء او ذات زمانة ظاهرة او خفية او مفضاة ، فان لزوجها فسخ العقد ان لم يرض بحالها فاذا رضي سقط خياره .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٥٩٤ (الباب ١ ــ الحديث ٥) .

(٢) المصدر/ ص٥٩٤ (الباب ١ ــ الحديث ٧) .

(٣) المصدر/ ص٦٠٣ (الباب ٨ ــ الحديث ٢) .

٢ ــ اذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة او معروفة ضمنياً، فإذا بالمرأة او الرجل كانا بغير تلك الصفات، فان للزوج او الزوجة حق الفسخ.

٣ ــ لو اشترطا ان تكون المرأة بكراً فكانت ثيباً، او حرة فاذا هي امة، او ان تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، او علوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي يختلف فيها الانظار فإن للزوج حق الفسخ.

٤ ــ اذا ادعى الرجل انه مهندس او تاجر، فاذا به عامل او كاسب، او ادعى انه غير متزوج فإذا به متزوج او انه من البلد الكذائي او الطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ اذا كان رضاها بالنكاح على اساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٥ ــ لو ارتكبت الزوجة او الزوج الفاحشة قبل الدخول وكان في ذلك ما يتنافى وشرط النكاح او كان يسبب حرجاً للطرف الآخر فان له الفسخ.

## أحكام الفسخ بالعيب والتدليس

**السنة الشريفة:**

١ ــ روى ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً ـعليه السلامـ كان يقول:

**«يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه إمرأته فإن خلص اليها والا فرق بينهما فإن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار**

لها»[١].

٢ ــ وفي حديث مفصل عن ابي حمزة عن الامام الباقر ـعليه السلام ـ قال: «فإن تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة، فإن وصل اليها والا فرق بينهما، واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها»[٢].

٣ ــ وعن الحلبي عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها، ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة او معروفاً؟ فقال: «ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها، وكان الصداق الذي اخذت، لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكه فلا بأس»[٣].

## تفصيل القول:

١ ــ انما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت آنفاً إذا كانت قبل العقد، اما العيوب التي تتجدد بعد الدخول او بعد العقد حتى ولو كانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

٢ ــ لو لم يبادر الذي يملك حق الفسخ الى الاخذ به سقط خياره،

---

(١) المصدر/ ص٦١٢ (الباب ١٤ ــ الحديث ٩).

(٢) المصدر/ ص٦١٣ (الباب ١٥ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٦٠١ (الباب ٦ ــ الحديث ١).

ومعيار المبادرة العرف، والا يعتبر بسكوته راضياً بالعقد.

٣ ــ ليس الفسخ بالعيب طلاقاً، فلا يجب على الزوج اعطاء نصف المهر إلا في العنن فإنه يدفع اليها نصف المهر ولا يعتبر واحداً من جملة التطليقات الثلاث.

٤ ــ إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء بينهما، وإن تم بعده، فلها المهر وله الرجوع به الى من دلس عليه من ولي او غيره.

٥ ــ اذا ثبت العنن فعليها ان ترافع الى الحاكم الذي قد يؤجله الى سنة، فإن عولج والا اعطاها حق الفسخ هذا إذا كان يرجى زوال عننه، وهكذا في كثير من اسباب الفسخ حيث الأحوط مراجعة الحاكم كالعسر والجنون الادواري الذي يشتبه فيه وما اشبه، وذلك دفعاً للخصومة وقطعاً للشبهة في العلاقة الزوجية.

## أحكام النفقات

### القرآن الكريم:

١ ــ «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

٢ ــ «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله»(٢).

٣ ــ «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

---

(١) البقرة/٢٣٣.

(٢) الطلاق/٧.

انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله»[١] .

٤ ــ «فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان»[٢] .

نستفيد من الآيات ان الانفاق على الاسرة (الزوجة والاولاد) واجب حسب الحاجة وبالمستوى اللائق الذي يصبح الانفاق معروفاً ، يتلقاه العرف بالقبول والرضا ، وهكذا ينبغي ان ينظر في الانفاق مستوى الاسرة (البقرة/٢٣٣) ولكن يجب ان ينظر ايضاً حال الزوج فلا يكلف اكثر من قدرته (الطلاق/٧) فإن ما يكلف به الغني هو اشراك اسرته في غناه والانفاق عليهم من سعته ، اما اذا كان محدود الدخل فإن عليه ان ينفق مما آتاه الله .

وانما منح الرجل حق ادارة البيت والقيمومة على المرأة لانه أكثر حكمة ولانه ينفق من امواله ، وهكذا يكون الزوج المناسب هو الافضل ادارة وقياماً للأسرة والافضل انفاقاً . اما الزوجة المناسبة فهي المطيعة الحافظة لحقوق زوجها ولأموابه واولاده ، وقد اوتي الرجل اداة السلطة على الاسرة بالموعظة ثم ترك المضجع والضرب (بالسواك ) (النساء/١٦) .

ونستلهم من الآية الاخيرة (النساء/٣٢) ان عدم الادارة الجيدة للبيت ، ترك الامساك بالمعروف يعرض الزوج لعقاب فقدان زوجته ، حيث يفرق الحاكم الشرعي بينهما عند عدم الانفاق عليها او الاضرار بها .

**السنة الشريفة :**

١ ــ عن ابي بصير عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ كان يقول :

---

(١) النساء/١٦ .

(٢) النساء/٣٤ .

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما»[١].

٢ ــ وروى العياشي عن أبي القاسم الفارسي قال قلت للرضا ـعليه السلامـ جعلت فداك ان الله تعالى يقول في كتابة «فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان» وما يعني بذلك؟ فقال: «أما الامساك بالمعروف فكف الاذى وإحياء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»[٢].

٣ ــ وجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ:

«من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فإن من فرح ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل»[٣].

٤ ــ وروى السكوني عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: قال قال رسول الله: «إيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها، فلا نفقة لها حتى ترجع»[٤].

٥ ــ وعن ابن سنان عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: «اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٢٣/ ابواب النفقات (الباب ١ــ الحديث ٢).
(٢) المصدر/ ص٢٢٦ (الباب ١ــ الحديث ١٣).
(٣) المصدر/ ص٢٢٧ (الباب ٣ــ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ص٢٣٠ (الباب ٦ــ الحديث ١).

تضع حملها»[١] .

٦ ــ وروى زرارة عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ قال : «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة»[٢] .

## تفصيل القول :

تجب نفقة الزوجة غير الناشزة ، والمطلقة رجعية ، والمطلقة الحامل على التفصيل التالي :

١ ــ ينظر في قدر النفقة ومستوى الزوج والزوجة الاجتماعي ، فالمؤسر يختلف عن المعسر ، وبنت العز تختلف عن غيرها ، والميزان في كل ذلك العرف .

٢ ــ الرجل هو القيم في البيت ، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب واوقات السفر وما اشبه ، والافضل مشاورة الزوجة والاولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة .

٣ ــ يشترط في وجوب النفقة التمكين ، فلو كانت الزوجة ناشزة ،فلا نفقة لها ، كما لو سافرت بغير اذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية .

٤ ــ لا نفقة للمتمتع بها ، ولا للمطلقة البائنة غير الحامل ، اما المطلقة رجعية فإنه ينفق عليها حتى انتهاء عدتها .

---

(١) المصدر (الباب ٧ ــ الحديث ١) .

(٢) المصدر/ ص٢٣٢ (الباب ٨ ــ الحديث ٢) .

# آداب الانفاق في السنة

آداب الانفاق في السنة تزيد من حكمة الانسان في ادارة البيت اقتصادياً، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة.

١ ــ يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به، فقد جاء عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ:

**«من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل»**[١].

٢ ــ يستحب ان يكون عيش الانسان كفافاً، فقد روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: **«طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافاً»**[٢].

٣ ــ استحباب القصد في النفقة وتجنب كل من الاقتار والاسراف، فقد روى داود الرقي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال:

**«إن القصد امر يحبه الله عزوجل، وان السرف امر يبغضه الله عزوجل حتى طرحك للنواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك لفضل شرابك»**[٣].

٤ ــ وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ قوله:

**«ما عال إمرؤ في اقتصاد»**[٤].

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢٤٠/ ابواب المهور (الباب ١٥ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٢٤٢ (الباب ١٦ ــ الحديث ٢).

(٣) المصدر/ ص٢٥٧ (الباب ٢٥ ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ص٢٥٩ (الباب ٢٥ ــ الحديث ١١).

٥ ــ وليس فيما يصلح البدن سرف، وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ:

«انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن»(١).

٦ ــ ويستحب اتباع حد الوسط بين الاسراف والاقتار، وقد جاء في تفسير هذا الحد عن الصادق ـ عليه السلام ـ ما يلي: تلا ابو عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ هذه الاية: «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»، قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال: «هذا الاسراف» ثم اخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها وامسك بعضها وقال: «هذا القوام»(٢).

٧ ــ ويستحب التوسعة على العيال فقد روى ابو حمزة عن الامام علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ انه قال: «ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله»(٣).

وقال الامام الرضا ـ عليه السلام ـ:

«ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته»(٤).

٨ ــ ويجب ان ينفق الانسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الانفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم، وهكذا جاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انه قال له رجل: إن لي ضيعة بالجبل اشتغلها

(١) المصدر/ ص٢٦٠ (الباب ٢٦ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٢٦٤ (الباب ٢٩ ــ الحديث ٦).
(٣) المصدر/ ص٢٤٨ (الباب ٢٠ ــ الحديث ٢).
(٤) المصدر/ ص٢٤٩ (الباب ٢٠ ــ الحديث ٦).

في كل سنة ثلاثة الآف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم وتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال ابو جعفر: «**ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عنه موته**»[١].

٩ ــ ولعن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ من يضيع العيال، فقد روي عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ قوله:

«**ملعون ملعون من القى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول**»[٢].

١٠ ــ وامر بالسخاء، فقد روي عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ انه اتاه رجل فقال: يا رسول الله اي الناس أفضلهم ايماناً؟

قال: «**ابسطهم كفاً**»[٣].

وروي عن الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال: «**شاب مرهق في الذنوب سخي احب الى الله من شيخ عابد بخيل**»[٤].

١١ ــ وعلى الانسان الا يخاف الفقر فيصاب بالبخل، فقد روي عن الامام ـ عليه السلام ـ:

«**ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة، ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة**»[٥].

---

(١) المصدر/ ص٢٥٠ (الباب ٢١ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٢٥١ (الباب ٢١ ــ الحديث ٥).
(٣) المصدر/ ص٢٥٢ (الباب ٢٢ ــ الحديث ٣).
(٤) المصدر/ ص٢٥٣ (الباب ٢٢ ــ الحديث ٧).
(٥) المصدر/ ص٢٥٥ (الباب ٢٣ ــ الحديث ٧).

١٢ ــ ويستحب ان ينفق الانسان في كل يوم ولو درهماً واحداً ، فقد روي عن ابي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ انه قال : دخل عليه مولى له فقال له : «هل انفقت اليوم شيئاً ؟» قال : لا ، قال : «فمن اين يخلف الله علينا ، انفق ولو درهماً واحداً» (١) .

وجاء في حديث مأثور عن الصادق ـ عليه السلام ـ :

«من يضمن اربعة بأربعة ابيات في الجنة؟ انفق ولا تخف فقراً ، وانصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم ، واترك المراء ولو كنت محقاً» (٢) .

١٣ ــ ويستحب ان يصل المسلم ارحامه بالانفاق عليهم فقد روي عن احد الصادقين ـ عليهما السلام ـ انه قال لميسر : «يا ميسر اني لاظنك وصولاً لبني ابيك» ، قلت : نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق ، وانا غلام واجرتي درهمان ، وكنت اعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي ، فقال : «اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر» (٣) .

---

(١) المصدر (الباب ٢٣ ــ الحديث ٨) .

(٢) المصدر/ ص٢٥٦ (الباب ٢٣ ــ الحديث ٩) .

(٣) المصدر/ ص٢٤٦ (الباب ١٧ ــ الحديث ١٣) .

# ٤ / أحكام العقد المنقطع

القرآن الكريم :

١ ــ «والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً»[١] .

دين الله دين الفطرة ، ومن فطرة البشر حب الشهوات ، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كأية حاجة اخرى وقد شرع الدين القويم سبلاً معروفة ، الى اشباعها ، منها النكاح الدائم ، ومنها ملك اليمين ، ومنها المتعة ، وحرم الفاحشة واتخاذ الاخدان واتيان الرجال شهوة من دون النساء ، وأية وسيلة غير مشروعة لأشباع الغريزة قال الله سبحانه : «فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون»[٢] .

وعقد المتعة ، تنظيم لاشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء ،

---

(١) النساء/٢٤ .

(٢) المعارج/٣١ .

وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ (التعاقد) ويلتزم الطرفان فيه بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشرائط الفردية التي يلزمان أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون التزام بالواجبات المترتبة عليها (واهم شيء في ذلك مصير الذرية).

كما ان اتخاذ الاخدان (الصداقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية) ان ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يرعاها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به كالصداقة في أي شيء آخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد اجتماعي كبير.

ذلك ان الجنس من اقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشد أواصر العلاقة بين الذكر والانثى، ولضمان استمرار تعاونهما في بناء الاسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الاولى في صرح المجتمع، فاذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فانها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن ــ كما الفاحشة ــ علاقة غير منظمة قانونياً، بينما النكاح الدائم او المنقطع ميثاق بين فردين يرعاه القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

ومن الآية الكريمة نستوحي عدة حقائق:

١ ــ أن من يملك مالاً يمكنه ان يتمتع بماله ويقضي حوائجه المختلفة شريطة الا يسبب في فساد المجتمع او فساد نفسه.

٢ ــ ان الحرام هو إراقة ماء الرجل فيما لا يبني أسرة ولا ينبت ذرية، وهكذا فان حكمة المتعة كما حكمة النكاح الدائم، بناء حصن الاسرة.

٣ ــ إن هذا الأستمتاع (طلب المتعة) يجب ان يقابله مقدار الأجر حسب الاتفاق، وكلما زادت المدة زاد الأجر وبالعكس.

هكذا نعرف وجود شرطين في المتعة؛ الاجر والمدة.

٤ ــ هذا حسب الاتفاق الاولي بين الطرفين ولكن يجوز تغيير هذا الاتفاق حسب التراضي، فيمكن ان تهب المرأة من اجرها شيئاً، كما يمكن ان يهبها الرجل بعضاً من مدتها.

## السنة الشريفة:

١ ــ في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «قال (روى) جابر بن عبدالله عن رسول الله انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ـ يعني عمر ـ ما زنى الا شقي، وكان ابن عباس يقول: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله أحلها ولم يحرمها»[1].

٢ ــ وعن الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس: كانت متعة النساء في اول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته، ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يفرغ

(١) تفسير الميزان ج٤ ص٢٩٠.

من حاجته فتنظر له متاعه، وتصلح له ضيعته[١].

٣ ـ وجاء في تفسير الفخر الرازي: ما روي ان عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ، وانا انهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء.

واضاف الرازي: وهذا منه تنصيص على ان متعة النكاح، كانت موجودة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ وقوله: وانا انهى عنهما يدل على ان الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ ما نسخها، وانما عمر هو الذي نسخها، واذا ثبت هذا فنقول إنَّ هذا الكلام يدل على ان المتعة كانت ثابتة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ، وانه ـ عليه السلام ـ ما نسخها وانه ليس ناسخ الا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب الا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ، وما نسخه الرسول يمتنع ان يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى، وامرنا رسول ـ صلى الله عليه وآله ـ بالمتعة وما نهانا عنها. ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها[٢].

٣ ـ وروي عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انه قال:

**«كان علي ـ عليه السلام ـ يقول: لولا ما سبقني به إبن الخطاب، ما زنا الا شقي»** وفي نسخة شقي يعني قليل[٣].

---

(١) المصدر/ ص٢٩١.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص٥٣.

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٤٣٦/ ابواب المتعة (الباب ١ ــ الحديث ٢).

٤ ــ وعنه ـ عليه السلام ـ انه قال :

**«ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة»**[١] .

٥ ــ وروى ابن بابويه باسناده ان علياً ـ عليه السلام ـ نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة[٢] .

ونستفيد من الاحاديث : ان المتعة باقية على أصل التشريع الذي نزل به الوحي واكدت عليه السنة ومضى السابقون من المسلمين عليه . وان الحكمة منها منع انتشار الزنا ، والتوسعة على المسلمين في الانتفاع بالطيبات ، وقضاء الحوائج الملحة خصوصاً عند الاسفار ، والابتعاد عن الاهل والعيال .

## استحباب المتعة

### السنة الشريفة :

١ ــ روي عن بكر بن محمد عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ ، قال سألته عن المتعة فقال :

**«اني لأكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها»**[٣] .

٢ ــ وروي عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انه قال :

---

(١) المصدر/ ص٤٣٨ (الباب ١ ــ الحديث ٧) .

(٢) المصدر/ ص٤٤٠ (الباب ١ ــ الحديث ٢٣) .

(٣) المصدر/ ص٤٤٢ (الباب ٢ ــ الحديث ١) .

«هو المؤمن في ثلاثة اشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الاخوان، والصلاة بالليل»[١].

٣ ــ وروي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ:

«يستحب للرجل ان يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة»[٢].

## متى تترك المتعة؟

السنة الشريفة:

١ ــ روي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ: انه قال له بعض الاصحاب انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابداً. فقال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ:

«انك اذا لم تطع الله فقد عصيته»[٣].

٢ ــ وروى الفتح بن يزيد، قال سألت ابا الحسن ـ عليه السلام ـ عن المتعة، فقال: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباحة له إذا غاب عنها»[٤].

٣ ــ وروى محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب ابو الحسن

---

(١) المصدر/ ص٤٤٣ (الباب ٢ ــ الحديث ٦).

(٢) المصدر (الباب ٢ ــ الحديث ١٠).

(٣) المصدر/ ص٤٤٥ (الباب ٣ ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ص٤٤٩ (الباب ٥ ــ الحديث ٢).

ـعليه السلام ـ الى بعض مواليه : «لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا»[١]

٤ ــ وروي عن الامام الباقر ـعليه السلام ـ انه سئل عن المتعة فقال :

«إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، انهن كن يومئذ يؤمنّ ، واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن»[٢] .

نستفيد من الاحاديث ان اليمين على ترك المتعة لا يصح لأنه يمين على ترك الطاعة ، وان الافضل لمن اغناه الله بالزواج ان يكتفي به الا عند الحاجة الى المتعة ، ولكن إذا اثارت المتعة غيرة الزوجة وسبب ذلك تغيراً في دينها ، فإنه ينبغي تركها ، كذلك عند عدم الأمن من المرأة التي يتمتع بها خصوصاً هذه الأيام .

## عقد المتعة

السنة الشريفة :

١ ــ روي عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله الامام الصادق ـعليه السلام ـ كيف اقول لها اذ خلوت بها ؟ قال :

«تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا

---

(١) المصدر/ ص٤٥٠ (الباب ٥ ــ الحديث ٤) .

(٢) المصدر/ ص٤٥١ (الباب ١ ــ الحديث ٦) .

وكذا يوماً، وان شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان او كثيراً، فاذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها» (١).

٢ ــ وروي عن الاحول قال سألت ابا عبدالله قلت ما ادنى من يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: «كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى أجل مسمى فان بدا لي زدتني وزدتك» (٢).

## تفصيل القول:

١ ــ حقيقة نكاح المتعة: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين.

وقد قال الفقهاء انه يشترط ان يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بالفاظ واضحة مثل قولها زوجتك او متعتك وأنكحتك، اما التعبير عنها بألفاظ اخرى مثل ملكتك ووهبتك واجرتك نفسي فانها غير جائزة عندهم.

والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.

والاصح كفاية اظهار العقد (وهو ــ في الحقيقة ــ ميثاق غليظ بين الطرفين) إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي (وهي

(١) المصدر/ ص٤٦٦ (الباب ١٨ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٤٦٧ (الباب ١٨ ــ الحديث ٥).

الافضل) او المستقبل، بلغة عربية او غيرها وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة او لا شريطة ان تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة العقد أو ما اشبه، كافية، وان كان الاحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢ ــ **لو** كانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) او كان المتحدث لاهياً او ساهياً او مجبراً على التعبير، فإنه لا ينفع كلامه شيئاً، لأن اصل النكاح عقد القلب وارادة الالتزام.

فإذا علم احد الطرفين ان الثاني ليس صادقاً في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا ادنى اهتمام او التزام بروح العقد، فانه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحاً مؤقتاً، فقبلت من دون اقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يعتبر عقداً، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معاً.

وهكذا لو عرفت المرأة ان مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فان في صحة العقد إشكالاً.

٣ ــ لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته اشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر الى امها، بل اذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا اشكال.

٤ ــ وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلباً للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في حديث عن الفقيه مرسلاً عن

الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : «المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها»(١).

## محل المتعة

### السنة الشريفة :

١ ــ في حديث روي عن الامام الرضا ـ عليه السلام ـ انه سئل عن المتعة فقال :

«لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة» (٢).

٢ ــ وروى علي بن فضال عن بعض الأصحاب عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال :

«لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة» (٣).

٣ ــ وروي عنه ايضاً :

«لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية» (٤).

### تفصيل القول :

١ ــ يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين ، ويجوز ان يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لو خالفته في مذهبه على ان تعترف بالمتعة عقداً شرعياً .

---

(١) المصدر من ابواب المتعة (الباب ١ ــ الحديث ١١) .

(٢) المصدر/ ص٤٥٢ (الباب ٧ ــ الحديث ٢) .

(٣) المصدر/ ص٤٦٢ (الباب ١٣ ــ الحديث ٢) .

(٤) المصدر/ ص٤٦٢ (الباب ١٣ ــ الحديث ٥) .

٢ ــ لا يجوز التمتع بالمشركة اما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها ، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات .

٣ ــ لا يجوز التمتع بالناصبية التي تظهر العداء لأهل بيت الرسول ، ـ صلى الله عليه وآله ـ .

٤ ــ ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً ، كالمحرمات بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة ، وكذلك لا يجوز الجمع بين الاختين متعة ، ولا يجوز التمتع ببنت أخت زوجته او بنت اخيها الا برضاها .

## الصفات المثلى للمتمتع

### السنة الشريفة :

١ ــ روى الحسن التفليسي قال سألت الرضا ـ عليه السلام ـ ايتمتع باليهودية والنصرانية ؟ فقال :

**«يتمتع من الحرة المؤمنة أحب الي وهي اعظم حرمة منها»** (١) .

٢ ــ وروى عبدالله بن ابي يعفور عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ قال سألته عن المرأة لا يدري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة ؟ قال :

**«يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل»** (٢) .

٣ ــ وجاء في حديث عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ التحذير

---

(١) المصدر/ ص٤٥٢ (الباب ٧ ــ الحديث ٣) .

(٢) المصدر/ ص٤٥٣ (الباب ٨ ــ الحديث ٢) .

من التمتع ببعض النساء فقال :

«وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذات الازواج» .

قال الراوي قلت : ما الكواشف ؟

قال : «اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين» .

قلت : فالدواعي ؟

قال : «اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد» .

قلت : فالبغايا ؟

«المعروفات بالزنا» .

قلت فذوات الازواج ؟

قال : «المطلقات على غير السنة» (١) .

٤ ــ وفي حديث مأثور عن الصادقين ـ عليهما السلام ـ قالوا : «تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال» (٢) .

٥ ــ وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال :

«لا بأس بان يتزوجها ويحصنها» (٣) .

٦ ــ وجاء في حديث مروي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ حين سأله مبشر وقال : القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد ، فأقول لها

---

(١) المصدر/ ص٤٥٤ (الباب ٨ ــ الحديث ٣) .

(٢) المصدر/ ص٤٥٥ (الباب ٦ ــ الحديث ٤) والحديث مفصل نقلنا موضع الحاجة .

(٣) المصدر/ ص٣٣٣/ ابواب ما يحرم بالمصاهرة (الباب ١٢ ــ الحديث ٢) .

لك زوج، فتقول لا فأتزوجها؟ قال: «نعم هي المصدقة على نفسها»[١].

٧ ــ وقد سئل الامام الصادق ـعليه السلامـ عن البكر يتزوجها الرجل متعة، قال: «لا بأس ما لم يقتضها»[٢].

٨ ــ وروى البزنطي عن الامام الرضا ـعليه السلامـ انه قال: «البكر لا تتزوج متعة الا باذن أبيها»[٣].

## تفصيل القول:

١ ــ في الظروف العادية يستحب الاختيار للزوجة المؤقتة كما يستحب للزوجة الدائمة، ومعايير الاختيار هي المعايير الشرعية من العفاف والتقوى والاخلاق وهكذا المعايير الحياتية كالجمال والبكارة وما أشبه.

٢ ــ ويجوز التمتع بالمرأة التي لا يعرف الرجل عنها شيئاً بعد اختبارها بدعوتها الى الفجور فان رفضت كانت موضع ثقة، وهكذا بسائر الوان الاختبار والتحقيق.

٣ ــ ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة وقد يحرم اذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، واذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فان له في ذلك اجراً.

٤ ــ اما الباكرة، فاذا ملكت امرها فالظاهر جواز التمتع بها كما

---

(١) المصدر/ ص٤٥٦ (الباب ١٠ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٤٥٨ (الباب ١١ ــ الحديث ٢).

(٣) المصدر (الباب ١١ ــ الحديث ٥).

يجوز نكاحها دائماً، وإن كان الاحوط ترك ذلك.

٥ ــ واذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة ان يلحق بأهلها عيب.

٦ ــ ولا يجوز التمتع بالبكر وعند خوف فسادها او الحاق ضرر بها او بأهلها.

## في مهر المتعة

**السنة الشريفة:**

١ ــ عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال:

**«لا تكون متعة الا بأمرين؛ أجل مسمى وأجر مسمى»** (١).

٢ ــ وقال في حديث آخر بعد ان سئل عن المتعة:

**«مهر معلوم الى أجل معلوم»** (٢).

٣ ــ روي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن ادنى مهر المتعة ما هو؟

قال: **«كف من طعام دقيق او سويق او تمر»** (٣).

٤ ــ وعنه ـ عليه السلام ـ قال:

---

(١) المصدر/ ص٤٦٥ (الباب ١٧ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر (الباب ١٧ ــ الحديث ٣).

(٣) المصدر/ ص٤٧١ (الباب ٢١ ــ الحديث ٥).

«جاءت امرأة الى عمر فقالت: اني زنيت فطهرني، فأمر بها ان ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين فقال: كيف زنيت؟ قالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابياً فأبى ان يسقيني إلّا ان امكّنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين: تزويج ورب الكعبة»[١].

٥ ــ وعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ أتمتع المرأة شهراً تريد مني المهر كاملاً، واخوف ان تخلفني قال: «يجوز ان تحبس ما قدرت عليه، فان هي اخلفتك فخذ بقدر ما تخلفك»[٢].

## تفصيل القول:

١ ــ المهر في عقد المتعة ركن كما الاجل، ولا يمكن ان يتم عقد المتعة بدون المهر.

٢ ــ لا بد ان يكون المهر معلوماً سواء بالعدد او الكيل او الوزن، ويكفي مثل كف من طعام حيث انه معلوم اجمالاً.

٣ ــ يجب ان يقبضها كل المهر عند العقد الا ان يخاف الا تفي بشرطه فالأظهر جواز حبس كل المهر او بعضه عنها بل كلما وفت من المدة استحقت المهر بقدرها ولا يجوز له ان يحبسه عنها.

اما اذا اشترط عليها تأخير المهر او كان ذلك هو المعروف الشائع في عقد المتعة فلا ضير.

---

(١) المصدر/ ص٤٧٢ (الباب ٢١ ــ الحديث ٨).

(٢) المصدر/ ص٤٨١ (الباب ٢٧ ــ الحديث ١).

٤ ــ ويجوز لها ان تهب كل المهر او بعضه بعد العقد.

٥ ــ اذا أخلت المرأة بأيام المتعة فللرجل ان يسترجع من المهر بقدرها.

٦ ــ قال الفقهاء انه لو وهبها المدة قبل الدخول بها سقط نصف المهر كما يسقط بالطلاق والأحوط دفعه اليها كاملاً.

## أحكام الأجل في المتعة

**السنة الشريفة :**

١ ــ عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ :

**«لا تكون متعة الا بأمرين آجل مسمى واجر مسمى»** (١).

٢ ــ وقال الأمام الصادق ـ عليه السلام ـ :

**«ان سمى الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح»** (٢).

٣ ــ وعن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ :

**«يشارطها ما شاء من الايام»** (٣).

**تفصيل القول :**

١ ــ الأجل شرط في عقد المتعة، ولا بد ان يكون محدداً لا يحتمل

(١) المصدر/ ص٤٦٥ (الباب ١٧ ــ الحديث ١٧).

(٢) المصدر/ ص٤٦٩ (الباب ٢٠ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٤٧١ (الباب ٢١ ــ الحديث ٤).

الزيادة والنقيصة، فلو اشترط اياماً معينة او اسابيع او سنين كذلك صح.

٢ ــ يصح العقد المنقطع باشتراط يوم او بعض يوم او مرة او مرتين وعندئذ يتركها بعد تمام الوقت او انتهاء المباشرة وتوابعها العرفية، ويشترط ان يكون زمان المباشرة محدداً عرفاً، فلو حدد المرتين وكانت الفاصلة بينهما غير محددة أشكل الا اذا حدد المدة، او كانت محددة عرفاً.

٣ ــ **هل يجوز** تعيين مدة في المستقبل، كما لو قال شهر رمضان في السنة القادمة؟ قالوا بلى.

٤ ــ لا يمكن ان يحدد مقداراً من الوقت لا يكفي للاستمتاع فيها، او يعين مائتي عام مما يخالف مقتضى التوقيت على الأقوى.

٥ ــ لو لم يذكر الاجل فان كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائماً، ولو كان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

## الشرط في عقد المتعة

**السنة الشريفة:**

١ ــ روى ابن بكير قال قال ابو عبدالله الصادق ـعليه السلام ـ:

«**اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح**»[1].

---

(١) المصدر/ ص٤٦٨ (الباب ١٩ ــ الحديث ١).

٢ ــ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال :

**«نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن»** (١) .

**تفصيل القول :**

١ ــ كل شرط يذكر في عقد المتعة بالتصريح او يبنى عليه العقد بمعرفة الجانبين فهو ملزم ، اما الحديث الذي يجري بينهما قبل العقد وما قد ينطوي عليه من الوعود المغرية فإنه ليس ملزماً ان لم يتراضيا عليه في العقد ذاته .

٢ ــ يجوز ان يحددا وقت اللقاء ليلاً او نهاراً او حتى ساعة معينة ، واذا اشترطا عدم المباشرة الجنسية او حددا المرات بالأسبوع ، او ما الى ذلك مما يوافق عليه الطرفان جاز ووجب الوفاء به .

٣ ــ لا توارث في عقد المتعة ، ولكن هل يجوز اشتراطه قيل نعم ، وقال البعض ان الارث يتحقق بحكم الله لا بشرط البشر فلا يجوز.

## أحكام الأولاد ومسائل الفراق

١ ــ روى هشام بن سالم عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ (في حديث قال) : قلت ما أقول لها ؟ قال : **«تقول لها : انزوجك على كتاب**

(١) المصدر/ ص٤٨٥ (الباب ٣٢ ــ الحديث ١) .

الله وسنة نبيه والله وليي ووليك، كذا وكذا شهر، بكذا وكذا درهم على ان لي الله عليك كفيلاً لتفين لي، ولا أقسم لك، ولا اطلب ولدك، ولا عدة لك علي، فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوماً، وان حدث بك ولد فأعلميني» (١).

٢ ــ وروى محمد بن مسلم عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ: انه قال قلت ارأيت ان حبلت؟ قال:

«هو ولده» (٢).

٣ ــ وروى ابن ابي يعفور عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ:

«لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» (٣).

٤ ــ وعن زرارة عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انه قال:

«فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق» (٤).

## تفصيل القول:

١ ــ يجوز للرجل العزل عن المعقودة متعة، بل يستحب اذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي ان يشترط ذلك عليها عند العقد.

٢ ــ لو حملت المتمتع بها الحق به الولد، ولا يجوز له ان ينفيه عن نفسه الا عند العلم بأن الولد ليس له وحتى ولو عزل عنها، فان الماء قد يسبق الى رحمها دون علمه.

---

(١) المصدر/ ص٤٦٨ (الباب ١٨ ــ الحديث ٦).

(٢) المصدر/ ص٤٨٨ (الباب ٣٣ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ج٨/ ص٦٠٥/ ابواب اللعان (الباب ١٠ ــ الحديث ١).

(٤) المصدر/ ج٧/ ص٤٧٣ (الباب ٢٢ ــ الحديث ٣).

٣ ــ لو نفى الولد إنتفى ظاهراً، دون حاجة الى اللعان.

٤ ــ لا طلاق في المتعة ولو اراد الانفصال عنها، فليس عليه الا ان يهبها بقية المدة فتبين منه، ولو انتظر حتى تنتهي مدتها، فانها تبين منه دون حاجة الى صيغة معينة.

٥ ــ لا ايلاء ولا لعان في المتعة.

٦ ــ اما الظهار فقد اختلفوا فيه، والاشبه انه لا يقع والاحتياط امثل.

## عدة عقد المتعة

### السنة الشريفة:

١ ــ روى عبدالله بن عمر عن ابي عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ قال (في حديث عن المتعة) قلت كم عدتها؟ فقال: «**خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة**»(١).

٢ ــ وروى الحميري عن صاحب الزمان ـ عجل الله تعالى فرجه ـ انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت، فجعلها في حل مما بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فأجاب ـ عليه السلام ـ: «**يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان**

(١) المصدر/ ص٤٧٤ (الباب ٢١ ــ الحديث ٤).

اقل العدة حيضة وطهرة تامة»[١] .

٣ ــ وسأل زرارة الامام الباقر ـ عليه السلام ـ وقال : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها ؟ قال : «اربعة اشهر وعشراً» ، ثم قال : «يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً او ملك يمين ، فالعدة اربعة اشهر وعشراً»[٢] .

## تفصيل القول :

١ ــ على المرأة ان تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء اجلها خمسة واربعين يوماً او حيضة وطهراً تامين ، فاذا كانت في عادتها انتظرت حتى تطهر فاذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها .

٢ ــ اذا انتهت مدتها وهي طاهرة انتظرت حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم .

٣ ــ اما اذا تزامن انتهاء مدتها مع انتهاء عادتها فان عليها ان تنتظر حتى تطهر من الحيضة التالية بحيث يتم لها ــ عندئذ ــ طهر تام وحيضة كاملة ، والاحوط ان تنتظر الحيضة التالية .

٤ ــ اذا مات الرجل قبل انقضاء المدة ، فعلى المتمتع بها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة .

٥ ــ يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة مراراً ، وليس امرها مثل الدائمة

---

(١) المصدر (الباب ٢١ ــ الحديث ٧) .

(٢) المصدر/ ج٨/ ص٤٨٤/ ابواب العدد (الباب ٥٢ ــ الحديث ٢) .

التي تحرم بعد التاسعة ، واذا انقضى اجلها ، يجوز ان يعقد عليها من جديد ، ولا ينتظر انتهاء عدتها منه ، اما قبل ان ينقضي اجلها فيجوز ان يزيدها اجراً وتزيده في المدة ولكن لا يجوز ان يعقد عليها من جديد حتى يهبها المدة على الأحوط .

القسم الرابع

# العشرة بالمعروف

# ١ / أحكام المباشرة

## ألف ــ أحكام العزل

تعريف العزل : ان يمنع الرجل وصول مائه الى الرحم .

**السنة الشريفة :**

١ ــ عن يعقوب الجعفي قال : سمعت ابا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول : «**لا بأس في العزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت انها لا تلد، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة**»[١] .

٢ ــ عن عبد الرحمان الحذاء ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : «**كان علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ لا يرى بالعزل بأساً..**»[٢] .

وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ انه نهى ان يعزل عن الحرة الا بإذنها[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٠٧/ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ٧٦ ــ الحديث ٤)

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٠٥ (الباب ٧٥ ــ الحديث ٣) .

(٣) راجع مستدرك الوسائل/ الباب (٥٦) من ابواب مقدمات النكاح/ الحديث ١ .

## تفصيل القول :

### أ ــ عزل الرجل :

١ ــ يجوز العزل من قبل الرجل بالنسبة الى الأمة وان كانت زوجة بعقد دائم .

٢ ــ يجوز له العزل ايضاً عن الحرة مؤقتاً كان عقدها ام دائماً فيما اذا اشترطت ذلك عليها ضمن عقد النكاح .

٣ ــ يجوز العزل في العجوز، والعقيمة والسليطة والبذيئة ، والتي لا ترضع ولدها ، كما جاء في الحديث الشريف السابق .

٤ ــ يجوز العزل في الظروف العادية على كراهية خصوصاً مع عدم رضى المرأة ، الا اذا كانت هنالك مصلحة دينية او دنيوية أهم مثل ضعف المرأة ، وخشية عدم الوفاء بحقها ، او بحق الطفل في الجوانب المادية والمعنوية فلا كراهة .

٥ ــ اذا كان في العزل إضرار بالمرأة او مخالفة للعشرة بالمعروف فإن ذلك يحرم ، الا بترضيتها .

### ب ــ عزل المرأة :

الظاهر في عزل المرأة ــ اي منعها الرجل من القذف في رحمها ــ الحرمة بدون رضى الزوج اذا كان هذا العزل منافياً للتمكين الواجب عليها لزوجها او منافياً للقيمومة التي هي للرجل عليها واما ان لم يكن اي من ذلك فلا دليل على الحرمة .

وعلى العموم فان الحقوق بين الزوج والزوجة متبادلة لقوله ـ تعالى ـ

«ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» .

## باء : أحكام ترك المباشرة الزوجية

### السنة الشريفة :

عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ، ليس يريد الاضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك اثماً ؟ قال : «اذا تركها اربعة اشهر كان اثماً بعد ذلك»[1] .

### تفصيل القول :

حرمت الشريعة الاسلامية على الرجل ان يترك المباشرة الجنسية مع زوجته لمدة طويلة تتجاوز الأربعة اشهر بالتفصيل التالي :

١ ــ لا يجوز ترك المباشرة الجنسية للزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة ، والمتمتع بها .

٢ ــ لا يجوز على الاقوى ترك المجامعة بالنسبة الى الزوجة الشابة الدائمة وكذلك في غيرها اذا كان الترك مسبباً للأضرار بها او كان مخلاً بالعشرة معها بالمعروف .

٣ ــ يجوز ترك المباشرة في الحالات التالية :

أ ــ عند رضاها .

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٠٠ (الباب ٧١ ــ الحديث ١) .

ب ــ عند اشتراطه عليها حين العقد.

ج ــ عدم التمكن من الجماع بسبب او آخر.

د ــ خوف الضرر عليه او عليها.

هـ ــ غيبتها بأختيارها.

و ــ نشوزها.

## فروع تتعلق بترك المباشرة:

١ ــ لا يجب في الجماع الواجب اكثر من الادخال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات اذا لم يخالف العشرة بالمعروف.

٢ ــ اذا ترك مباشرتها عند انتهاء الاربعة اشهر لمانع من حيض او نحوه، او عصياناً فاللازم المبادرة الى مباشرتها عند زوال المانع.

## جيم: أحكام المباشرة الجنسية للزوجة من العجز

### القرآن الكريم:

١ ــ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم»(١).

٢ ــ «... فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله»(٢).

٣ ــ وقال ـ سبحانه ـ على لسان نبيه لوط ـ عليه السلام ـ وهو يخاطب قومه:

---

(١) البقرة/٢٢٣.

(٢) البقرة/٢٢٢ (وقد استدل القائلون بالحرمة بهذه الآية).

«هؤلاء بناتي هن اطهر لكم»[١] .
«هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين»[٢] .

## السنة الشريفة :

١ ــ عن عبدالله بن يعفور قال : سألت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : «لا بأس اذا رضيت..»[٣] .

٢ ــ وعنه ايضاً قال : سألته (أي ابا عبدالله) عن اتيان النساء في اعجازهن ، فقال : «ليس به بأس ، وما احب ان تفعله»[٤] .

٣ ــ وعن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا ـ عليه السلام ـ ان رجلاً من مواليك أمرني ان أسألك عن مسألة فهابك ، واستحيا منك ان يسألك عنها ، قال : «ما هي» ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأة في دبرها ، قال : «نعم ، ذلك له» . قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : «لا انا لا نفعل ذلك»[٥] .

## تفصيل القول :

١ ــ الاقوى ــ طبقاً للمشهور ــ جواز مضاجعة الزوجة والمملوكة

---

(١) هود/٧٨ .

(٢) الحجر/٧١ (استدل القائلون بالجواز بهذه الآية والآية (٧٨) من سورة هود و(٢٢٣) من سورة البقرة) .

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٠٣ (الباب ٧٣ ــ الحديث ٢) .

(٤) المصدر/ ص١٠٣ (الباب ٧٣ ــ الحديث ٦) .

(٥) المصدر/ ص١٠٢ (الباب ٧٣ ــ الحديث ١) .

من العجز على كراهة شديدة، بل ان الاحوط تركه بالذات عند عدم رضاها أو ضررها، كما يشير الى ذلك خبر ابن ابي يعفور السابق.

٢ ــ بناء على الجواز فهل تجوز المباشرة عجزاً اثناء الحيض؟ الأقوى ذلك.

٣ ــ المجامعة ــ عجزاً ــ كالمجامعة الطبيعية في وجوب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية، وكون المقياس فيه دخول الحشفة (مقدمة العضو التناسلي للذكر) او مقدارها، وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المترتبة على الدخول.

٤ ــ لا يكفي هذا الجماع في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً، لما ورد في الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها (١)، فيجب ان تكون المباشرة في هذه الحالة من الطريق الطبيعي.

٥ ــ يستبعد كفايته عن المجامعة الواجبة كل اربعة اشهر مرة.

## دال: أحكام الزوجة الصغيرة السن

**السنة الشريفة:**

١ ــ عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ : «اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي بها تسع سنين» (٢).

---

(١) كناية عن الانزال في القبل.

(٢) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٧٠ (الباب ٤٥ ــ الحديث ١).

٢ ــ عن علي ـعليه السلامـ : «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فان فعل وعيبت فقد ضمن»[١] .

تعريف : الأفضاء يعني تمزُّق الجدار الفاصل بين مسلك البول ومسلك الحيض بسبب المباشرة، ولعله يشمل كل تمزّق يؤدي الى تعطيل المرأة.

**تفصيل القول :**

١ ــ لا يجوز الدخول على الزوجة قبل ان تكمل تسع سنين حرة كانت أم أمة، وسواء كان الزواج دائمياً أم مؤقتاً، اما الاستمتاع بما عدا الدخول من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع.

٢ ــ اذا تزوج الرجل فتاة صغيرة، دواماً او مؤقتاً، ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فأفضاها كان عليها ديتها ــ وهي نصف دية الرجل ــ او الانفاق عليها ما دامت في الحياة الا اذا ابقاها في حبالته ولم يطلقها وقيل عليه الانفاق عليها مادامت في الحياة مطلقاً، والقول بذلك موافق للاحتياط.

٣ ــ الاحوط ترك مباشرة الزوجة الصغيرة قبل اكتمالها جسدياً وبلوغها مبلغ النساء، ويحرم المباشرة عند احتمال الضرر كالافضاء وما اشبه.

**فروع :**

١ ــ لا يلحق بالزوجة في حكم الأفضاء المملوكة والمحللة والمدخول

(١) المصدر/ ص٧١ (الباب ٤٥ ــ الحديث ١).

عليها بشبهة [١] او بالزنا ، ولا الزوجة الكبيرة .

٢ ــ تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة .

٣ ــ يشترط ــ في الحالة السابقة ــ ان يفضيها بالدخول بها ، حتى في الزنا ، وفي ثبوت الدية للكبيرة المطاوعة اشكال لاقدامها على الاضرار بنفسها .

٤ ــ لا يلحق بالدخول ، الأفضاء بالأصبع ونحوه ، وان ثبتت فيه الدية .

٥ ــ اذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر على احتياط في بعض صوره ولا يترك الاحتياط بالانفاق عليها مادامت في الحياة .

٦ ــ اذا حصل بالدخول ــ قبل التسع ــ عيب آخر غير الأفضاء ضمن الرجل ارشه (تعويضه) ، وكذلك اذا حصل مع الأفضاء عيب آخر يوجب التعويض او الدية فانه يضمنه مع دية الأفضاء .

٧ ــ اذا شك في اكمالها تسع سنين لا يجوز له الدخول بها لاعتبارها في حكم غير البالغة .

٨ ــ يجري عليها بعد الأفضاء جميع أحكام الزوجية ــ اذا لم يطلقها ــ من حرمة الاخت وسائر الاحكام .

٩ ــ لا يسقط وجوب الانفاق عليها مادامت حية بالنشوز لاحتمال كون هذه النفقة ليست من باب انفاق الزوجة بل باعتباره تعويضاً عن

---

(١) الدخول بشبهة يعني ان يباشر الرجل امرأة على تصور انها محللة عليه ثم يتضح له بعد ذلك انها غير محللة عليه .

العيب ، ولذلك يثبت بعد الطلاق ، بل بعد التزويج بالغير.

١٠ ــ ظاهر المشهور ان النفقة كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضاً .

١١ ــ الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه ، وكذا تصير ديناً اذا إمتنع من دفعها مع تمكنه .

١٢ ــ الاحكام السابقة تخص ما بعد الطلاق ، واما قبله فالظاهر ان حكمها حكم الزوجة .

# ٢ / بصائر القرآن في العشرة

كيف نبني البيت الاسلامي السعيد؟ وكيف ننظم العلاقة بين الرجل والمرأة بأفضل ما يكون؟

للأجابة تعالوا نتدبر في آيات الذكر لعلنا نهتدي الى بصائر الدين في العلاقة بين الذكر والانثى، وبناء بيت الزوجية القائم على المودة والرحمة وقد فصلنا القول في هذه البصائر في خمسة أقسام:

الف / من هي المرأة، وكيف ينبغي حبها وتكريمها والدفاع عنها؟

انها أسئلة نهتدي باذن الله الى اجوبتها من خلال التدبر في القسم الاول من الآيات التي نتلوها ونتدبر فيها معاً.

باء / النكاح وصية الله، وسنة رسوله، والصداق هدية الزوج والأسلام يوصي بالمساعدة في امر الزواج والطلاق انما هو مرتان، والمعروف هو معيار التعامل الحسن، كل ذلك نعرفه بالتأمل في آيات القسم الثاني.

جيم / في القسم الثالث تبصرنا الآيات الكريمة بمنهج التعامل بين الزوجين على اساس الحقوق والواجبات المتبادلة، وأمر برعاية المجتمع للعدالة في محيط البيت، وفرض قيمومة الرجل في ذلك المحيط.

دال / في القسم الرابع امر ربنا بالمعاشرة الحسنى حيث اوجب اعتزال النساء في المحيض، وأباح المباشرة انى شاءوا، وفرض على من اقسم يميناً بألا يقارب زوجته، او ظاهرها، بأن يعود اليها خلال اربعة اشهر.

هاء / وفي القسم الاخير، نتلو آيات القرآن عن الحقوق المالية، فللنساء نصيب مما اكتسبن، كما للرجال، ولا يحل لهم ان يرثوهنَّ كرهاً ولهن من الارث نصف نصيب الذكور.

## حب الشهوات من النساء

### القرآن الكريم :

١ ــ «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة»[١].

نستفيد من الاية هذه :

الف : ان حب النساء من الغرائز الاساسية عند الناس، والذين يخالفون هذا الحب فانما يخالفون الفطرة السليمة.

باء : ان هذا الحب يجب ان يكون في اطار الايمان بالله وباليوم الاخر والا يطغى على حب المؤمن لربه وعمله الصالح.

جيم : على الانسان ان يجمع بين حب الشهوات وبين حب الله سبحانه.

٢ ــ «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق

---

(١) آل عمران/١٤.

**منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»**[١] .

نستلهم من الآية هذه البصائر التالية :

الف : ان المرأة خلقت من الرجل فهما يتكاملان (بالرغم من الاختلاف بينهما) ، هكذا تهوى المرأة الرجل ويهواها .

باء : ان العلاقة بين الزوجين كما بين الارحام ــ عموماً ــ هي علاقة فطرية ولا بد من تقوى الله فيها وذلك برعايتها واداء حقوق الله فيها .

٣ ــ «**يا ايها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**»[٢] .

نستوحي من هذه الآية الكريمة ان للمرأة ــ كما للرجل ــ الكرامة فلا يجوز السخرية منها ــ انى كانت ــ فلعلها افضل من الساخر .

٤ ــ «**فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض**»[٣] .

ومن هذه الآيات وغيرها ، نعرف : ان الدين لا يفرق في الاحكام التي تتصل بالآخرة بين الذكر والانثى ، والله سبحانه يجازي كل نفس بما

---

(١) النساء/١ .

(٢) الحجرات/١١ .

(٣) آل عمران/١٩٥ .

كسبت، وتلك السنة الالهية (المسؤولية الكاملة) يجب ان تكون اساساً لسائر الاحكام التي تشرع للمرأة، فهي مستقلة، في قرارها ومسؤولياتها (الا في حدود يعينها الشرع المقدس).

٥ ــ «**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً**»(١).

وهكذا امر الله سبحانه بالقتال في سبيل انقاذ النساء ودفاعاً عن حياتهن وحريتهن، وكرامتهن.

## آصرة النكاح

### القرآن الكريم:

١ ــ «**وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا**»(٢).

ان الدين شرع تعدد الزواج للحفاظ على مصالح الايتام بعد وفاة ابائهم، والمعيار هو اقامة العدالة بين الازواج فان لم يقدر على ذلك فليكتف بامرأة واحدة فأنه اقرب الى العدل لكي لا يعول ويظلم المرأة، فيجمع من النساء عدداً لا يمكن له أداء حقوقهن.

---

(١) النساء/٧٥.

(٢) النساء/٣.

٢ ــ «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فان طبن لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً»[١].

نستفيد من الآية ان علامة صدق الرجل في عقد الزواج هو المهر، الذي يقدمه الرجل هدية لزوجته، ولا يجوز له ان يسترده الا اذا طابت به نفس زوجته، حيث تدل على المودة التي بينهما، وهنالك فقط يهنأ الرجل بأكل المهر، لانه مال حلال، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.

٣ ــ «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»[٢].

البصائر التي نستفيدها من هذه الآية هي التالية:

الف: ينبغي السعي في تزويج الاعزب من الاحرار والصالحين من العبيد والاماء.

باء: الزواج يجلب الرزق ولا يجوز ان يتركه الانسان خشية الفقر، لان الله قد وعد باغناء من يتزوج، من فضله. والله، واسع الرحمة، واسع العطاء، وهو عليم بمن يحتاج من عباده الى فضله.

٤ ــ «الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»[٣].

---

(١) النساء/٤.

(٢) النور/٣٢.

(٣) البقرة/٢٢٩.

تهدينا الآيات (٢٢٩/٢٢٦) من سورة البقرة الى بصائر هامة نذكر بعضها :

الف : الطلاق حالة استثنائية ينبغي الا يلجأ اليها الزوج الا بعد صعوبة الاستمرار في المعاشرة بالحسنى (مثل حالة الايلاء التي سنعود اليها) .

باء : ان الزوج احق بزوجته بعد ان طلقها ان أرادا اصلاحاً (وحياة زوجية خالية من المشاكل التي كانت بينهما سابقاً) .

جيم : الطلاق لا يستمر الى الابد ، بل حده تطليقتان ، ففي الثالثة يجب ان يختار الزوج بين الامساك بها وبدء حياة زوجية سليمة ، أو تركها حتى النهاية وهكذا امر الله سبحانه ــ عند الامساك ــ بالمعروف ــ وعند التسريح ــ امر بالاحسان .

والمعروف هو العشرة التي تتناسب ومستوى معيشتها وشأنها في الانفاق عليها واداء حقوقها المتعارفة .

والأحسان هو اداء الحقوق المتبقية في ذمته ، وبالذات المهر ، وربما عدم مطالبتها بما يدعي عليها من حقوق .

دال : لا يجوز اخذ شيء من المهر (الذي اعطاها الزوج) اللهم الا اذا ارادت هي الطلاق ، فهي تعطي شيئاً من مهرها او كل مهرها ثمناً لطلاقها مما يسمى في الشرع بالخلع .

هاء : نستلهم من قوله سبحانه «فان خفتم» حيث خاطب ربنا الناس (ومنهم الاقارب من طرفي الزوج والزوجة) نستلهم ان على المجتمع ان يرعى الحياة الزوجية وان يراقب عشرة الزوجين لبعضهما ، ولعل حكمة شرط الشهادة على الطلاق هي مثل هذه الرقابة .

زاء : مسوغ الطلاق هو الخوف (من الطرفين او من احدهما) بعدم الوفاء بالأحكام الشرعية. (مثلاً حقوق المعاشرة الجنسية او حق الانفاق او حق التمكين).

٥ ــ «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم»[١].

نستعرض معاً بعض الحكم التي نستفيدها من الآية :

الف : على الزوج ان يختار قبل تمام عدة المطلقة بين الامساك بها على اساس المعاشرة بالمعروف (وتطبيق احكام الدين حسب مقتضيات العرف)، وبين تركها بعد اداء حقوقها.

باء : لا يجوز ان يسترجع الرجل زوجته المطلقة قبل تمام عدتها بهدف الاضرار بها (كأن يطلقها وقبل تمام الاجل يرجع اليها ثم يطلقها بعد فترة، وهكذا ليعذبها لعلها تتنازل له عن حقوقها او ترضخ لشروطه في الحياة الزوجية).

جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ: انه قال: «لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي

---

(١) البقرة/٢٣١.

الامساك [١] .

٦ ــ «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون» [٢] .

للمرأة التي ملكت أمرها كامل الحرية في اختيار شريك حياتها وليس لوالديها او اخوتها او ارحامها منعها من الرجوع الى زوجها مادامت قد اختارته .

## العشرة بالمعروف

### القرآن الكريم :

١ ــ «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم» [٣] .

الف : من حق المرأة ان تعيش في ظل زوجها الوفي مطمئنة البال ، لتهتم بالحمل والرضاع ، انها وعاء ميمون للذرية الصالحة وهكذا تنتظر بعد الطلاق ثلاث حيضات فاذا رأت الدم في الثالثة بانت منه فاذا ارادها

(١) نور الثقلين ج١ ص٢٢٦ الحديث رقم (٨٧٨) .

(٢) البقرة/٢٣٢ .

(٣) البقرة/٢٢٨ .

خطبها كغيره من الخطاب.

جاء في الحديث المروي في الكافي عن زرارة عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ عن الامام علي ـ عليه السلام ـ:

**«اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، ولا سبيل له عليها، وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة»**[1].

باء: وقبل انقضاء عدتها يجوز للزوج ان يراجعها وهو احق بها شريطة ان يريد اصلاحاً.

جيم: ان حقوق المرأة والواجبات المفروضة عليها متعادلة، فاذا وجب عليها الانتظار ثلاثة قروء فان على زوجها الانفاق عليها طيلة هذه الفترة، واذا كانت قد حملت ذرية الرجل في رحمها فعلى الرجل ان يتحمل تكاليف حياتها في تلك الفترة. وهكذا امر الاسلام بتوازن حكيم بين الحقوق والواجبات في شأن المرأة لا تكلف بشيء الا ويكفل الشرع حقها بقدر ذلك التكليف، وهذه بصيرة هامة تجري في كافة الحقوق.

دال: ان للرجال عليهن درجة، هي درجة القيمومة التي سنقرأها ان شاء الله.

٢ ــ **«وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً»**[2].

---

(١) نور الثقلين ج١ ص٢٢٠ الحديث رقم (٨٤٥).

(٢) النساء/١٢٨.

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة :

الف : لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءاً اساسياً لحل النزاع (وهو التفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية) .

باء : وصية الله للطرفين المبادرة الى الاحسان لتحسين العلاقة ، وهي النقطة المقابلة للشح الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات .

جيم : التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل ، هي القاعدة الطبيعية التي يجب ان تسود علاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع .

دال : وعلى الزوجة ان تعرف ان عليها ان تحافظ على مكانتها عند زوجها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها او قيامها ببعض المبادرات الايجابية .

٣ ــ **«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً»** [1] .

تنظّم هذه الآية العلاقة بين الزوجين بأفضل طريقة ممكنة ووفق البصائر التالية :

الف : لا بد للمجتمع من التنظيم ، ولا بد للتنظيم من قيم تحكمه ،

---

(١) النساء/٣٤ .

وتحد من طغيانه وتجاوزه، ويبدأ التنظيم في الاسرة انطلاقاً من العلاقة بين الزوج والزوجة فمن يقود الآخر؟

ان الفوضى مرفوضة في الاسلام، كما ترفضها الطبيعة، ولكن بما أنَّ الله خلق الذكر بحيث جبل على حب القيادة فهو القائد في تنظيم الأسرة، بينما خلق الانثى وفطرها على الانسجام والطاعة.

باء : ان اعطاء الاسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة يهدف الى تنظيم حالة القيادة عنده، وتحديد اطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

وقد استخدم القرآن هنا كلمة قوام للتعبير عن تحمل الرجال تنظيم شؤون نسائهم بشكل مستمر، ويحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهم.

جيم : اول معيار للقيادة الحكمة والجهد والذي جعل بعض الناس افضل من بعض.

دال : المعيار الثاني العطاء، فعلى الرجال ان ينفقوا على النساء، بل ان طبيعة الرجال وفطرتهم الصافية تدفعهم الى الانفاق على النساء، وقد بين التشريع السماوي هذه الطبيعة، وفرض على الرجال الانفاق على النساء.

وبكلمة : المسؤول (والقائد والمنظم) يجب ان يكون الاكثر جهداً والاكثر انفاقاً من الرجال، ولذلك فهم المسؤولون الطبيعيون عن الأسرة، وسوف يفقدون هذه المسؤولية بقدر توانيهم عن العمل او العطاء.

هاء : واذا كانت القيادة للرجال، فعلى النساء الطاعة. فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله ولزوجها، والاكثر حفظاً لفرجها الذي

اختص به الزوج، ولقد زود الله المرأة بالحياء الفطري والعلاقة الرقيقة بالزوج، وأمرها بان تحفظ نفسها عن التعلق بغير الزوج.

وروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قوله: «**ما استفاد امرءٌ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها، وتطيعه اذا امرها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله**»(١).

واو: اما اذا تجاوزت المرأة حدها، ولم تطع الزوج في حقوقه، هنالك يعطي الاسلام الحق للزوج بأن يفرض النظام على مملكته داخل البيت بالقوة المتدرجة، فيبدأ بالنصيحة، ثم يبتعد عنها في الفراش ليشعرها بالوحدة، ثم يضربها ضرباً خفيفاً (وقد جاء في الحديث يضربها بالمسواك)(٢) كل ذلك ليعبر عن انزعاجه وغضبه من تصرفاتها.

ويبدو ان المرأة العادية تستجيب لهذه العقوبات، وعليه فلا بد للزوج ان يقتصر عليها، ولا يستخدم العقوبات لاشاعة الظلم في البيت، بل فقط في فرض الحقوق، وليعلم الزوج ان الله اكبر منه، وانه لو ظلم الزوجة فان الله سوف ينتصر لها.

٤ ـ «**والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا**

---

(١) نور الثقلين ج١ ص٤٧٨.

(٢) نور الثقلين ج١ ص٤٧٨ في رواية عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ.

ان الله بما تعملون بصير»[١].

ما هي المعاشرة بالمعروف ؟

لعل هذه الاية التي جاءت في سياق الايات التي تنظم العلاقة السليمة بين الزوجين جاءت لتضرب امثلة على تلك العلاقة المثلى التي حددتها آية سابقة في قول الله سبحانه : «فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف»[٢]، وقوله سبحانه : «اذا تراضوا بينهم بالمعروف»[٣]، وقوله تعالى : «الا ان تقولوا قولاً معروفاً»[٤].

والبصائر التالية نستوحيها من حديث القرآن الكريم عن الرضاع باعتباره من اكثر قضايا الاسرة إثارة واهمية لانه يتعلق بثمرة حياة الطرفين وبغذائه، وقد نستفيد من هذه الامثلة ما ينفعنا في سائر ابعاد الحياة.

الف : خلال حولين كاملين تتم الرضاعة الفطرية التي يحتاج الوليد خلالها الى لبن الام الذي هو افضل غذاء للولد، خصوصاً في ايامه الاولى. ولا ينبغي للام ان تتهرب من واجبها كأم ولا ترضعه فتخاطر بمصير ولدها، لاسباب كمالية، اذ يعتمد مستقبل ولدها على هذا اللبن، وقد ثبت علمياً ان كثيراً من الضعف والمرض في الاولاد يأتي نتيجة عدم الرضاعة من لبن الام.

باء : على الاب الذي ولدت الام وليدها له وفي صلاحه، عليه الا يبخل بالنفقة، حسب المعروف ووفقاً لمستوى معيشتها الاجتماعية.

---

(١) البقرة/٢٣٣.

(٢) البقرة/٢٣١.

(٣) البقرة/٢٣٢.

(٤) البقرة/٢٣٤.

جيم : لا ينبغي ان تتأثر علاقة الزوجين بالفتور بسبب الولد فيلحق بهما ضرر عبر الولد كأن يمنع الرجل زوجته او العكس من لذة الجنس رعاية لحق الولد.

جاء في الحديث المأثور عن الصادق ـعليه السلامـ في تفسير الآية في قوله تعالى: «لا تضار والدة» قال ـعليه السلامـ: «**كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد مجامعتها، فتقول: لا ادعك، أني اخاف ان احمل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة: لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل**»[1].

دال : لا يجوز منع الام من زيارة ولدها عند وفاة الاب وانتقال كفالة الولد الى الوارث، كما لا يجوز الاقتار عليه ان كان في كفالة الام.

فقد جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: «**لا ينبغي للوارث ـ ايضاً ـ ان يضار المرأة فيقول: لا ادع ولدها يأتيها، ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي ان يقتر عليه**»[2].

هاء : فان اراد الزوجان فصالاً لابنها عن الرضاعة، فلا بد ان يكون ذلك بعد التشاور والتراضي، شأنه شأن سائر امور البيت. لكن بشرط الا يسبب ذلك في تضييع حقوق الأم التي ارضعت ولدها، بل على الاب ان ينفق عليها بقدر ما ارضعت ثم يعطي الولد للمرضعة.

---

(١) الميزان الجزء الثاني ص٢٥٦.

(٢) نور الثقلين ج١ ص٢٢٦.

وقد جاءت احاديث مأثورة عن الائمة -عليهم السلام- في حقوق الزوجين على بعضهما في الرضاع وذلك في تفسير الآية الكريمة نذكرها فيما يلي:

عن ابي عبدالله -عليه السلام- في قول الله عزوجل: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» قال: «مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية، فاذا فطم فالاب أحق به من الام، فاذا مات الاب فالأم احق به من العصبة»(١).

عن ابي عبدالله -عليه السلام- قال: «اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها، واذا رضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها، فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه»(٢).

## المباشرة الجنسية

### القرآن الكريم:

١ ـ «ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»(٣).

---

(١) المصدر ص٢٢٧.

(٢) المصدر.

(٣) البقرة/٢٢٢.

للمعاشرة الجنسية احكام وآداب تجمعها التقوى والطهر، مما يفصل بين الانسان وممارسته للجنس واشباعه لهذه الحاجة الضرورية، وبين سائر الاحياء، والبصائر التالية نستفيدها من هذه الآية الكريمة.

الف : اذا كانت المرأة في دورتها الشهرية فعلى الرجل ان يكف شهوته ولا يقاربها حتى تطهر من الخبث والقذارة الظاهرية وذلك بانقطاع الدم. بل حتى تتطهر من الحدث الباطني فتغتسل وتتطهر.

باء : ان موضع الدم هو موضع اللذة الفطرية، وموضع ابتغاء الذرية، وهو موضع امر الله فلا يتعداه الرجل الى مواضع شاذة.

جيم : المقاربة تتحدد بأحكام تقتضيها التقوى كاعتزال المرأة في دورتها (وكذلك عند الصيام والاعتكاف والاحرام وما اشبه) وتتحدد بآداب تقتضيها الطهارة كاعتزالها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. والله يحب التوابين الذين اذا مارسوا الجنس بصورة خاطئة استغفروا الله، ويحب المتطهرين الذين يتوخّون الطهارة بكل الوانها عند الممارسة، ولعل من ذلك التنظف بعد المقاربة بمنديل مختلف عن منديل الشريك وغسل الموضع ثم الاغتسال سريعاً، وما الى ذلك قال الله سبحانه:

٢ ــ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين»[١].

تتصل هذه الآية بالتي سبقتها في تبصير المؤمن بآداب المعاشرة واحكامها، واهم احكامها ان الزوج في سعة من امر المباشرة ليلاً او نهاراً وفي اية حالة يشاء وبأية كيفية مادامت المباشرة في القبل حيث رجاء

(١) البقرة/٢٢٣.

الولد ، ولكن المباشرة الجنسية يجب ان تكون في اطار التقوى والبحث عن الولد الصالح الذي يثقل الارض بكلمة لا اله الا الله ويكون خلفاً صالحاً لابيه يدعو له بعد وفاته .

٣ ــ «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»(١) .

حين يقسم الزوج يميناً بعدم مباشرة زوجته فان كان واعياً لما يقوله فان عليه الا يضيع حق زوجته في المضاجعة ، وهكذا يُعطى فرصة أربعة اشهر ، ثم عليه ان يختار اما كفارة قسمه ومباشرة زوجته او طلاقها .

ونستفيد من الآية ضرورة الوفاء بحق الزوجة في المضاجعة ولو كان اربعة اشهر مرة واحدة .

٤ ــ «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير»(٢) .

وكما الايلاء : وهو (القسم بعدم المضاجعة) كذلك الظهار (حيث يتعهد الزوج بعدم مقاربة زوجته بأن يقول لها انت علي كظهر امي كناية عن تحريم مواقعتها على نفسه) فإنه يفوت حق المرأة في المباشرة الجنسية ، ومن هنا فان الشرع قد امر الزوج بأن يباشرها بعد مدة معلومة وبيّن أنّ ام الانسان هي التي ولدته لا التي يجعلها اماً ، ان على الذي يظاهر ان

---

(١) البقرة/٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

(٢) المجادلة/٢ ــ ٣ .

يقدم كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته، وهي تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً على الترتيب، على تفصيل يذكر في باب الظهار.

وهكذا ضمن الشرع حق الزوجة في الممارسة الجنسية.

## الحقوق المالية

### القرآن الكريم:

١ ــ «ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وآسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً»[١].

ونستفيد من هذه الآية ان النساء يملكن جهدهن كما يملك الرجال في حدود الملكية المشروطة والنسبية التي يقررها الدين الحنيف، والتي يتفاضل بها الناس فيتسابقون الى الخيرات.

٢ ــ «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل أو كثر نصيباً مفروضاً»[٢].

وهكذا تملك المرأة بالارث كما يملك الرجل في حدود الاحكام الشرعية التي يفرضها الدين في مسألة الارث، وهكذا تتكون شخصية المرأة المستقلة في الجانب المالي.

٣ ــ «يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا

---

(١) النساء/٣٢.

(٢) النساء/٧.

تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»[١].

الف: نستلهم من بصائر هذه الآية أن ملكية المرأة محصنة بالشرع، حيث ينهى ربنا المؤمنين (وهذا الخطاب يوحي بان ما بعده من شروط الايمان) ينهاهم من ممارسة الضغط على المرأة، سعياً وراء ارثها، وذلك بأن تجعل كل ارثها لزوجها بينما للزوج منه نصيب مفروض.

وقد فسرت الآية تفسيراً اخر حيث كانت المرأة تورث في الجاهلية كما يورث المتاع، فالولد الاكبر يلقي ثوبه على زوجة ابيه فتكون من نصيبه وقد نهى الله سبحانه عن نكاح ما نكح الآباء.

باء: لا يجوز الضغط على المرأة، بسوء المعاملة، حتى تتنازل عن بعض مهرها، بازاء طلاقها او حتى من دون ذلك.

جيم: في حالة واحدة يجوز التضييق عليها، وهي اذا اتت بفاحشه مبينة (كالزنا)، وفي غير هذه الحالة، يجب ان يعاشرها الزوج بالمعروف، وهو يشمل رزقها وكسوتها واطعامها حسب امكانه ووفق متطلبات الحياة في عرف المجتمع.

وقد جاء في حديث شريف: ان النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال:

«اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق، ومن حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً، ولا يعصينكم في معروف، واذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن

(١) النساء/١٩.

بالمعروف»[١].

دال: عندما يكره الزوج زوجته بسبب او بآخر (السوء في اخلاقها او كبر سنها وذهاب بهائها وجمالها) فإن عليه ان يصبر عليها، فقد يقدر الله فيها البركة والخير له، وهكذا لا ينبغي ان يجعل الزوج عاطفته معياراً للمعاشرة مع الزوجة، بل هي شريكة حياته وعونه في السراء والضراء.

٤ ــ «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً»[٢].

نستفيد من هذه الآية الحقائق التالية:

الف: الطلاق هو الحل الاخير الذي ينبغي أن يلجأ الزوج اليه بعد نفاد كل السبل الاخرى، ولكن لا يجوز عند الطلاق ان يأخذ الزوج المهر الذي دفعه للزوجة وانه بهتان واثم مبين.

باء: ان هناك سببين لامتلاك المرأة للمهر، الاول العقد حيث انه ميثاق غليظ يوجب الوفاء به وبموجبه تملك المرأة المهر، اما السبب الثاني فهو الدخول على المرأة حيث تصبح به ملكية المرأة منجزة لا رجعة فيها، حتى بالطلاق.

هكذا نعرف: ان المرأة تملك، اما بالارث، او بالكسب او بالصداق. كما انها تملك حق النفقة والكسوة من قبل الزوج، وتلك بعض حقوقها المالية.

---

(١) تفسير الميزان الجزء الرابع الصفحة ٢٥٩ عن كتاب الدر المنثور.

(٢) النساء/٢٠ــ٢١.

# ٣ / في البيت الاسلامي

تكريماً للمرأة استن الاسلام سنناً تحافظ على عفافها **خدرها** لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى، ومن هنا نهى رسول الله **من ركوب المرأة** السروج وجاء في رواية عنه: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه **وآله**ـ **ان** يركب سرج بفرج»[١].

وامر الزوج بعصيانها اذا طلبت الخروج الى مواضع التبرج، وقال: «من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك الطاعة. ؟

قال: تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق»[٢].

وأمر الرسول النساء بالمشي في جوانب الطرق محافظة لهن عن ملاحقة العيون الخائنة وروي عنه قوله: «**ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧ (القسم الثاني) ص١٢٨.

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٣٠ (الباب ٩٥ــ الحديث ١)، يبدو ان هذه المواضع كانت مظنة الاختلاط بالرجال، او مظنة الفتنة والفساد ومجالس اللهو والفجور.

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٣٢ (الباب ٩٧ــ الحديث ١).

ونهين من التبرج عند اللواتي يصفنها للرجال فقد روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال: «لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن»[١].

وحفاظاً عليها من الفتنة حرم الاسلام خلوة الرجل بها، وجاء في حديث عن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم»[٢].

وحرم مصافحة المرأة الاجنبية (الا من وراء ثياب) وحرم ضمها واحتضانها، وجاء في حديث النبي ـصلى الله عليه وآلهـ: «ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع، وقال ـصلى الله عليه وآلهـ: «ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل، ومن التزم امرأة حراماً، قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار»[٣].

ونهى الاسلام عن ممازحة المرأة الاجنبية، وقال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: «ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام»[٤].

ونهى الرجال من النظر في ادبار النساء (نظرة شهوة وريبة)، فقال الامام الصادق ـعليه السلامـ: «اما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٣٣ (الباب ٩٨ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٣٤ (الباب ٩٩ ــ الحديث ٢).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٤٢ (الباب ١٠٥ ــ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٤٣ (الباب ١٠٦ ــ الحديث ٤).

**ان يبتلوا بذلك في نسائهم»**[١].

ونهى عن النظر الى اكثر من وجهها وكفيها وقدميها (بلا ريبة) ففي حديث مأثور عن الامام الصادق ـعليه السلامـ قلت له : ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً قال : **«الوجه والكفان والقدمان»**[٢].

واذا اراد الرجل ان يصافح امرأة اجنبية، فعليه ان يصافحها من وراء الثوب دون ان يعصر يدها، هكذا قال الامام الصادق ـعليه السلامـ في الحديث التالي: عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عن مصافحة الرجل للمرأة، قال: **«لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها، واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»** [٣].

ونهى النبي ـصلى الله عليه وآلهـ عن دخول الرجال على النساء الا بأذن من اهلهن، ففي الحديث: **«نهى رسول الله ان يدخل الرجال على النساء الا بأذن اوليائهن»**[٤].

وكره تقبيل البنت الصغيرة اذا بلغت ست سنين، فعن الامام الصادق ـعليه السلامـ: **«اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها»** [٥].

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٤٥ (الباب ١٠٨ ـ الحديث ٤).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٤٦ (الباب ١٠٩ ـ الحديث ٢).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٥١ (الباب ١١٥ ـ الحديث ٢).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٥٧ (الباب ١١٨ ـ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٧٠ (الباب ١٢٧ ـ الحديث ٢).

وفرض الفصل بين الاولاد بعد العاشرة في مضاجع النوم، فقد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- انه قال: «**الصبي والصبي والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين**»(١).

وكره ابتداء المرأة (بالذات الشابة) بالسلام من قبل الرجل غير المحرم، او دعوتها الى طعام فقد جاء عن الامام امير المؤمنين -عليه السلام- قوله: «**لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن الى الطعام، فإن النبي قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيبن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت**»(٢).

ونهى الاسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة، فلقد خطب الامام علي -عليه السلام- في اهل العراق يوماً وزجرهم عن الاختلاط وقال: «**يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون**»(٣).

ولعل من ذلك كان النهي عن خروج النساء الى العيدين حيث سأل محمد بن شريح الامام الصادق عن ذلك، فقال الامام -عليه السلام-: «**لا، الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين**»(٤).

وكره الرسول جلوس الرجل في مجلس المرأة قبل ان يبرد (كراهة الاثارة الجنسية بتلك الحرارة)، وقال -صلى الله عليه وآله-: «**اذا جلست**

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٧١ (الباب ١٢٨ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٧٣ (الباب ١٣١ ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٧٤ (الباب ١٣٢ ــ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٧٦ (الباب ١٣٦ ــ الحديث ١).

المرأة مجلساً فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»[١].

وفي رواية شريفة فصل الامام محمد بن علي الباقر أحكام المرأة الخاصة، نتلو معاً بعض فقراتها: «ليس على النساء اذان ولا اقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا اجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن، ولا تولى المرأة القضاء، ولا تلي الامارة، ولا تستشار، ولا تذبح الا من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه في سائر الصلوات، تدخل اصبعها فتمسح على رأسها، من غير ان تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها، ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها، وتضع يدها في ركوعها على فخذيها، واذا ارادت السجود سجدت لاطية بالأرض، واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام، واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها»[٢].

والملاحظ من هذا الحديث ان حكمة تلك الآداب والسنن المحافظة على كرامة المرأة لكي لا تصبح وسيلة لاثارة الشهوة، وفتنة للناس، وتبقى محفوظة عن الريبة، والله العالم.

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٨٥ (الباب ١٤٥ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٦٢ (والحديث مفصل ذكرنا فقرات منه للحاجة) (الباب ١٢٣ــ الحديث ١).

# سنن الدين في الذرية

اعتبر الاسلام الولد من سعادة المرء وجاء في حديث مروي عن الامام الباقر ـعليه السلامـ: «من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه، وخلقه وشمائله» (١).

وقال ابو الحسن ـعليه السلامـ: «ان الله اذا اراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف» (٢).

وعلى المؤمن اكرام الولد الصالح فقد جاء في الحديث: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة» (٣).

وقال الامام الصادق ـعليه السلامـ: «ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده» (٤).

وكره الاسلام عدم طلب الولد مخافة الفقر، وقال بكر بن صالح كتبت الى ابى الحسن ـعليه السلامـ اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت: انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى، فكتب الي اطلب فإن الله يرزقهم (٥).

وندب الاسلام الى طلب البنات وقال رسول الله ـصلى الله عليه

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص٩٥/ ابواب احكام الاولاد (الباب ١ ــ الحديث ٦).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص٩٦ (الباب ١ ــ الحديث ١٠).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص٩٧ (الباب ٢ ــ الحديث ٢).

(٤) المصدر/ ج٧/ ص٩٨ (الباب ٢ ــ الحديث ٧).

(٥) المصدر/ ج٧/ ص٩٩ (الباب ٣ ــ الحديث ١).

وآله ـ: «نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات» (١) .

ونهى الاسلام من كراهة البنات واعتبرهن حسنات وقال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : «البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها» (٢) .

وقال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ : «ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة، الا فرحه الله يوم القيامة» (٣) .

ومن اراد الذرية يدعو بالمأثور عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ فإن الله يرزقه ما يطلب ان شاء تعالى كما فعل الحارث النضري قال: قلت لأبي عبدالله: اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد. قال: «ادع وانت ساجد؛ رب هب لي من لدنك ولياً، رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين». قال ففعلت فولد لي علي والحسين (٤) .

وفي حديث اخر امر الامام الصادق بالاستغفار لمن اراد ذرية فعن سعيد بن يسار قال: قال رجل لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ لا يولد لي، فقال: «استغفر ربك في السحر مأة مرة فإن نسيته فأقضه» (٥) .

---

(١) المصدر/ ص١٠٠ ولعل معنى مفليات (بالفاء) اي ذات اولاد من قول العرب افلى الفرس كانت ذات فلو (الولد المنقطع عن الرضاع) (الباب ٤ ـ الحديث ٤).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٠٣ (الباب ٥ ـ الحديث ٧).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٠٤ (الباب ٧ ـ الحديث ١).

(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٠٦ (الباب ٨ ـ الحديث ٢).

(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٠٨ (الباب ١٠ ـ الحديث ٣).

وقد جاء في رواية اخرى استحباب رفع الصوت بالاذان في البيت طلباً للولد، فقد روي عن هشام بن ابراهيم انه شكي الى ابي الحسن ـ عليه السلام ـ سقمه وانه لا يولد له فأمره ان يرفع صوته بالأذان في منزله، قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي[١].

ورغب الحديث المروي عن الامام الصادق في أكل السفرجل حيث نظر الى غلام جميل فقال: «ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل»[٢].

وامر الرسول ان تطعم النفساء الرطب وقال ـ صلى الله عليه وآله ـ: «ليكن اول ما تأكله النفساء الرطب فإن الله قال لمريم: «وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً».

قيل يا رسول الله فإن لم تكن ايام الرطب؟ قال: «سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم»[٣].

كما أمر باطعام الحامل اللبان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «اطعموا حبالاكم اللبان فإن الصبي اذا غذى في بطن امه باللبان اشتد عقله فإن يك ذكراً كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها»[٤].

وفي حديث مأثور عن الصادق ـ عليه السلام ـ انه شكي اليه رجل انه

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٠٩ (الباب ١١ ـ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٣٣ (الباب ٣٢ ـ الحديث ٢).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٣٤ (الباب ٣٣ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٣٦ (الباب ٣٤ ـ الحديث ١).

لا يولد له، فقال له: «اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولداً سميته محمداً»، قال ففعل ذلك فرزق[١] .

ورغب في التهنئة بالولد والامثل ان يكون بالمأثور مثلما جاء في رواية رزام قال: قال رجل لابي عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ ولد لي غلام فقال: «رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره»[٢] .

## سنن تسمية الاولاد

وامر الدين بتسمية الولد قبل ان يولد حتى السقط هكذا قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ:

«سموا اولادكم قبل ان يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى، فإن اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لابيه: الا سميتني وقد سمى رسول الله محسناً قبل ان يولد»[٣] .

ويستحب ان يكون الاسم حسناً، وهو اول بر للولد من قبل والده، وفي الحديث المروي عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: «اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن، فليحسن احدكم اسم ولده»[٤] .

(١) المصدر/ ج٧/ ص١١٣ (الباب ١٤ ـ الحديث ٧).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٢٠ (الباب ٢٠ ـ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٢١ (الباب ٢١ ـ الحديث ١).

(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٢٢ (الباب ٢٢ ـ الحديث ١).

وقد كانت العرب تسمي ابناءها باسماء قبيحة في الجاهلية، وعلة ذلك ما جاء في رواية احمد بن اشيم عن الامام الرضا ـعليه السلامـ حيث قال قلت له: لم يسمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك؟ قال: «**كانت العرب اصحاب حرب، فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم، ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها**»[١].

ولكن رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان كما جاء في رواية الامام الصادق ـعليه السلامـ[٢].

وقد حددت الرواية التالية اصدق الاسماء وافضلها فعن الامام الباقر ـعليه السلامـ: «**اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية، وافضلها اسماء الانبياء**»[٣].

وهكذا فان عبد الرحمن، عبد الكريم، عبدالله.. هي اصدق الاسماء اما محمد، إبراهيم، نوح، عيسى، وموسى.. فهي افضل الاسماء وقد قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: «**ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عزوجل اليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي**»[٤].

ويستحب ان يسمى الذكر باسم «محمد» سبعة ايام بعد ولادته ثم يغيروا ان شاءوا الى غير ذلك حسب سنة الائمة ـعليهم السلامـ، اذ قال

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٢٣ (الباب ٢٢ ــ الحديث ٥).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٢٤ (الباب ٢٢ ــ الحديث ٦).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٢٤ (الباب ٢٣ ــ الحديث ٧).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٢٥ (الباب ٢٣ ــ الحديث ٣).

الصادق ـعليه السلامـ: «لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فإن مضى صبعة ايام، فإن شئنا غيرنا والا تركنا» (١).

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: «من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم احدهم محمداً فقد جفاني» (٢).

وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن ـعليه السلامـ: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبدالله او فاطمة من النساء» (٣).

وندب الاسلام الى وضع كنية للطفل قبل ان ينبز بكنية سيئة، قال الامام الباقر ـعليه السلامـ: «انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم» (٤).

كما ندب ان يكنى الرجل باسم ابنه، حسب رواية السكوني عن الامام الصادق ـعليه السلامـ (٥).

وكره الاسلام ان يسمى باسماء غير حقيقية مثل الحكم، الحكيم، خالد، ومالك حسب رواية مأثورة عن الامام الصادق ـعليه السلامـ (٦).

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٢٥ (الباب ٢٤ ـ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٢٧ (الباب ٢٤ ـ الحديث ٥).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٢٨ (الباب ٢٦ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٢٩ (الباب ٢٧ ـ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٢٩ (الباب ٢٧ ـ الحديث ٢).
(٦) المصدر/ ج٧/ ص١٣٠ (الباب ٢٨ ـ الحديث ١).

# سنن الولادة

من سنن الاسلام في المولود الجديد رفع الاذان والاقامة في اذنيه، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: «**من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة، وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم**» (١).

وقبلئذ يستحب تحنيك الوليد بالتمر كما فعل رسول الله بالحسن والحسين -عليهم جميعاً صلوات الله- (٢).

وفي رواية الامام الباقر -عليه السلام-: «**يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه**» (٣).

ومن سنن الولادة، ما قام به نبينا -صلى الله عليه وآله- عند ولادة ريحانتيه الحسن والحسين -عليهما السلام-، حسبما تفصله رواية الامام الرضا -عليه السلام- عن اسماء بنت عميس قالت:

«لما ولدت فاطمة الحسن، جاء النبي فقال: يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال ألم اعهد اليكم الا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟ ودعا بخرقة بيضاء فلفه بها، ثم أذّن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى.

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٣٦ (الباب ٣٥ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٣٧ (الباب ٣٦ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٣٨ (الباب ٣٦ــ الحديث ٢).

ثم ذكرت (اسماء) في الحسين ـعليه السلامـ مثل ذلك الى ان قالت: «فلما كان يوم سابعه جاءني النبي فقال هلمي الي بأبني ففعل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن، كبشا املح، واعطى القابلة رجلاً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا [١] وطلى رأسه بالخلوق [٢] قال: «ان الدم من فعل الجاهلية» [٣].

وقد اكدت الروايات على العقيقة حتى جاء في حديث الامام الصادق ـعليه السلامـ: «كل امرىء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة اوجب من الاضحية» [٤].

بل ذكرت النصوص ان الانسان اذا لم يعلم انه قد عق عنه، فعليه ان يعق عن نفسه كما فعل النبي بعد النبوة [٥].

ويعق عن الذكر والانثى بكبش او بقرة او بدنة [٦]، وعن التوأمين بكبشين [٧] واذا كان فقيراً انتظر اليسار حتى يعق فإن لم يقدر فليس عليه شيء [٨].

وسئل الامام الصادق ـعليه السلامـ عن العقيقة اذا ذبحت يكسر

---

(١) اي فضة.

(٢) وهو عطر فيه زعفران.

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٤٢ (الباب ٣٦ ــ الحديث ١٥).

(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٤٣ (الباب ٣٨ ــ الحديث ١).

(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٤٥ (الباب ٣٩ ــ الحديث ٣).

(٦) المصدر/ ج٧/ ص١٤٦ (الباب ٤١ ــ الحديث ٢).

(٧) المصدر/ ج٧/ ص١٤٦ (الباب ٤٠ ــ الحديث ٢).

(٨) المصدر/ ج٧/ ص١٤٨ (الباب ٤٣ ــ الحديث ١).

عظمها فقال: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت» (١).

ولا يجب ان تكون فيها شروط الاضحية وقال الامام الصادق ـعليه السلامـ: «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء» (٢).

ويستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور عن ابي عبدالله الصادق ـعليه السلامـ: «بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد» (٣).

ويكره اكل الابوين من العقيقة حسب رواية عن ابي عبدالله الصادق ـعليه السلامـ:

«لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة» (٤).

ونهى الاسلام عن تلطيخ رأس الولد بدم العقيقة لانه من شرك الجاهلية (٥).

وامر الاسلام بختان الاولاد يوم السابع وجاء في الحديث النبوي الشريف:

«طهروا اولادكم يوم السابع، فإنه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم،

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٥٢ (الباب ٤٤ ـ الحديث ١٧).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٥٤ (الباب ٤٥ ـ الحديث ١٢).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٥٤ (الباب ٤٦ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٥٦ (الباب ٤٧ ـ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٥٧ (الباب ٤٨ ـ الحديث ١).

**وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً»**[١] .

اما من ولد مختوناً، فيستحب ان يمرر الموسي على موضع ختانه، عملاً بالسنة، وجاء في حديث مأثور عن الامام الكاظم انه قال لما ولد الرضا (ابنه): «**ان ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الائمة احد يولد الا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر عليه الموسي لاصابة السنة واتباع الحنفية**»[٢] .

وختان الغلام من السنة، اما خفض الجارية فليس منها حسب حديث الامام الصادق ـ عليه السلام ـ حيث قال:

«**ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة**»[٣] .

بلى في بعض الاحاديث ان خفض الجارية مكرمة[٦٦] .

ويستحب الدعاء عند الختان بالمأثور ومن جملة الدعاء «**اللهم هذه سنتك وسنة نبيك واتباع منا لك، ولدينك بمشيئتك وبارادتك، لأمر اردته، وقضاء حتمته، وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر انت اعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والاوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم**»[٤] .

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٦١ (الباب ٥٢ ــ الحديث ٤).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٦٤ (الباب ٥٣ ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٦٧ (الباب ٥٦ ــ الحديث ٢).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٦٧ (الباب ٥٦ ــ الحديث ٣).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٦٩ (الباب ٥٩ ــ الحديث ١).

# آداب التعامل مع الرضيع

ورغب الاسلام الوالدين على تحمل بكاء الطفل، ونهاهم ان يضربوه على بكائه، وروي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- انه قال: **«لا تضربوا اطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم اربعة اشهر، شهادة ان لا اله الا الله، واربعة اشهر الصلاة على النبي وآله، واربعة اشهر الدعاء لوالديه»**[1].

وحرضت السنة على ارضاع الطفل، وجاء في حديث شريف عن النبي -صلى الله عليه وآله- في اجر المرضعة عند الله: **«فإذا ارضعت كان لها بكل مصة تعدل عتق من ولد اسماعيل فإذا فرغت من رضاعه، ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك»**[2].

وقال الامام امير المؤمنين -عليه السلام-: **«ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه»**[3].

وامر الامام الصادق -عليه السلام- مرضعة ان ترضع الطفل من الثديين، وقالت ام اسحاق نظر الي ابو عبدالله وانا ارضع ابني محمد

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٧١ (الباب ٦٣ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٧٤ (الباب ٦٧ ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٧٥ (الباب ٦٨ ــ الحديث ٢).

وإسحاق، فقال: «يا أم اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما، يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً»(١).

وجعل الاسلام فترة الرضاع حولين كاملين، وقال الامام الصادق -عليه السلام-: «ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين، ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام»(٢).

وحرم الشرع ان يضار الزوجان بعضهما بمنع المباشرة، خشية الحمل وخوفاً على الرضيع، جاء بذلك القرآن ثم فسرته السنة الشريفة في الحديث المأثور عن ابي عبدالله الصادق -عليه السلام- حين سأله ابو الصباح الكناني عن قول الله عزوجل: «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده».

فقال: «كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل، اذا اراد الجماع، تقول: لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها. فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»(٣).

ومن احكام الرضاع كراهة استرضاع الزانية وابنتها من الزنا، هكذا جاء عن الامام الكاظم -عليه السلام- حيث سأله اخوه علي بن جعفر

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٧٦ (الباب ٦٩ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٧٦ (الباب ٧٠ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٨٠ (الباب ٧٢ــ الحديث ١).

عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»[١].

وكذلك المجوسية لا تسترضع حسبما جاء في الحديث مروي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: «لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك»[٢].

وكذلك لا تسترضع الناصبية[٣].

ورغب الاسلام في انتخاب المرضعة حسب القيم الشرعية والعقلية فقد قال الامام امير المؤمنين ـعليه السلامـ:

«انظروا من يرضع اولادكم فإن الولد يشب عليه»[٤]، ومن ذلك كراهة استرضاع الحمقاء او العمشاء، فإن اللبن يعدي[٥].

وهكذا ندب الاسلام الى استرضاع الحسناء، دون القبيحة، فجاء في حديث عن الامام الباقر ـعليه السلامـ: «عليكم بالوضاء من الضئورة فإن اللبن يعدي»[٦].

## سنن الاسلام في تربية الاولاد

ولقد اوصى الاسلام خيراً بالاولاد فأمر بحبهم والوفاء بالوعد معهم،

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٨٤ (الباب ٧٥ ـ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٨٥ (الباب ٧٦ ـ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٨٧ (الباب ٧٧ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٨٧ (الباب ٧٨ ـ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٨٨ (الباب ٧٨ ـ الحديث ٢).
(٦) المصدر/ ج٧/ ص١٨٩ (الباب ٧٩ ـ الحديث ٢).

فقد جاء في الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ «احبوا الصبيان وارحموهم، واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون الا انكم ترزقونهم» (١).

وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ في ثواب من يحب اولاده: «ان الله يرحم العبد لشدة حبه لولده» (٢).

ومن الرحمة اتجاه الاولاد تقبيلهم الذي حرض عليه النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ حينما قدم عليه رجل وقال له: ما قبلت لي صبياً قط فلما ولى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «هذا رجل عندي انه من اهل النار» (٣).

وفي حديث اخر عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ: «من قبل ولده كتب الله له حسنة» (٤).

ومن ذلك المواساة بين الاولاد (عند عدم التمايز بينهم) فقد رأى رسول الله رجلاً يقبل احد ابنيه وترك الآخر، فقال ـ صلى الله عليه وآله ـ: «فهلا ساويت بينها» (٥).

ومن الرحمة الاهتمام باداء حقوق الاولاد التي فصلها الشرع، فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يأتي اليه رجل فقال يا رسول الله ما حق

(١) المصدر/ ج٧/ ص٢٠١ (الباب ٨٨ ـ الحديث ٢).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص٢٠١ (الباب ٨٨ ـ الحديث ٤).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص٢٠١ (الباب ٨٩ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص٢٠٢ (الباب ٨٩ ـ الحديث ٢).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص٢٠٤ (الباب ٩١ ـ الحديث ٣).

ابني هذا؟ قال -صلى الله عليه وآله-: «تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً» (١).

وكان رسول الله اسوة في ذلك، حيث صلى بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء قال: «وما ذاك»؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: «أوما سمعتم صراخ الصبي» (٢).

وبر الوالد لولده يعود عليه غداً في صورة بر الولد لوالده. قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: «رحم الله من اعان ولده على بره. قال قلت كيف يعينه على بره؟ قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به» (٣).

وقد وضع الاسلام مراحل ثلاث للتربية: كل مرحلة بسبع سنين، قال الامام الصادق -عليه السلام-: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين» (٤).

وقال -عليه السلام-: «امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين، فأدبه بادبك فإن قبل وصلح والا فخل عنه» (٥).

وقال النبي -صلى الله عليه وآله-: «من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحة فرحة الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين،

---

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٩٨ (الباب ٨٦ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٩٨ (الباب ٨٦ــ الحديث ٣).
(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٩٩ (ذكرنا من الحديث موضع الحاجة) (الباب ٨٦ــ الحديث ٨).
(٤) المصدر/ ج٧/ ص١٩٤ (الباب ٨٣ــ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ج٧/ ص١٩٣ (الباب ٨٢ــ الحديث ٢).

فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة»[١].

وقال ـصلى الله عليه وآله ـ: «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، والا ضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله»[٢].

وفرض الاسلام على الوالدين المبادرة الى تعليم الاولاد علم الدين (ثقافة وشريعة) فقال الامام امير المؤمنين في وصيته لولده الحسن ـ التي تعتبر مثالاً في التربية الصالحة ـ قال ـعليه السلام ـ: فبادرتك بوصيتي لخصال منها، ان تعجل بي اجلي (الى ان قال) وان يسبقني اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا، وتكون كالصعب النفور، وانما قلب الحدث كالأرض الخالية ما القي فيها شيء قبلته. فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشغل لبك»[٣].

(١) المصدر/ ج٧/ ص١٩٤ (الباب ٨٣ـ الحديث ٣).

(٢) المصدر/ ج٧/ ص١٩٥ (الباب ٨٣ـ الحديث ٧).

(٣) المصدر/ ج٧/ ص١٩٧ (الباب ٨٤ـ الحديث ٦).

القسم الخامس

# في السنن والآداب

# هكذا ابتدأت الحياة الزوجية

جاء في حديث مأثور عن زرارة بن اعين عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه شرح بدء الخلق، وكيف خلق الله حواء لآدم ـعليها السلامـ وجعل بينهما مودة ورحمة، وجاء ضمن الحديث:

فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد آنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله: يا آدم هذه امتي حواء، افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك فقال: نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عزوجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة؛ والقى الله عليها الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء؛ فقال يا رب فإني اخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال الله عزوجل رضاي ان تعلمها معالم ديني[1].

## الزواج ضرورة في كل حال

نرى فريقاً من الناس يعزفون عن الزواج عندما تصيبهم فاجعة بفقد

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٢/ ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ١ ــ الحديث ١).

عزيز اوخسارة مال او ضياع وطن ، كلا ان الزواج مسؤولية قبل ان يكون شهوة ، وعلى الانسان ان يؤدي مسؤوليته على كل حال . وهكذا تحدثنا رواية طريفة نقلت عن الامام الصادق عليه السلام انه :

لما لقي يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ اخاه (وشقيقه بنيامين) قال يا أخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي؟[١] فقال ان ابي امرني فقال : «ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فأفعل»[٢] .

وهكذا روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : «ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا إله الا الله»[٣] .

ومن هنا كانت العزوبة مكروهة ، وجاء في حديث مأثور عن الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ : «رذال موتاكم العزاب»[٤] .

وفي حديث مروي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ قال قال ابي : «ما أحب لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة»[٥] .

وعلى الانسان الا يدع الزواج خشية الفقر فإنه بمثابة سوء الظن بالله سبحانه ، فقد جاء في الاية الكريمة :

**وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا**

(١) كان ذلك مثل عتاب له حيث انه يزعم بالرغم من فقده لاخيه اهتم بالزواج .

(٢) المصدر/ ص٥ (الباب ١ ــ الحديث ٥) .

(٣) المصدر/ ص٣ (الباب ١ ــ الحديث ٦) .

(٤) المصدر/ ص٧ (الباب ٢ ــ الحديث ٣) .

(٥) المصدر/ ص٧ (الباب ٢ ــ الحديث ٤) .

فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»[١].

وروي عن الامام الصادق -عليه السلام- انه قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن»[٢].

## حب النساء

وهكذا رغب الدين في حب النساء، بهدف بناء الاسرة الكريمة، وابتغاء الذرية الصالحة، فجاء في رواية عن الامام الصادق -عليه السلام-: «ما أظن رجلاً يزداد في الايمان خيراً الا ازداد حباً للنساء»[٣].

وقال: «من اخلاق الانبياء حب النساء»[٤].

وقد رغب الدين في الافصاح عن هذا الحب للزوجة فإن ذلك يزيد المودة والرحمة بينهما.

جاء في حديث شريف عن الرسول -صلى الله عليه وآله-: «قول الرجل للمرأة اني أحبك لا يذهب من قلبها ابداً»[٥].

ولكن حب النساء يجب الا يكون فتنة للرجل تمنعه من القيام بواجباته، فقد قال الله سبحانه: «يا ايها الذين ءامنوا ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور

---

(١) النور/٣٢.

(٢) المصدر/ ص٢٤ (الباب ١٠ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٩ (الباب ٣ ــ الحديث ١).

(٤) المصدر (الباب ٣ ــ الحديث ٢).

(٥) المصدر/ ص١٠ (الباب ٣ ــ الحديث ٩).

رحيم»[١] .

وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق -عليه السلام-: «اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء»[٢] .

وروي عنه ايضاً: «اول ما عصي الله تعالى بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة»[٣] .

اما اذا ادى المؤمن مسؤولياته الشرعية، ولم تمنعه حياته عن القيام بواجباته الشرعية فإنه لا يحاسب على ذلك الحب، وهكذا نقرأ في الحديث المأثور عن الامام الصادق -عليه السلام-: «ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[٤] .

بل تصبح الزوجة الصالحة عوناً له على دينه واداء واجباته كما نقرأ في رواية الامام الصادق -عليه السلام-: «ما اعطي احد شيئاً أفضل من امرأة صالحة اذا رآها سرته، واذا اقسم عليها ابرته، واذا غاب عنها حفظته»[٥] .

**تزويج الاعزب :**

وهكذا شجع الاسلام على الزواج وندب الى تزويج الاعزب وقال

---

(١) التغابن/١٤ .

(٢) المصدر/ ص١٢ (الباب ٤ ــ الحديث ٤).

(٣) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص١٢ (الباب ٤ ــ الحديث ٦).

(٤) المصدر/ ص٢١ (الباب ٩ ــ الحديث ١).

(٥) المصدر/ ص٢٢ (الباب ٩ ــ الحديث ٤).

سبحانه : «انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»[١] .

وجاء في حديث مروي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ :

«من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة»[٢] .

## كيف تنتخب الزوجة ؟

في فصول مضت من هذا الكتاب تلونا احاديث حول صفات المرأة التي ينبغي انتخابها شريكة للحياة ، ولكن اهم تلك الصفات انتخاب المرأة لدينها وليس لمالها وجمالها دون النظر الى الدين ، فقد جاء في الحديث المأثور عن ابي عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ : «اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال»[٣] .

وندب الى ذات الرحم فرغب فيها ، وقال الامام علي بن الحسين زين العابدين ـ عليه السلام ـ : «من تزوج لله ولصلة الرحم تَوَّجَهُ الله بتاج الملك»[٤] .

---

(١) النور/٣٢.

(٢) المصدر/ ص٢٦ (الباب ١٢ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٣٠ (الباب ١٤ ــ الحديث ١).

(٤) المصدر/ ص٣١ (الباب ١٤ ــ الحديث ٦).

ورغب في المرأة الولود دون العاقر حتى ولو كانت حسناء جميلة، فقد روي عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انه قال: «اعلموا ان السوداء اذا كانت ولوداً احب الي من الحسناء العاقر»[١].

وروي عنه ايضاً عن جده رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ انه قال.. (وهو يبين سبب اختيار الولود): «تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني اباهي بكم الامم يوم القيامة»[٢].

ولكن الاسلام لم يهمل جانب الجمال، بل امر باختيار الحسناء، بالاضافة الى الدين وكثرة النسل، فقد حدثنا الامام الرضا ـ عليه السلام ـ عن جده المصطفى ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال: «قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإن فعالهم احرى ان تكون حسناً»[٣].

## الاسراع في تزويج البنت

وقد رغب الاسلام في المسارعة في تزويج البنت اول ما بلغت مبلغ النساء، وذلك بالطمث (العادة الشهرية) فقد قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ: «ومن سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته»[٤].

وبين النبي المصطفى ـ صلى الله عليه وآله ـ حكمة ذلك التحصن دون

---

(١) المصدر/ ص٣٣ (الباب ١٥ ـ الحديث ٣).
(٢) المصدر/ ص٣٣ (الباب ١٦ ـ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص٣٧ (الباب ٢١ ـ الحديث ٤).
(٤) المصدر/ ص٣٩ (الباب ٢٣ ـ الحديث ١).

فسادهن، وقال في خطبة شريفة: «ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة، والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهنّ بشر» فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: «الاكفاء».

فقال: ومن الاكفاء؟

فقال ـ صلى الله عليه وآله ـ: «المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض» (١).

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ في معنى هذه الكلمة: «ان الله قد وضع بالأسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، واعز بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها. فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم» (٢).

ومن اجل ذلك قام عملياً بذلك ليكون سنة من بعده فقد زوج ابنة الزبير عمه، من المقداد بن الاسود حسبما جاء في حديث الامام الصادق ـ عليه السلام ـ حيث قال:

«ان رسول الله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب، وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله وليعلموا ان

---

(١) المصدر/ ص٣٩ (الباب ٢٣ ـ الحديث ٢).

(٢) المصدر/ ص٤٤ (الباب ٢٥ ـ الحديث ١).

**اكرمهم عند الله اتقاهم»**[١].

وهكذا اجاز الفقهاء، رحمهم الله ان يتزوج الهاشمية غير الهاشمي، حسب هذه الرواية وروايات اخرى.

والمعيار في الرجل ان يكون مرضياً ديناً وخلقاً..

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «**اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير**»[٢].

وقد اضافت رواية مأثورة عن الامام الصادق ـعليه السلامـ اليسار حيث قال: «**الكفؤ ان يكون عفيفاً وعنده يسار**»[٣].

ولا ريب ان الرجل الميسور خير من غيره، ولكن الاصل هو الدين والاخلاق، فمن كان غنياً ولكن ضعيف الايمان، سيء الاخلاق فان الفقير المؤمن الخلوق افضل منه.

ومن الدين ترك الموبقات وبالذات شرب الخمر، وهكذا نهى الشرع عن تزويج من يعاقر الخمرة، وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق ـعليه السلامـ:

«**من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها**»[٤].

كما نهى الاسلام عن تزويج المخنث (الشاذ جنسياً)، وجاء في

---

(١) المصدر/ ص٤٥ (الباب ٢٦ ــ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٥١ (الباب ٢٨ ــ الحديث ١).

(٣) المصدر/ ص٥٢ (الباب ٢٨ ــ الحديث ٥).

(٤) المصدر/ ص٥٣ (الباب ٢٩ ــ الحديث ١).

حديث رواه علي بن جعفر عن الامام الصادق ـعليه السلامـ: قال سألته ان زوج ابنتي غلام فيه لين وابوه لا بأس به، قال:

«اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث»[١].

ومن بعد الاخلاق نهي الشرع عن مناكحة بعض الاقوام البعيدين عن الوفاء، فقد روي عن الامام الصادق ـعليه السلامـ انه قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء»[٢].

ومن ظاهر الحديث نستوحي ان الحكمة في النهي قلة وفائهم، والحكمة تعم كل حالة مشابهة كما ان الحكم يزول عند زوال سببه! فلو عرف من اهل الخزر الوفاء فلا بأس بمصاهرتهم.

ومن الدين العقل، فإنه يكره شرعاً نكاح الحمقاء حيث قال الامام أمير المؤمنين ـعليه السلامـ: «اياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»[٣].

واشد كراهة من الحمقاء المجنونة فإن جنونها يؤثر في اولادها.

## آداب الزواج

الخطبة مستحبة قبل العقد، ويستحب ان تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بالتقوى وينبغي ان تكون جامعة لما يحتاج اليه

---

(١) المصدر/ ص٥٤ (الباب ٣٠ ـ الحديث ٢).

(٢) المصدر/ ص٥٥ (الباب ٣١ ـ الحديث ٢).

(٣) المصدر/ ص٥٦ (الباب ٣٣ ـ الحديث ١).

الزوجان، والحضور، من التذكرة بأصول الايمان ومحاسن الاخلاق والآداب وما يراه العالم مناسباً.

ولنا في خطبة الائمة المعصومين -عليهم السلام- اسوة حسنة، وقد روي خطبة عن الامام امير المؤمنين -عليه السلام- انه قال بعد ان حمد الله ورويت خطبة على الامام أميرالمؤمنين -عليه السلام- انه قال بعد ان حمدالله فان الله عزوجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فانه لا يدرك الخير الا به؛ ولا ينال ما عنده الا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه، ولا حول ولا قوة الا بالله.

اما بعد فان الله ابرم الأمور وامضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها، فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة، ما قد تشعبت به الاخلاف، وجرت به الاسباب، وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه، وساقنا وإياكم اليه، ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم»[1].

ويستحب الاشهاد على الزواج من اجل اثبات النسب والميراث، ولعل هذه الحكمة تنسحب الى كل ما ينفع حفظ النسب والميراث ويقطع

---

(١) الفروع من الكافي/ ج٥/ ص٣٧٠.

الخلاف مثل التسجيل في المحكمة او ما اشبه، وقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق -عليه السلام-: «انما جعلت البيّنات للنسب والمواريث»[١].

ويستحب الاطعام في الزواج بغير سرف ولا رياء او سمعة (ومن ذلك اطعام الفقراء وعدم تحديده بالاغنياء والوجهاء، ومنه عدم جعل الزواج مناسبة للاستعلاء على الناس وما يوجب وقوع الطبقات المستضعفة والمتوسطة في الاحراج لعدم قدرتهم على مجاراة الاغنياء)، وهكذا روي عن النبي -صلى الله عليه وآله- قوله: «ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج»[٢].

وقال -صلى الله عليه وآله-: «الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة»[٣].

ومن آداب الزواج اختيار الاوقات المناسبة للزفاف، فالليل للدخول افضل من النهار، والنهار للوليمة افضل من الليل، ففي رواية عن الامام الصادق -عليه السلام-: «زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى»[٤].

وهكذا نهى الاسلام من السهر الا في ثلاث منها الزفاف، فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله- قوله: «لا سهر الا في ثلاث: متهجد بالقرآن، او في طلب العلم، او عروس تهدى الى زوجها»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة/ ج٧/ ص٦٧ (الباب ٤٣ ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٦٥ (الباب ٤٠ ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص٦٥ (الباب ٤٠ ــ الحديث ٤).
(٤) المصدر/ ص٦٢ (الباب ٣٧ ــ الحديث ٢).
(٥) المصدر/ ص٦٣ (الباب ٣٧ ــ الحديث ٥).

وكره الاسلام اختيار الساعة الحارة للزفاف، فقد روي عن الامام الباقر ـعليه السلام ـ انه بلغه ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر الباقر ـعليه السلام ـ: **«ما اراهما يتفقان فافترقا»**(١) .

كذلك كره اختيار الايام التي يدخل القمر فيه في برج العقرب، وجاء في رواية عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ: **«من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسن»**(٢) .

وكذلك عند محق الشهر (في الايام الاخيرة من الشهر القمري)، وفي حديث مأثور عن الامام الحسن العسكري عن ابائه ـعليهم السلام ـ: **«من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»**(٣) .

ويستحب عند الدخول على الزوجة الوضوء والدعاء بالمأثور الذي روي عن الامام الصادق ـعليه السلام ـ قال: **«اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت منها ولداً فأجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»**(٤) .

واذا اراد المباشرة قال ما جاء في رواية مأثورة عن الامام الباقر ـعليه السلام ـ: **«اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة**

---

(١) المصدر/ ص٦٣ (الباب ٣٨ــ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٨٠ (الباب ٥٤ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص٨٠ (الباب ٥٤ــ الحديث ٣).
(٤) المصدر/ ص٨١ (الباب ٥٥ــ الحديث ٢).

**ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير»**[١] .

وعند المباشرة ينبغي الا يعجلها ولا يتركها وفي نفسها حاجة ، هكذا ادبنا الاسلام على لسان الامام علي ـعليه السلامـ الذي قال : «**اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج**»[٢] .

والحكمة في ذلك انها لو لم تشبع منه ربما فكرت في غيره . قال الامام الصادق ـعليه السلامـ : «**ان احدكم يأتي اهله ، فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به ، فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينها ملاعبة فإنه اطيب**»[٣] .

ويستحب المبادرة الى المباشرة اذا اثيرت غريزته بالنظر الى امرأة اخرى ، هكذا ادبنا الاسلام على لسان الامام علي ـعليه السلامـ حيث قال : «**اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فإن عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها**»[٤] .

ولكن لا ينبغي ان يثير الانسان نفسه بشهوة امرأة ثم يجامع زوجته بتلك الشهوة فإنها مكروهة حسب الرواية المأثورة عن النبي ـصلى الله عليه وآلهـ حيث قال :

«**يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فأني اخشى ان يقضي بينكما ولد ان يكون مخنثاً مخبلاً**»[٥] .

---

(١) المصدر/ ص٨٢ (الباب ٥٥ ــ الحديث ٥) .
(٢) المصدر/ ص٨٣ (الباب ٥٦ ــ الحديث ٤) .
(٣) المصدر/ ص٨٢ (الباب ٥٦ ــ الحديث ٣) .
(٤) المصدر/ ص٧٣ (الباب ٤٧ ــ الحديث ٣) .
(٥) المصدر/ ص١٨٨ (الباب ١٥٠ ــ الحديث ١) .

وقال بعض الفقهاء انه يستحب المباشرة عند ميل الزوجة وذكروا حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ حيث رأى رجلاً فسأله قائلاً: **«اصبحت صائماً»** ؟ فقال لا.

قال: **«فأطعمت مسكيناً»** ؟ قال لا.

قال: **«فارجع الى أهلك فإنه منك عليهم صدقة»** [١].

ولا بأس شرعاً ان يمتع زوجته بأية وسيلة ممكنة، ولكن اياه ان يستعين بغير جسده في امتاعها هكذا روي عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال: **«لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»** [٢].

وبالرغم من جواز النظر الى عورة امرأته ولكن يكره ذلك عند المباشرة، كما يكره الكلام عندئذ.

فقد جاء في الاحاديث المأثورة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كره النظر الى فرج النساء، وقال انه يورث العمى. وكره الكلام عند الجماع، وقال انه يورث الخرس. وكره المجامعة تحت السماء» [٣].

ويستحب ان يتخذ كل من الزوج والزوجة منديلاً مستقلاً ولا يشتركان في منديل واحد لمسح الموضع بعد المباشرة، هكذا قال النبي للامام علي ـ عليهما صلوات الله ـ: **«يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك**

---

(١) المصدر/ ص٧٥ (الباب ٤٩ ـ الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٧٧ (الباب ٥١ ـ الحديث ٢).

(٣) المصدر/ ص٨٦ (الباب ٥٩ ـ الحديث ٦).

يعقب العدواة بينكما»[١] .

ويظهر من حديث كراهة المباشرة عند الاحتضار كأن تكون له حاجة تستعجله، فقد قال الصادق -عليه السلام-: «لا يجامع المختضب» قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب؟ قال: «لانه محتضر»[٢] .

وكذلك عند الامتلاء (بعد الطعام مباشرة) فقد روي عن الامام ابي عبدالله الصادق -عليه السلام- قوله: «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن؛ دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز»[٣] .

وينبغي ترك المباشرة عند الاوقات المذكورة في الحديث المروي عن الامام الباقر -عليه السلام- ويجمعها -حسب الظاهر- حالة التوتر والخوف فإنها تؤثر في الولد بل وفي الزوجين ايضاً، حيث سأل هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالاً قال: «نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء او الريح الحمراء او الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيها الزلزلة».

ثم قال الامام -عليه السلام-: «وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب»[٤] .

---

(١) المصدر/ ص١٨٨ (الباب ١٥٠ - الحديث ١).

(٢) المصدر/ ص٨٨ (الباب ٦١ - الحديث ٢).

(٣) المصدر/ ص١٩١ (الباب ١٥٢ - الحديث ١).

(٤) المصدر/ ص٨٩ (الباب ٦٢ - الحديث ١).

ويمكن الحاق كل حالة توتر بذلك كالمباشرة عند الخوف من سلطان جائر او في حالات الحرب وما اشبه.

ونهى النبي -صلى الله عليه وآله- من المباشرة في أول ليلة من الاشهر القمرية، وقال للامام علي -عليه السلام-: «**يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل**»[١].

كما كره الاسلام للرجل الدخول على اهله ليلاً بعد العودة من السفر حتى يصبح، وجاء في حديث روي عن الامام الصادق -عليه السلام-: «**يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلاً حتى يصبح**»[٢].

وكذلك تكره المباشرة في ليلة السفر حيث القلق واحتمال الضعف فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله-: انه كره رسول الله -صلى الله عليه وآله- الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً[٣].

وكذلك في اثناء سفر قريب، حيث جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله-: «**يا علي لا تجامع أهلك اذ خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فإنه ان قضى بينكم ولد يكون عوناً لكل ظالم**»[٤].

وامر الاسلام بالاهتمام بإخفاء المباشرة، فلا يجامع زوجته بين يدي ضرتها ولا يباشرها وعندهما صبي يسمع ويرى، فقد روي عن الامام

---

(١) المصدر/ ص٩٠ (الباب ٦٤ ـ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٩٣ (الباب ٦٥ ـ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ١٥٠ ـ الحديث ٢).
(٤) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ١٥٠ ـ الحديث ١).

الصادق ـعليه السلامـ قوله: «قال رسول الله؛ والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسها ما افلح[١] ابداً، ان كان غلاماً كان زانياً او جارية كانت زانية».

واضافت الرواية «وكان علي بن الحسين ـعليه السلامـ اذا اراد ان يغشى أهله اغلق الباب وارخى الستار واخرج الخدم»[٢].

وكذلك كره الجماع تحت السماء[٣]، وفوق سقوف البنايات[٤]، وفي وجه الشمس[٥]، وتحت شجرة مثمرة[٦].

وجاءت الاحاديث بكراهة المباشرة مستقبل القبلة او مستدبرها وفي حالة العري وفي السفينة او على ظهر طريق، فقد روي عن الامام الصادق عن آبائه عن رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: «نهى رسول الله ان يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين»[٧].

وكذلك كره الاسلام المباشرة من قيام واعتبر ذلك من فعل الحمير.

وجاء في الحديث النبوي الشريف: «يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير»[٨].

---

(١) يعني الصبي.
(٢) وسائل الشيعة /ج٧ ص٩٤ (الباب ١٤٩ ــ الحديث ٢).
(٣) المصدر/ ص١٨٨ (الباب ١٤٩ ــ الحديث ٢).
(٤) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ١٥٠ ــ الحديث ١).
(٥) المصدر/ ص١٨٧ (الباب ١٤١ ــ الحديث ١).
(٦) المصدر/ ص١٨٧ (الباب ١٤٩ ــ الحديث ١).
(٧) المصدر/ ص٩٨ (الباب ٦٩ ــ الحديث ٣).
(٨) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ١٥٠ ــ الحديث ١).

وكذلك تكره المباشرة بعد الاحتلام، فقد روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «وكره ان يغشي الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه»(١) .

وامر الاسلام بالتوجه الى الله سبحانه والاستعاذة به من الشيطان عند المباشرة. فقد روي عن الامام امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: «إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال ـ عليه السلام ـ: «فإن قضى الله بينها ولداً لا يضره الشيطان بشيء ابداً»(٢) .

ويندب الوضوء قبل مباشرة الحامل حيث امر النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ بذلك وقال: «يا علي اذ حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء»(٣) .

ونهى عن ترك مباشرة نسائه مما قد يتسبب في فجورهن، وقال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهن بشيء فالأثم عليه»(٤) .

ونهى عن اتيان المرأة في دبرها وجاء في حديث النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ: «محاش نساء امتي على رجال امتي حرام»(٥) .

وامر الرجال بالغيرة ونهى النساء عنها وامرهن بالصبر على غيرة

---

(١) المصدر/ ص٩٩ (الباب ٧٠ ـ الحديث ١).
(٢) المصدر/ ص٩٦ (الباب ٦٨ ـ الحديث ٣).
(٣) المصدر/ ص١٨٩ (الباب ١٥٠ ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ص١٠٠ (الباب ٧١ ـ الحديث ٢).
(٥) المصدر/ ص١٠١ (الباب ٧٢ ـ الحديث ٢).

الرجال، ففي رواية عن الامام الصادق -عليه السلام-: «ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها» (١).

وفي حديث آخر قال -عليه السلام-: «ان الله كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته» (٢).

وقال الامام امير المؤمنين -عليه السلام-: «غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل ايمان» (٣).

واوجب الشرع حقوقاً جمة للرجل على زوجته تحصيناً عن ابتغاء اللذة في موضع آخر.

وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق -عليه السلام- انه قال: «جاءت امرأة الى رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: «اكثر من ذلك» (٤).

قالت فخبرني عن شيء منه قال: «ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيتها بغير اذنه، وعليها ان تتطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، واكثر من ذلك حقوقه عليها» (٥).

وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله-: «لا يحل لامرأة ان تنام

---

(١) المصدر/ ص١٠٨ (الباب ٧٧ـ الحديث ٢).
(٢) المصدر/ ص١١١ (الباب ٧٨ـ الحديث ٦).
(٣) المصدر/ ص١١١ (الباب ٧٨ـ الحديث ٨).
(٤) لعل معناه ان حقه اكثر مما نتصور.
(٥) المصدر/ ص١١٢ (الباب ٧٩ـ الحديث ١).

حق تعرض نفسها على زوجها وتدخل معه في لحافه فتلصق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت» (١) .

والحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين واي واحد منها اغضب صاحبه فعليه الوزر والعذاب ، ويفصل الحديث المروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ القول في آداب العشرة بين الزوجين فيقول : «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ، وان صامت الدهر، وقامت واعتقت الرقاب ، وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار. ثم قال (الرواي) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى على بلائه» (٢) .

وحتى اطالة الصلاة لا ينبغي ان تصبح مبرراً لمنع المرأة عن تمتام بزوجها والاستجابة لرغباته هكذا ادب الرسول المؤمنات فقال صلى الله عليه وآله ـ للنساء : «لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن» (٣) .

واوصى النبي الرجال بالنساء كثيراً فكان مما قاله ـ صلى الله عليه وآله ـ : «أكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله ضعفهن فرحمهن» (٤) .

---

(١) المصدر/ ص١٢٦ (الباب ٩١ــ الحديث ٥).
(٢) المصدر/ ص١١٦ (والحديث مفصل ذكرنا بعضه) (الباب ٨٢ــ الحديث ١).
(٣) المصدر/ ص١١٧ (الباب ٨٣ــ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ص١١٩ (الباب ٨٥ــ الحديث ٤).

وقال ـصلى الله عليه وآلهـ: «خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي» (١).

وقال ـصلى الله عليه وآلهـ: «ملعون ملعون من ضيع من يعول» (٢).

وفي رسالة بعثها الامام أمير المؤمنين ـعليه السلامـ الى ابنه الحسن جاء فيها ما يلي: «لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك انعم لحالها، وارضى لبالها، وادوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة» (٣).

وقد قضى النبي تقسيم العمل بين الصديقة فاطمة وبين زوجها الامام علي ـعليهم صلوات اللهـ، فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي بما خلفه» (٤).

(١) المصدر/ ص١٢٢ (الباب ٨٨ـ الحديث ٨).
(٢) المصدر/ ص١٢٢ (الباب ٨٨ـ الحديث ٦).
(٣) المصدر/ ص١٢٠ (والحديث مفصل) (الباب ٨٧ـ الحديث ١).
(٤) المصدر/ ص١٢٣ (الباب ٨٩ـ الحديث ١).

# الفهرس


المقدمة ..... ٥
القسم الأول: مسائل تمهيدية ..... ٧
١/ بصائر القرآن في البيت الاسلامي ..... ٩
٢/ أحكام الاستئذان ..... ١٦
٣/ فقه النظر ..... ١٩
الف: أحكام عامة ..... ٢٠
باء: متى يجوز النظر واللمس؟ ..... ٢١
جيم: أحكام النظر الى القواعد من النساء ..... ٢٢
دال: أحكام النظر الى الصبي والصبية ..... ٢٤
هاء: حدود العلاقة بين الرجل والمرأة ..... ٢٦
٤/ حكم النظر بهدف الزواج ..... ٢٩
٥/ الزواج سنة إلهية ..... ٣٣
ـ الزواج سنة إلهية ..... ٣٤
ـ آثار الزواج ..... ٣٥
ـ الزواج في خدمة الامة ..... ٣٦
ـ الزواج عون على الدين ..... ٣٦

ــ ذم ظاهرة العزوبة ........................ ٣٨
القسم الثاني : فيمن يحرم نكاحهن ........................ ٤١
١/ المحرمات باختلاف الدين ........................ ٤٣
٢/ المحرمات بالنسب ........................ ٤٨
٣/ المحرمات بالرضاع ........................ ٥٠
ــ بصائر الوحي ........................ ٥٠
ــ شروط الرضاع ........................ ٥٢
• الشرط الاول : ان يكون اللبن بعد النكاح ........................ ٥٢
• الشرط الثاني : كمية الرضعة ........................ ٥٤
ــ معيار التحريم انبات اللحم ........................ ٥٥
• الشرط الثالث : الرضاع قبل الفطام ........................ ٥٧
• الشرط الرابع : لبن الفحل الواحد ........................ ٥٩
ــ معنى الاحتياط في الرضاع ........................ ٦٠
ــ انتشار الحرمة في الرضاع ........................ ٦١
ــ حكم اخوات الابن بالرضاعة ........................ ٦٢
ــ حكم الرضاع بعد النكاح ........................ ٦٤
ــ سنن الرضاع ........................ ٦٥
٤/ محرمات اخريات ........................ ٦٩
الف : المحرمات بالمصاهرة ........................ ٦٩
باء : ما يحرم بالزنا ........................ ٧٢
جيم : حرمة الجمع بين الاختين ........................ ٧٤
دال : حرمة تزويج المرأة في عدتها ........................ ٧٦
هاء : أحكام الزواج بذات بعل ........................ ٧٩

ـ الحاق الاولاد في الزواج بذات العدة ..... ٨٠
واو: حرمة الزواج حال الاحرام ..... ٨٢
زاء: التزويج من الزانية ..... ٨٣
ـ فروع عن الزنا ..... ٨٥
حاء: المحرمات باللواط ..... ٨٦
طاء: المحرمات باللمس والنظر ..... ٨٨
**القسم الثالث: في عقد النكاح** ..... ٩١
**١/ أحكام العقد الدائم** ..... ٩٣
الف: شروط الصيغة ..... ٩٤
باء: شروط العاقد ..... ٩٧
جيم: أولياء العقد ..... ٩٩
دال: شروط وحدود أولياء العقد ..... ١٠٣
هاء: أحكام العقد الفضولي ..... ١٠٣
واو: أحكام الدعاوى في الزوجية ..... ١٠٤
**٢/ أحكام المهر** ..... ١٠٧
ـ فروع عن المهر ..... ١١٢
**٣/ أحكام العيوب** ..... ١١٨
الف: عن عيوب الرجل ..... ١١٨
باء: عن التدليس وعيوب المرأة ..... ١٢١
ـ أحكام الفسخ بالعيب والتدليس ..... ١٢٣
ـ أحكام النفقات ..... ١٢٥
**٤/ أحكام العقد المنقطع** ..... ١٣٣
ـ استحباب المتعة ..... ١٣٧

ـ متى تترك المتعة؟ ..... ١٣٨
ـ عقد المتعة ..... ١٣٩
ـ محل المتعة ..... ١٤٢
ـ الصفات المثلى لمن يتمتع بها ..... ١٤٣
ـ في مهر المتعة ..... ١٤٦
ـ أحكام الأجل في المتعة ..... ١٤٨
ـ الشرط في عقد المتعة ..... ١٤٩
ـ أحكام الاولاد ومسائل الفراق ..... ١٥٠
ـ عدة عقد المتعة ..... ١٥٢
**القسم الرابع: العشرة بالمعروف** ..... ١٥٥
**١/ أحكام المباشرة** ..... ١٥٧
الف: أحكام العزل ..... ١٥٧
باء: أحكام ترك المباشرة الزوجية ..... ١٥٩
جيم: أحكام المباشرة من العجز ..... ١٦٠
دال: أحكام الزوجة الصغيرة ..... ١٦٢
**٢/ بصائر القرآن في العشرة** ..... ١٦٦
ـ حب الشهوات من النساء ..... ١٦٧
ـ آصرة النكاح ..... ١٦٩
ـ العشرة بالمعروف ..... ١٧٣
ـ المعاشرة الجنسية ..... ١٨٠
ـ الحقوق المالية ..... ١٨٣
**٣/ في البيت الاسلامي** ..... ١٨٦
ـ سنن الدين في الذرية ..... ١٩١

ـ سنن تسمية الاولاد ..... ١٩٤
ـ سنن الولادة ..... ١٩٧
ـ آداب التعامل مع الرضيع ..... ٢٠١
ـ سنن الاسلام في تربية الاولاد ..... ٢٠٣
**القسم الخامس: في السنن والآداب** ..... ٢٠٧
ـ هكذا ابتدأت الحياة الزوجية ..... ٢٠٩
ـ الزواج ضرورة في كل حال ..... ٢٠٩
ـ حب النساء ..... ٢١١
ـ كيف تنتخب الزوجة؟ ..... ٢١٣
ـ الاسراع في تزويج البنت ..... ٢١٤
ـ آداب الزواج ..... ٢١٧